





alshuwayer9











00966558883286

للإعلام بالأخطاء الطّباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي: tafreeghalshuwayer@gmail.com

رفع المارم عن المارة ال

لشَغُ الإسْلَامُ أَجْدَبُ عَبُد لَحِيلُمْ بَعُبِد السَّلَامُ بَرْحَتُ مِنْكُمْ السَّلَامُ بَرْحُتُ مِنْكُمْ السَّفُونِ السَّنَة ١٩٧٨م

8003 8003 8003

لفَضيلَةِ الشَّيْخِ ٱلدُّكُورِ عَبْدُ السَّلَامُ بَنْ بِحُكِدِ الشَّويْعَيْ

النسخة الأولى





الحمد لله حمدا كثيرا طيبًا كما يحبُّ ربُّنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحدهُ لا شريك لهُ، وأشهد أن محمّدا عبد الله ورسوله صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَعَلَى الهِ وَسَلَّمُ تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

ثُمَّ أُمَّا بعدُ:

فإنّنا في هذه الأيّام بمشيئة الله عَرَّكِمَلٌ نجتمع في قراءة ومُدارسة كتابٍ ألّفه الشّيخُ تقيُّ الدِّين أبو العبّاس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام ابن تيمية المتوفى سنة (٢٢٦) من هجرة النّبي صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ، وهذا الكتاب سمّاهُ مؤلّفه بن المتوفى سنة (٢٢٦) من هجرة النّبي صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ، وهذا الكتاب سمّاهُ مؤلّفه بن للسّم في غير «رَفْع المَلامِ عَنِ الأَئِمَّةِ الأَعْلامِ» كذا صنفه مصنفه وأشارَ إليه بهذا الاسم في غير موضع من كتبه، وهذا الكتابُ؛ كتابٌ ألّفهُ المصنف رَحْمَهُ اللهُ تَعَالَى وكان غرضه بيانُ سببُ اختلاف العلماء -رحمة الله عليهم - في نظرهم للمسائل، وذلك - بيانُ سببُ اختلاف العلماء -رحمة الله عليهم - في نظرهم للمسائل، وذلك - أيّها الإخوة - أنّ الأحكام الشّرعية على نوعين:

- 🕏 نوعٌ مجمعٌ عليه.
- 🕏 ونوعٌ مختلفٌ فيه.

- العلم فيه في الجملة إلا خلافا يكون شاذًا لأهلِ العلم فيه في الجملة إلا خلافا يكون شاذًا على معتدٍ بهِ.
- وأمّا الذي فيه اختلافٌ بين أهل العلم فإنّ المسائل التي فيها خلافٌ بين أهل العلم مسائل كثيرةٌ جدًا، بل إنّ إحصاء هذا الخلاف ممّا يصعب، بل إنّ كلّما طال الزّمان، وكلّما طال بالمرء الوقت كلّما زاد خلاف النّاس في المسائل: إمّا في مسائل موّلدةٍ من جديد، أو في مسائل سابقة فرّع عليها فروعات وخلافٌ طويل.

وهذا الاختلاف الذي يوجد بين علماء الأمّة وأقصد بالاختلاف؛ الاختلاف المعتد به، هذا الخلاف الذي يوجد بين الأمّة له أسبابه، ولهُ حكمته، فمن حكمته:

أنّ الله عَرَّفِجَلَّ جعله سببا لرفعة درجاتِ أقوامٍ يجتهدون في الأحكام ويحرصون على استنباط هذه الأحكام من أصولها، وهؤلاء النّاس -أعني العلماء - يبذلون وُسعهم فيؤجرون على جهدهم وسهرهم، وعلى بذلهم ما يستطيعونه في الاجتهاد والاستنباطِ والترجيح.

﴿ كَمَا أَنَّ هَذَا الْاخْتَلَافَ بِينِ أُمَّة محمد صَلَّالْلَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه حكمةٌ أُخرى،

الله عَرَّفِجُلَّ جعل هذا الاختلاف بين أمة محمّد صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فيه حكمةٌ ثالثةٌ كذلك، وهي: أنّ الله عَرَّفِجُلَّ جعل هذا الاختلاف رحمة، ولذا ألّف بعض أهل العلم؛ وهو الشّيخُ مَرْعِي بن يوسف كتابا كاملا في اختلافِ العلماء، وكيف أنّ هذا الاختلاف رحمة من جهة الصّيْرورة لهذا الاختلاف عند الحاجة إليه، وهذا مسلكٌ يعرفه أهل العلم؛ وهو: متى يُصارُ إلى القولِ الضّعيفِ من حيثُ الدّلالة، والترجيح ولو كانَ مذهبيًا عندَ وجودِ الحاجة إليه.

وأمّا سبب هذا الخلاف فهو الذي ألّف فيه المصنّف رَحْمَهُ ٱللّهُ تَعَالَى هذا الكتابُ الذي سنقرأه بين أيدينا.

إذن: معرفةُ سببِ الخِلاف هو غرضُ المُصنِّف -رحمة الله عليه في ذكرهِ لهذا الكتابِ الذي بينَ أيدينَا ومعرفة سببِ الخلاف المُؤلَّفات فيه على نوعين:

النّوع الأوّل: مؤلّفاتٌ في معرفة سبب الخلاف على سبيلِ الإجمال؛ أي: ليس على سبيلِ الاتفصيل في كلّ مسألةٍ بعينها، وهذه من أجّلِ الكتب التي أُلّفت ليس على سبيل التّفصيل في كلّ مسألةٍ بعينها، وهذه من أجّلِ الكتب التي أُلّفت فيها الكتابُ الذي بين أيدينا؛ وهو كتابُ: «رَفْعِ المَلَامِ عَنِ الأَئِمَّةِ الأَعْلَامِ».

ومن الكتبِ العظيمة التي ألّفت في بيان سبب الخلاف على سبيل الإجمالِ كتابُ «الإِنْصَافِ» لـ: ابن السّيدِ البَطْلَيُوسِي من علماء الأندلس، وابن السّيد في كتابهِ «الإِنْصَافِ» وطبع مرّة أُخرى باسم «التّنْبِيهِ» عُنِيَ بالسّبب الذي جعل العلماء يختلفون في كثير من المسائل.

ومن الكتب كذلك التي أُلّفت في بيان سبب الخلاف على سبيل الإجمال كذلك، كتاب «الإِنْصَافِ» لـ: وَليّ الله الدَّهْلَوِي. وهذه الكتبُ الثّلاثة تذكرُ سبب الخلاف على سبيلِ الجُمْلَةِ، وقُلت على سبيل الجملة ليشمل أمرين:

- الأمرُ الأوّل: يشمل جميع أسباب الخلاف وليس خاصا بقاعدة بعينها.
- النجملة ليس سبب الناني: أنّ المقصود بالجملة ليس سبب الخِلاف في كلّ مسألة عينها.
- ﴿ النوع الثَّاني: من الكتب التي أُلُّفت في بيان سبب الخِلاف على الجملة

لكنّها في نوعٍ من أنواعِ الأدلة وهو ما ألفه بعض أهل العلم في ذكر القواعد المتعلّقة بجزئية معيّنةٍ وما بني عليها من الخلاف، كما ألّف بعض أهل العلم كتبا في القواعد اللغوية التي يبنى عليها الخلاف، ك: عبد الرّحيم الإِسْنَوِي، والطُّوفي، ويُوسف بن عبد اللهادي في «زِينَةِ العَرائِسِ»، فهؤلاء الثّلاثة؛ أعني: الإِسْنَوِي في «الكواكِبِ الدَّرَارِي»، والطُّوفي في «الصَّعْقةِ الذَّهَبيّة»، ويُوسف بن عبد الهادي في «زينَةِ العَرائِسِ»، عُنوا بذكر سبب الخلاف المبنيِّ على اللغة فقط. فيذكرون القواعد اللغوية وما يبنى عليها.

وآخرونَ عُنُوا بذكر أسباب الخلاف على سبيل الجُملةِ التي تبنى على القواعدِ الأصولية فقط، مثل: التِّلِمْسَانِيّ، والزّنْجَانِي، وغيْرهم ممّن ألّفَ في تخريج الفروع على الأصول.

ذكرنا قبل قليل من ذكروا في أسباب الخلاف على سبيل الجملة، وأنّهم نوعان:

أنّهم على سبيل الجملة في جميع الأدلّة وذكرتُ ثلاثة كتب.

أو في ذكر أسبابِ الخلاف على سبيل الجملة فيما يتعلّق بنوع من القواعد، كالقواعد اللّغوية، أو القواعد الأصولية. النوع النّاني: من عُنِي بذكر أسباب الخلاف في المسائل الفروعية، فيأتي بالمسألة الفرعية ثمّ يذكر أنّ سبب الخلاف فيها كذا وكذا؛ في كلّ مسألة فروعية بعينها، وهناك كتبٌ كثيرة عُنيت بهذا الغرض، بَيْد أنّ كتبا بعينها تقصّدت هذا الغرض فجعلته من أسمى مقاصدها، ومن أشهر الكتب في هذا النّوع من التّأليف كتاب «بِدَايَةُ المُجْتَهِدِ» لـ: ابن رُشد، فإنّ أبا الوليد ابن رُشد الحفيد في كتابه «بِدَايَةُ المُجْتَهِدِ»، عُني عناية خاصة في كل مسألة من المسائل التي أوردها في كتابه أن يذكر سبب الخلاف فيها، وأنّه المسألة الفلانية، أو المسألة، أو القاعدة الأخرى.

وقبل أن ننتقل إلى كلام المصنف أودُّ أن أعلق على من عُنِي بذكر أسباب الخلاف في المسائل الفروعية، كأن يقول: إنّ الخلاف في هذه المسائل الفروعية، كأن يقول: إنّ الخلاف في هذه المسائل على القاعدة الفلانية، أو على ثبوت الحديث الفلاني.

الحقيقة أن الفروع الفقهية في كثير من سوره ليس مبنيا على قاعدة وإنّما على مجموعة قواعد، ولذلك تجد العالميْن أو المدرستين يتّفقان على قاعدة واحدة، ومع ذلك يختلفان في التّنزيل عليها، ولذلك معلوم عند علماء قواعد الفقه أن القواعد الفقهية وإن كانت صياغتها كلية، إلاّ أنه في تطبيقها إنما هي أغلبية ولذا

ألّفوا كتباً مفردة في الاستثناء من القواعد، كما ألّف البَكْريّ من علماء الشّافعية «الاستغناء في الفُرُوقِ والاسْتِثْنَاءِ» فيذكرون من كل قاعدة استثناءات لمناطاتٍ أخرى.

ومعنى الكلام الذي ذكرته لكم قبل قليل، هو: أن الفرع الفقهي قد يتنازعه أكثر من قاعدة، فيغلّبُ أحدُ العالمين قاعدةً على الأخرى، والثّاني يغلّب الثانية على الأولى وهكذا...

فليس دائما يكون ضبط أن الخلاف دائما يكون مبنيا على قاعدةٍ أو على مسألة واحدةٍ، بل ولربّما كان متعلّقا بأكثر من مسألة والحديث في هذا الموضوع طويل وليس هذا محلّه.

مقصودنا من هذه المقدّمة أن نعلّم أنّ للخلاف أسبابًا، إمّا أسباب عامة وهي التي سيوردها المؤلّف هنا، وإما أسباب خاصةٌ بكلّ مسألة بعينها، فكلُّ مسألة لها سبب وقاعدة تبنى عليها.

والمصنّفُ في كتابه هذا أورد النّوع الأوّل وهي: الأسباب الإجمالية، ومعرفة طالب العلم بأسباب الخلاف مهمٌ بل هو مهمٌ جدًا، وسبب قولنا إن معرفة طالب العلم بأسباب الخلاف أمرٌ مهمٌ أمورٌ متعدّدةٌ منها:

الأمرُ الأوّل: أنّ المرء إذا عرف سبب الخلاف بين العلماء الأئمة فإنّه يعذُر المخطئ منهم، وهنا تجد الفرق بين طالب العلم المتمكّن وطالب العلم المبتدئ.

فإنّ المرء كُلّما زاد علمه وزاد فقهه ، وزاد اطّلاعه على الكتاب والسّنة ، ونظر العلماء فيهما ، وطرق استنباطهم منهما فإنّه حينئذٍ يكثرُ عذره لأهل العلم ولذلك من الأمثال المشورة والتي قالها أهل العلم المتقدّمين: "إنَّ المَرْءَ إِذَا زَادَ عِلْمُهُ قَلَّ إِنْكَارُه » لمعرفته أنّ ذلك العالم أو غيره إنّما ذهب إلى هذا القول بناءً على سبب ونظر أدّاه إليه، وأمّا المبتدئ فإنّه غالبا ما يكونُ منكرًا لكلً ما لم يعرفه ، ولكلً ما لم يحسنه ، ولذا فإنّ العالم وطالب العلم كلّما زاد علمه كلّما كثر قوله لا أعلم، وكلما كثر قوله لا أدري، ولذا قيلَ لبعض أصحابِ الإمامِ أحمد لم كان الإمام أحمد رَحمَهُ ألله تَعَالَى يكثرُ من قول لا أدري، فإنّ الصّيغ التي نقلت عن الإمام أحمد في التّوقف تجاوز الأربعين (٤٠) صيغةً. سُئل ذلك الرّجل من أصحاب الإمام أحمد وأظنّه الميموني أو مُهنّى -نسيت الآن-: "لِمَ أحمد كَانَ يكثر من التّوقف ويقول لا أدري؟ قال: لعلمه بالخلافِ».

إذن: المرء إذا عرف الخلاف وأسبابه فإنّه يعذر أهل العلم، سواءً في خطئهم

أو في اجتهادهم الذي يحتمل الصّواب.

وانظر إلى الإمام الجليل محمّد بن إدريس الشّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى حينما قال: «قَوْلِي صَوَابٌ يَحْتَمِلُ الخَطَأُ وَقَوْلُ غَيْرِي خَطَأٌ يَحْتَمِلُ الصَّوَابَ».

وأنت إذا نظرت إلى حال هؤلاء الأئمة الكبار وقستها بحال هؤلاء المبتدئين وجدّت بونا كبيرا. فإنّ المبتدئ ينكر كلّ قولٍ لا يعرفه، وإن قال به الأئمة الكبار، بل تجدُ إنكارهُ هذا أشدتُ وأنكى من غيره، ولذا قرّر أهل العلم قاعدةً مجمعًا عليها وهو أنه: «لا إِنْكَارَ فِي المَسَائِلِ الخِلاَفِيَة الإجْتِهَادِيَّة»، يجبُ أن نقيدها بقيدين: أن تكون مسائل خلافية، وأن تكون مسائل اجتهادية، وسأشير إلى هذه القاعدة في محلّها -إن شاء الله-.

إذن: الفائدة الأولى في معرفة أسباب الخلاف: أن يُعذر الأئمة فيما ذهبوا إليه من أقوال.

الأمر الثّاني: أنّ معرفة أسباب الخلاف تزيد الفقه؛ تزيد فقه المرء، وذلك أن المرء إذا عرف لم قال الأئمة هذا القول أو ذاك، فإنّه يكون ليس عارفا بالقول، وإنّما يكون عارفا للقول بمأخذه، ومن عرف القول بمأخذه هو المحقِّق، والعلماء يقولون: «المُحَقِّقُ مَنْ عَرَفَ القَوْلَ بدَلِيلِهِ»، فيسمى حينئذ

محقّقا ولا يستطيع المرء أن يعرف التحقيق إلا بمعرفه المآخذ على سبيل الإجمال، ثمّ يأخذها على سبيل التّفصيل في كُلِّ مسألةٍ بعينها، ولذا قال أهل العلم: «إِنَّ التَّخْرِيجَ الفِقْهِي يكون على نوعين: إمّا تخريجُ لحكم، أو تخريجُ لخلافٍ من أدق الفقهِ والذي لا يحسنهُ إلا القلّةُ من النّاس على مرِّ الأزمان».

🕸 وما مراد العلماء بتخريج الخلاف؟

يعني: أنّ المسألة إذا وُجدت وأراد النّاظر فيها، أن يبحث لحكم، فإنّه يخرّج بقواعد التّخريج إمّا على الأصول، أو من الأصول، أو على الفروع، وهي أنواع التّخريج الثّلاثة. يخرّج منها حكما يتديّن الله عَزّهَكِلٌ به، هذا يُسمى تخريج الصحكم.

وأمّا تخريجُ الخلاف فهو: أن يقول حكمها كذا على أصلي، وهذه المسألة التي لم يتكلم بها الإمام فلان كأبي حنيفة مثلا، أو مالك على أصله كذا. وهذا يسمى تخريج الخلاف.

ومسألة تخريج الخلاف من المسائل الدّقيقة التي ليس كلُّ أحدٍ يحسنها، ومن تكلّم فيها فكثيرٌ منهم يكون مخطئاً ولذلك تُكلِّم على بعض كبار العلماء،

كاللَّخْمي في «التَّبْصِرَة» من علماء المالكية الكبار حينما توسّع في تخريج الخلاف على الأصول في داخل مذهب الإمام مالك.

على العموم هذه مسألة أيضا أخرى ليس هذا محلُّها ولكن المقصود من هذا أننا نعرف أن معرفة أسباب الخلاف مهمّة جدا ومثمرة الثمرة الكبيرة العظيمة.

الشّيخ رَحْمُهُ اللّهُ تَعَالَى في هذا الكتاب الذي بين أيدينا؛ وهو كتابٌ عظيم أثنى عليه -أي: على هذا الكتاب- بعض من كان له موقفٌ من الشّيخ كـ ابن الزّمْلككاني، فإنّه أخذ موقفا من الشّيخ شديدٌ، ولكنّه لمّا اطّلع على هذا الكتاب وجد فيها من التّقسيم، ومن السّبر، ووجد فيه من حسن التّمثيل، والإحاطة بالفروع وخاصة الخلاف العالي الذي كان في عهد صحابة رسول الله على هذا الكتاب ثناء عظيما جدا يدلُّ على استحضارٍ وحسن قريحةٍ وفهم، فأثنى على هذا الكتاب ومؤلّفه.









المَثَنُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى آلَائِهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي أَرْضِهِ وَلَا فِي الْحَمْدُ لِلَّا اللهُ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي أَرْضِهِ وَلَا فِي سَمَائِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَخَاتَمُ أَنْبِيَائِهِ. صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ صَلَاةً دَائِمَةً إِلَى يَوْم لِقَائِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

وَبَعْدُ: فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ -بَعْدَ مُوَالاةِ اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّرَ - مُوَالاةُ اللهُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ اللَّذِينَ جَعَلَهُمْ اللهُ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ. خُصُوصًا الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ جَعَلَهُمْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى هِدَايَتِهِمْ بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ يُهْتَدَى بِهِمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هِدَايَتِهِمْ وَدِرَايَتِهِمْ.

إذْ كُلُّ أُمَّةٍ -قَبْلَ مَبْعَثِ نبيِّنا مُحَمَّدٍ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّرَ - فَعُلَمَا وُهَا شِرَارُهَا إلَّا الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ عُلَمَا وَهُمْ خِيَارُهُمْ ؛ فَإِنَّهُمْ خُلَفَاءُ الرَّسُولِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّرَ فِي أُمَّتِهِ وَالمُحْيُونَ لِمَا مَاتَ مِنْ سُنَتِهِ. عُلَمَاءَهُمْ خِيَارُهُمْ ؛ فَإِنَّهُمْ خُلَفَاءُ الرَّسُولِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّرَ فِي أُمَّتِهِ وَالمُحْيُونَ لِمَا مَاتَ مِنْ سُنَتِهِ. بِهِمْ قَامُ الْكِتَابُ وَبِهِ نَطَقُوا.

وَلِيُعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ -الْمَقْبُولِينَ عِنْدَ الْأُمَّةِ قَبُولًا عَامًّا- يَتَعَمَّدُ مُخَالَفَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنْ سُنَّتِهِ؛ دَقِيقِ وَلَا جَلِيل.

فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ اتِّفَاقًا يَقِينِيًّا عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَعَلَى أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ مِنْهُمْ مُتَّفِقُونَ اتِّفَاقًا يَقِينِيًّا عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَكِنْ إِذَا وُجِدَ لِوَاحِدِ مِنْهُمْ مِنْ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا رَسُولَ اللهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَكِنْ إِذَا وُجِدَ لِوَاحِدِ مِنْهُمْ قَوْلُ قَدْ جَاءَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِخِلَافِهِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ عُذْرٍ فِي تَرْكِهِ.

وَجَمِيعُ الْأَعْذَارِ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ:

أَحَدُهَا: عَدَمُ اعْتِقَادِهِ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ.



وَالثَّانِي: عَدَمُ اعْتِقَادِهِ إِرَادَةَ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ بِذَلِكَ الْقَوْلِ.

وَالثَّالِثُ: اعْتِقَادُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ مَنْسُوخٌ.

وَهَذِهِ الْأَصْنَافُ الثَّلاثَةُ تَتَفَرَّعُ إِلَى أَسْبَابِ مُتَعَدِّدَةٍ.

السَّبَّ الْأُوَّلُ:

أَن لا يَكُونَ الْحَدِيثُ قَدْ بَلَغَهُ، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ لَمْ يُكَلَّفْ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمُوجَبِهِ، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ لَمْ يُكَلَّفْ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمُوجَبِهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ بَلَغَهُ -وَقَدْ قَالَ فِي تِلْكَ الْقَضِيَّةِ بِمُوجَبِ ظَاهِرِ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ آخَرَ؛ أَوْ بِمُوجَبِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ بَلَغَهُ -وَقَدْ قَالَ فِي تِلْكَ الْقَضِيَّةِ بِمُوجَبِ ظَاهِرِ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ آخَرَ؛ أَوْ بِمُوجَبِ وَيَخالِفُهُ أَوْمَرَى. وَيَحَالِفُهُ أَخْرَى.

وَهَذَا السَّبَبُ: هُوَ الْغَالِبُ عَلَى أَكْثَرِ مَا يُوجَدُ مِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ.

فَإِنَّ الْإِحَاطَةَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّالَةُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَكُنْ لِأَحَدِ مِنْ الْأُمَّةِ. وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ؛ أَوْ يُفْتِي؛ أَوْ يَقْضِي؛ أَوْ يَفْعَلُ الشَّيْءَ؛ فَيَسْمَعُهُ أَوْ يَرَاهُ مَنْ يَكُونُ حَاضِرًا وَيُبَلِّغُهُ أُولَئِكَ -أَوْ بَعْضُهُمْ - لِمَنْ يُبَلِّغُونَهُ فَيَنتَهِي عِلْمُ ذَلِكَ إِلَى مَنْ شَاءُ اللهُ تَعَالَى مِنْ الْعُلَمَاءِ وَيُبَلِّغُهُ أُولَئِكَ -أَوْ بَعْضُهُمْ - لِمَنْ يُبَلِّغُونَهُ فَيَنتَهِي عِلْمُ ذَلِكَ إِلَى مَنْ شَاءُ اللهُ تَعَالَى مِنْ الْعُلَمَاءِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ . ثُمَّ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ: قَدْ يُحَدِّثُ وَيُفْتِي أَوْ يَقْضِي أَوْ يَقْضِي أَوْ يَقْعِل مِنْ الْعُلْمَاءِ مَنْ كَانَ غَائِبًا عَنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ وَيُبَلِّغُونَهُ لِمَنْ أَمْكَنَهُمْ . فَيَكُونُ عِنْدَ هَوُلاءِ مَا لَيْسَ عِنْدَ هَوُلاءِ وَعِنْدَ هَوُلاءِ مَا لَيْسَ عِنْدَ هَوُلاء .

وَإِنَّمَا يَتَفَاضَلُ الْعُلَمَاءُ مِنْ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ بِكَثْرَةِ الْعِلْمِ أَوْ جَوْدَتِهِ.

وَأَمَّا إِحَاطَةُ وَاحِدٍ بِجَمِيعٍ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا لا يُمْكِنُ ادِّعَاقُهُ قَطُّ.

وَاعْتَبِرَ ذَلِكَ بِالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ رَضَالِلَهُ عَنْهُمُ الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ الْأُمَّةِ بِأُمُورِ رَسُولِ اللهِ صَلَّالِلَهُ عَلَيْهِ وَالْخُوَالِهِ خُصُوصًا الصِّدِّيقُ رَضَالِلَهُ عَنْهُ الَّذِي لَمْ يَكُنْ يُفَارِقُ رسول الله



صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَضَرًا وَلَا سَفَرًا بَلْ كَانَ يَكُونُ مَعَهُ فِي غَالِبِ الْأَوْقَاتِ حَتَّى إِنَّهُ يَسْمَرُ عِنْدَهُ بِاللَّيْلِ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ. وَكَذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضَالِلَّهُ عَنْهُ فَإِنَّ رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ. وَكَذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضَالِلَّهُ عَنْهُ فَإِنَّ رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا مَا كَان يَقُولُ: «دَخَلْت أَنَا وَأَبُو بَكْرِ وَعُمَرُ» وَ «خَرَجْت أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

ثُمَّ إِنه -مَعَ ذَلِكَ - لَمَّا سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ رَضَالِللَّهُ عَنْهُ عَنْ مِيرَاثِ الْجَدَّةِ قَالَ: «مَالَكِ فِي كِتَابِ اللهِ مِنْ شَيْءٍ وَمَا عَلِمْت لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ اسْأَلُ النَّاسَ» مِنْ شَيْءٍ وَمَا عَلِمْت لَكِ فِي سُنَّةٍ رَسُولِ اللهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ اسْأَلُ النَّاسَ» فَسَأَلَهُمْ. فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةً وَمُحَمَّدُ بْنُ مسلمة رَضَالِللَّهُ عَنْهُا فَشَهِدَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ. وَقَدْ بَلَّغَ هَذِهِ السُّنَّةَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنِ رَضَالِلَّهُ عَنْهُ أَيْضًا.

وَلَيْسَ هَوُ لَاءِ الثَّلاثَةُ مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِ مِنْ الْخُلَفَاءِ رَضَيَّلَهُ عَنْهُمُ ثُمَّ قَدْ اخْتَصُّوا بِعِلْمِ هَذِهِ الشَّنَّةِ الَّتِي قَدْ اتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا.

وَكَذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضَالِكَ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ سُنَّةَ الِاسْتِئْذَانِ حَتَّى أَخْبَرَهُ بِهَا أَبُو مُوسَى الأَشْعريُّ رَضَالِيَّهُ عَنْهُ بِالْأَنْصَارِ. وَعُمَرُ أَعْلَمُ مِمَّنْ حَدَّثَهُ بِهَذِهِ السُّنَّةِ.

وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ رَضَاً لِلْفَعَنَهُ أَيْضًا يَعْلَمُ أَنَّ الْمَرْ أَةَ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا بَلْ يَرَى: أَنَّ الدِّيةَ لِلْعَاقِلَةِ حَتَّى كَتَبَ إِلَيْهِ الضَّحَاكُ بْنُ سُفْيَانَ الكلّابي رَضَالِللَّهُ عَنْهُ - وَهُ وَ أَمِيرٌ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضَّبَابِيِّ رَضَالِللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضَّبَابِيِّ رَضَالِلَهُ عَنْهُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا» فَتَرَكَ رَأْيَهُ لِذَلِكَ، وَقَالَ: «لَوْ لَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا لَقَضَيْنَا بِخِلَافِهِ». الضَّبَابِيِّ رَضَالِلَهُ عَنْهُ مِنْ دِيَةٍ زَوْجِهَا» فَتَرَكَ رَأْيَهُ لِذَلِكَ، وَقَالَ: «لَوْ لَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا لَقَضَيْنَا بِخِلَافِهِ». وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ حُكْمَ الْمَجُوسِ فِي الْجِزْيَةِ حَتَّى أَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضَالِلُهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ قَالَ: «سُمُعُ بِهَذَا لَقَضَيْنَا بِخِلَافِهِ». وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ حُكْمَ الْمَجُوسِ فِي الْجِزْيَةِ حَتَّى أَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضَالِلُهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّالِلَهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ قَالَ: «سُنَّةً أَهُلَ الْكِتَابِ» وَسَلَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ قَالَ: «سُلُقُ أَهُلُ الْكِتَابِ»

وَلَمَّا قَدِمَ سَرْغِ وَبَلَغَهُ أَنَّ الطَّاعُونَ بِالشَّامِ اسْتَشَارَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ الَّذِينَ مَعَهُ ثُمَّ



الْأَنْصَارَ ثُمَّ مُسْلِمَةَ الْفَتْحِ فَأَشَارَ كُلُّ عَلَيْهِ بِمَا رَأَى وَلَمْ يُخْبِرْهُ أَحَدٌ بِسُنَّةٍ حَتَّى قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بُنُ عَوْفٍ رَضَوْلِيَّهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَهُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّاعُونِ وَأَنَّهُ قَالَ: "إذَا وَقَعَ بِنُ عَوْفٍ رَضَوْلِيَهُ عَنْهُ فَا خُبَرَهُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّاعُونِ وَأَنَّهُ قَالَ: "إذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضِ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ".

وَتَذَاكَرَ هُوَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضَالِيَهُ عَنْهُا أَمْرَ الَّذِي يَشُكُّ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَكُنْ قَدْ بَلَغَتْهُ السُّنَّةُ فِي خَذَاكَرَ هُوَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضَالِيَهُ عَنْهُا أَمْرَ الَّذِي يَشُكُّ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَكُنْ قَدْ بَلَغَتْهُ السُّنَّةُ فِي خَلَى مَا ذَلِكَ حَتَّى قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّاللَّهُ عَلَى عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ..

وَكَانَ مَرَّةً فِي السَّفَرِ فَهَاجَتْ رِيحٌ فَجَعَلَ يَقُولُ: "مَنْ يُحَدِّثُنَا عَنْ الرِّيحِ؟" قَالَ أَبُو هُرَيْرَةً: فَبَلَغَنِي وَأَنَا فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ فَحَثَثْت رَاحِلَتِي حَتَّى أَدْرَكْته فَحَدَّثْته بِمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيح.

فَهَذِهِ مَوَاضِعُ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهَا عمر رَضَالِلَهُ عَنْهُ حَتَّى بَلَّغَهُ إِيَّاهَا مَنْ لَيْسَ مِثْلَهُ وَمَوَاضِعُ أُخَرَ لَمْ يَبْلُغْهُ مَا فِيهَا مِنْ السُّنَّةِ فَقَضَى فِيهَا أَوْ أَفْتَى فِيهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ.

مِثْلَ مَا قَضَى فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ: أَنَّهَا مُخْتَلِفَةٌ بِحَسَبِ مَنَافِعِهَا وَقَدْ كَانَ عِنْد أَبِي مُوسَى وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضَاً لِللَّهُ عَنْهُ وَ هَمَا دُونَهُ بِكَثِيرِ فِي الْعِلْمِ - عِلْمٌ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ عَبَّاسٍ رَضَالِلَّهُ عَنْهُ فِي الْإِبْهَامَ وَالْخِنْصَرَ» فَبَلَغَتْ هَذِهِ السُّنَّةُ معاوية رَضَالِلَهُ عَنْهُ فِي إِمَارَتِهِ فَقَضَى بِهَا وَلَمْ سَوَاءٌ يَعْنِي الْإِبْهَامَ وَالْخِنْصَرَ» فَبَلَغَتْ هَذِهِ السُّنَّةُ معاوية رَضَالِلَهُ عَنْهُ فِي إِمَارَتِهِ فَقَضَى بِهَا وَلَمْ يَجِدْ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا مِنْ اتِّبَاعِ ذَلِكَ.

وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الحَدِيثُ عَيْبًا فِي حق عُمَرَ رَضَاً اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ.

وَكَذَلِكَ كَانَ رَضَالِلَهُ عَنْهُ يَنْهِى الْمُحْرِمَ عَنْ التَّطَيُّبِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ؛ وَقَبْلَ الْإِفَاضَةِ إِلَى مَكَّةَ بَعْدَ رَمْي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ هُوَ وَابْنُهُ عَبْدُ اللهِ رَضَالِلَهُ عَنْهُا وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَلَمْ يَبْلُغْهُمْ حَدِيثُ



عَائِشَةَ رَضَالِيَّهُ عَنْهَا: «طَيَّبْت رَسُولَ اللهِ صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ وَسَلَّمَ لَا أَنْ يُعْرَامِهِ وَاللّهُ وَاللّهُ وَسَلّهُ وَلِمُ اللهِ مَا يَالِهُ مَا يَعْمُ وَلَا مِنْ اللهِ مَا يَ

وَكَانَ يَأْمُرُ لَابِسَ الْخُفِّ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَخْلَعَهُ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ وَاتَّبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ وَلَمْ تَبْلُغْهُمْ أَحَادِيثُ التَّوْقِيتِ الَّتِي صَحَّتْ عِنْدَ بَعْضِ مَنْ لَيْسَ مِثْلُهُمْ فِي طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ وَلَمْ تَبْلُغْهُمْ أَحَادِيثُ التَّوْقِيتِ الَّتِي صَحَّتْ عِنْدَ بَعْضِ مَنْ لَيْسَ مِثْلُهُمْ فِي الْعِلْمِ وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وُجُوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ صَحِيحَةٍ.

كَذَلِكَ عُثْمَانُ رَضَالِسٌ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِأَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ فِي بَيْتِ الْمَوْتِ حَتَّى سَمِعَ حَدِيثَ الْفُرَيْعَةُ بِنْتُ مَالِكٍ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الخدري رَضَالِسٌ عَنْهُا بِقَضِيَّتِهَا لَمَّا تُوفِّنِي عَنها زَوْجُهَا وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: "أُمْكُثِي فِي بَيْتِك حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ" فَأَخَذَ عِنها زَوْجُهَا وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: "أُمْكُثِي فِي بَيْتِك حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ" فَأَخَذَ بِهِ عُثْمَانُ. وَأُهْدِي لَهُ مَرَّةً صَيْدٌ كَانَ قَدْ صِيدَ لِأَجْلِهِ فَهَمَّ بِأَكْلِهِ حَتَّى أَخْبَرَهُ عَلِيٌّ رَضَالِلَهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّدَ وَكَاللَّهُ عَنْهُ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّرَ وَدَّ لَحْمًا أُهْدِي لَهُ.

وَكَذَلِكَ عَلِيٌّ رَضَالِلَهُ عَنَهُ قَالَ: كُنْت إِذَا سَمِعْت مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ صَلَّةً نَفِي اللهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي مِنْهُ وَإِذَا حَدَّثَنِي غَيْرُهُ اسْتَحْلَفْته فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْته وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ - اللهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي مِنْهُ وَإِذَا حَدَّثَنِي غَيْرُهُ اسْتَحْلَفْته فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْته وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ - وَذَكَرَ حَدِيثَ صَلَاةِ التَّوْبَةِ الْمَشْهُورَ. وَأَفْتَى هُو وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضَالِيَّكُ عَنْهُا وَعَيْرُهُمُ مَا بِأَنَّ: الْمُتَوفَّى عَنْهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا تَعْتَدُّ أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ، وَلَمْ تَكُنْ قَدْ بَلَغَتْهُمْ سُنَةُ وَغَيْرُهُمَا بِأَنَّ: الْمُتَوفَّى عَنْهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا تَعْتَدُّ أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ، وَلَمْ تَكُنْ قَدْ بَلَغَتْهُمْ سُنَة وَغَيْرُهُمَا بِأَنَّ: اللهُ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّة فِي سُبَيعة الأسلمية رَضَالِكَ عَنْهَا وقد توفي عنها زوجها سعد بن خولة كَيْثُ أَفْتَاهَا النَّبِيُّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّة بِأَنَّ عَدَّلَهُ عَنْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ وَسَلَّة بِأَنَّ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَمْلُهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَسَلَّة بِأَنَّ عَلَيْهُ عَلَيْهِ وَسَلَّة عَلَيْهُ وَسَلَّة عَلَيْهُ وَسَلَقَ عَمْ عَمْلِهُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّة عَلَيْهِ وَسَلَقَ عَلَيْهُ وَسَلَة عَلَيْهِ وَسَلَّة عَلَيْهُ وَسَلَقَ عَلَيْهُ وَسَلَّة عَلَيْهُ وَسَلَقَ عَلَيْهُ وَسَلَقًا وَقُد توفي عنها زوجها سعد بن خولة عَيْثُ أَفْتَاهَا النَّبِي صُولَ اللهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَقَ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّة عَلَيْهُ مَا عَلَيْهُ وَسَلَقَ عَلَيْهُ وَسَلَقَا وَلَا عَلَيْهُ وَسُولُ اللهُ عَلَيْهُ الْحَلْمُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَقًا وَلَهُ عَلَيْهُ وَسُولُ اللهُ عَلَيْهُ وَسُلَقَاقًا النَّيْقُ عَلَيْهُ وَسَلَةً عَلَيْهُ وَسَلَقًا وَالْعَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَوْ عَلَيْهُ وَلَهُ عَلَيْهُ وَلَهُ عَلَيْهُ وَلَهُ عَلَيْهُ وَلَوْلَكُونُ الْعَلَيْهُ وَلَيْعَا لَلْسُلِهُ وَالْعُونُهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلِهُ السَالَعُلَة عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهُ وَلَيْهُ فَاللَّالَةُ الْعَلْمُ اللَّالِيْكُوا وَلَوْلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا اللَّهُ عَلَيْهُ وَلِهُ

وَأَفْتَى هُوَ وَزَيْدٌ وَابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُمْ رَضَايْلَهُ عَنْهُمْ بِأَنَّ الْمُفَوَّضَةَ «إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا» وَلَمْ تَكُنْ بَلَغَتْهُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّالِلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَرْوَع بِنْتِ وَاشِقِ رَضِحَالِلَهُ عَنْهَا.



وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ يَبْلُغُ الْمَنْقُولُ مِنْهُ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَدًا كَثِيرًا جدًّا.

وَأَمَّا الْمَنْقُولُ مِنْهُ عَنْ غَيْرِهِمْ فَلَا يُمْكِنُ الْإِحَاطَةُ بِهِ؛ فَإِنَّهُ أُلُوفٌ.

فَهَوُ لَاءِ كَانُوا أَعْلَمَ الْأُمَّةِ وَأَفْقَهَهَا وَأَتْقَاهَا وَأَفْضَلَهَا فَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْقَصُ؛ فَخَفَاءُ بَعْضِ الشُّنَّةِ عَلَيْهِم أَوْلَى فَلَا يَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَى بَيَانٍ.

فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ صَحِيحٍ قَدْ بَلَغَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ أَوْ إِمَامًا مُعَيَّنًا فَهُ وَ مُخْطِئٌ خَطأً فَاحِشًا قَبيحًا.

وَلا يَقُولَن قَائِلٌ: إِن الْأَحَادِيثَ قَدْ دُوِّنَتْ وَجُمِعَتْ؛ فَخَفَاؤُهَا وَالْحَالُ هَذِهِ بَعِيدَةٌ. الشَّرِّحُ

هذا الكتاب ابتدأ به الشّيخ في المطلع الذي قرأه القارئ قبل قليلٍ في بيانِ فضل العلماء، ونحن نعلم أن العلماء لهم فضل لا لذواتهم، وإنما لما كانوا مبلّغين له من كلام الله عَرَّفَجَلَّ وكلام رسوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولذا يقول الشّيخ: (فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ -بَعْدَ مُوالاةِ اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولذا يقول الشّيخ: (فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ -بَعْدَ مُوالاةِ اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُوالاةُ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ).

ثمّ قال: (خُصُوصًا الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ)، لأنّ المؤمنين موالاتهم تزداد ويعظمُ حقّهم بكمالِ وصفِ الإيمانِ بهم، ولا شكّ أنّ من أعظم القُرباتِ التي يتقرّب بها العبد إلى الله جَلَّوَعَلا هو: العلم، لأنّ العلم نفعه متعدٍ ولأن العلم هو ما ورّثه الأنبياء لمن بعدهم فمن أخذ بالعلم فقد أخذ بميراث النّبوة، وهذا ما أشار إليه الشّيخُ بقوله: (خُصُوصًا الْعُلَمَاءُ الّذِينَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ)، قال أنّهم ورثة الأنبياء لما في الصّحيحين أنّ النّبي صَلَّاللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ



الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورِّثُوا دِينَارًا وَلا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرَّثُوا العِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِنَصِيبٍ وَافِرٍ».

ثم قال: (اللّذِينَ هُمْ وَرَنَّةُ الأَنْبِيَاءِ الّذِينَ جَعَلَهُمْ اللهُ بِمَنْزِلَةِ النَّجُومِ يُهْتَدَى بِهِمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبُرِّ وَالْبَحْرِ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هِدَايَتِهِمْ وَدِرَايَتِهِمْ.). أي: في الجملة، لأن هذا الدين من خصائصه أنّه يبلّغ عن طرِيقِ العُلماء، بخلافِ الأديان التي قبلنا فإنّها ثقلت بالصّحفِ، وأمّا دينُ الإسلامِ فإنّما ينقلُ في الصّدور ينقلهُ العلماء لمن بعدهم، وقد جاء أنّ عيسى ابن مريم عَلَيْهَاللَسَلامُ ذكر صفة أمة محمد صَلَّاللَهُ عَلَيْهِوسَلَّمَ فقال: «يَانُتِ أَقْوامٌ أَنَا جِيلُهُم فِي صُدُورِهِم»، وهذا معنى المستقر عند أهل العلم، حتّى قال عبد الله بن المباركِ -رحمة الله عليه-: «الإسْنَادُ مِنَ الدِّينِ فَإِنْ قِيلَ عَمَّنْ بَقِي»، فهذا الدين أو هذا العلم سواء كان إقراءُ كتابِ الله جَلَّوَكَلا أو سنة النبي صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو الفهم منهما؛ وهو الفقه إنّما يؤخذ عن كتابِ الله جَلَّوَكَلا أو سنة النبي صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، أو الفهم منهما؛ وهو الفقه إنّما يؤخذ عن الأشياخ، وينقلُ عن العلماء، فهذا من خصائص هذه الشريعة والملة العظيمة.

قال: (إذْ كَلُّ أُمَّةٍ -قَبْلَ مَبْعَثِ نبيِّنا مُحَمَّدٍ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعُلَمَاؤُهَا شِرَارُهَا). قوله: (فَعُلَمَاؤُهَا شِرَارُهَا) رُوي فيه أثر عن بعض السّلف كالشّعبي وغيره ويدلُّ ذلك قول الله جَلَّوَعَلا: ﴿غَيْرِالُهَا وَلِي عَلَيْهِ مُولَا الضَّالِينَ ﴾ [الفاتحة: ٧]، والمغضوب عليهم هم: النهود، والضّالون هم: النّصارى لأنهم لم يحسنوا الطّريق الذي رهبوا به فكان علماؤهم هم شرارهم.

قال: (إلَّا الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ عُلَمَاءَهُمْ خِيَارُهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ خُلَفَاءُ الرَّسُولِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُمَّتِهِ وَالمُحْيُونَ لِمَا مَاتَ مِنْ سُنَّتِهِ. بِهِمْ قَامَ الْكِتَابُ وَبِهِ قَامُوا وَبِهِمْ نَطَقَ الْكِتَابُ وَبِهِ نَطَقُوا). فالعلماء إذا أردت أن تعرف العالم على الحقّ، فهو الذي عُنى بكتاب جَلَّوَعَلَا حفظًا



واستدلالاً واستنباطًا وعملاً، وهم الذين نقلوه، فهذا واضح لأن القرآن إنَّما نقل بالتَّواتر.

قال المصنف رَجَمُهُ ٱللّهُ: (وَلِيُعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ -الْمَقْبُولِينَ عِنْدَ الْأُمَّةِ قَبُولًا عَامًايَتَعَمَّدُ مُخَالَفَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنْ سُنَّتِهِ؛ دَقِيقٍ وَلا جَلِيلٍ. فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ
اتِّفَاقًا يَقِينِيًّا عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَعَلَى أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ
قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَا رَسُولَ اللهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَكِنْ إِذَا وُجِدَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ قَوْلٌ قَدْ جَاءَ حَدِيثٌ
صَحِيحٌ بِخِلَافِهِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ عُذْرِ فِي تَرْكِهِ).

في هذه الجملة أورد المصنف رَحْمُهُ اللهُ تَعَالَى عُذرًا إجمالياً للعلماء -رحمة الله عليهم فقال: (وَلِيُعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ الْأَبْمَةِ -الْمَقْبُولِينَ عِنْدَ الْأُمَّةِ قَبُولًا عَامًا)، قوله: (قَبُولًا عَامًا)، معنى ذلك: أنه لا يمكن أننا نأخذ من العلماء كلّ ما يقوله مُسلّمًا إذ كل أحدٍ يؤخذ من قوله ويردُّ إلاّ صاحب هذا القبر؛ وهو محمد صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما قال الإمام مالك. وهذا معنى قوله: (قَبُولًا عَامًا)، أي: في الجملة، وأمّا القبول المفصّل فلا أحد يقبل قوله على سبيل التّفصيل في كلّ الجزئيات إلاّ محمّد صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال: (لَيْسَ أَحَدُّ مِنْ الْأَئِمَّةِ -الْمَقْبُولِينَ عِنْدَ الْأُمَّةِ قَبُولًا عَامًّا- يَتَعَمَّدُ مُخَالَفَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنْ سُنَّتِهِ)، ولذلك هؤلاء الأئمة الذين تقبّلتهم الأمّة وأثنت عليهم، ما من واحدٍ منهم إلا ونقل عنه أنه قال: «إذا صَحَّ الحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي»، أو قال: «إذا جَاءَكُم الحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاضْرِبُوا بِقَوْلِي عَرْضَ الحَائِطِ».

وقد جمع الإمامُ أبو عُمر ابن عبد البر في كتابه «جَامِعُ بَيَانِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ» ذكر بابا فيما نقل عن الأئمة أبي حنيفة ومالك والشّافعي وأحمد وغيرهم من الأئمة المتبوعين كالأوزاعي،



واللّيث ابن سعد، وعبد الله بن وهب المصري، وسفيان بن عُينة المكي، وسفيان بن سعيد الكوفي وغيرهم من علماء الأمصار؛ في البصرة والكوفة والشّام، ومصر والحجاز واليمن، وغيرها من الأمصار كلّهم يقول: «إِذَا جَاءَ الحَديثُ فَاعْمَلُوا بِهِ و ارْمُوا بِقَوْلِي عَرْضَ الحَائِطِ»، ولذلك طرح الله عَزَّهَ كَلُ لهؤلاء الأئمة ولقولهم القبول.

وقد جاء عن بعض السّلف - وألمح له الشّيخ تقي الدّين - أنّ هؤلاء الأئمة الذين أجمعت الأمّة عن الثنّاء عليهم، فإنّه يرجى أن يكون ثناء الأمة عليهم سببا للتزكية لهم، فقد جاء في حديثِ أنس: «أنّ النّبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَمِنَازَةٍ فَأَثْنِي عَلَيها خَيْرًا، فَقَالَ: وَجَبَتْ، قالُوا: مَا وَجَبَتْ؟ قال: الأُولَى: ثُمَّ مُرَّ عَلَيْهِ بِحِنَازَةٍ أُخْرَى فَأَثْنِي عَلَيها بشَرٍ، فَقَالَ: وَجَبَتْ، قالُوا: مَا وَجَبَتْ ؟ قال: الأُولَى: أَنْنَتُم عَلَيْها شَرًا، فَوَجَبَتْ لَها النّارُ، وَأَنْتُم ثُمّ مَلَيْها خَيْرًا، فَوَجَبَتْ لَها البّارُ، وَالنّائِيةُ أَثْنَيْتُم عَلَيْها شَرًا، فَوَجَبَتْ لَها النّارُ، وَأَنْتُم شُهَدَاءُ اللهِ فِي أَرْضِهِ »، فالأثمة الأربعة المتبوعون -عليهم رحمة الله - وغيرهم من الأثمة والسّمو والفقهاء الذين أجمعت الأمة على قبولهم قبولًا عامًا، هؤلاء لهم من المكانة والسّمو لقولهم، ولمكانهم عند الله عَرَقِكً ما يرجى لهم به الخير العظيم عنده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولو لم يكن من ذلك إلاّ دعوة النّاس لهم، فما من يوم إلاّ ويذكرهم النّاس خاصتهم من العلماء، وعامّتهم من طلبة العلم، فيثنون عليهم ويدعون لهم.

يقول الشّيخ أنّ هؤلاء جميعا يجب أن يستقر في ذهنك أنه لم يتعمّد أحدٌ منهم مخالفة حديث رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم يذكر القرآن لأنّ هذا مسلّم، ما من أحدٍ يخالف القرآن، ولكن قال ما من أحدٍ منهم: (يتَعَمَّدُ مُخَالَفَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنْ سُنَتِهِ؛ دَقِيقٍ ولكن قال ما من أحدٍ منهم: (يتَعَمَّدُ مُخَالَفَة رَسُولِ اللهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنْ سُنَتِهِ؛ دَقِيقٍ وَلكن قال ما من أحدٍ منهم:

قال: (فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ اتَّفَاقًا يَقِينِيًّا)، يعني: مُجمعابه (عَلَى وُجُوبِ اتباعِ الرَّسُولِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ)، ولذلك ما من فرقة من فرق المسلمين، وما من طائفة من طوائفهم إلّا ويقولون: السُّنة حُجّة ، فسنة النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ حجة بلا خلافٍ، حتّى بعض الطوائف المنحرفة يقولون: السَّنة حُجّة وإن جعلوا لها قيودًا معينة، كما أشار لذلك بعض المشايخ في القرن الماضي وهو الشيخ عَبد الغني عبد الخالق في كتابه: «حُجِّيَّةُ السُنَّةِ»، فما من فرق المسلمين إلّا وتقول السنة حجّة لكنهم يختلفون في جعل قيودٍ وشروط في القبول للحديث. قال: (وَعَلَى أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا رَسُولَ اللهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ. وَلَكِنْ إِذَا وُجِدَ لِوَاحِدِ مِنْهُمْ قَوْلٌ قَدْ جَاءَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِخِلَافِهِ فَلا بُدَّ لَهُ مِنْ عُذْرٍ فِي تَرْكِهِ).

الله عندي هُنا مسألتانِ قصيرتان:

﴿ المسألةُ الأولى: أنّ قول الشّيخ -رحمة الله عليه - أنّه ما من أحدٍ إلا و(يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ) فإذا وجد لهم قولٌ يخالف الحديث فإنّما هو لعذرٍ، نُقل عن بعض العلماء أنّه قال: «كُلُّ حَدِيثٍ خَالَفَ قَوْلَ إِمَامِنَا فَهُوَ مُؤَوّلُ أَوْ مَنْسُوخٌ»، ذكره أبو زيد في «تَأْسِيسِ النَّظَر» قال: «كُلُّ حَدِيثٍ يُخَالِفُ قول إمامنا فإنّه إمّا أن يكون منسوخًا أو مؤوّلًا»، هذا القول من أبي زيد الدّبوسي -رحمة الله عليه - ليس هذا من بابِ ردِّ حديثِ رسول الله صَالَّ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمٌ، وإنّما هو من باب قوله: أنّ هذا الحديث سببُ عدم عمل أصحابنا من فقهاء الحنفية به أنه: عندنا من باب قوله: أنّ هذا الحديث سببُ عدم عمل أصحابنا من فقهاء الحنفية به أنه: عندنا منسوخٌ، أو أنّه عندنا مؤوّلٌ بتأويل معيّن.

فحقيقة قول أبي زيد الاعتذار عمّا يُظنّ أنّه عدم عمل بالحديث، وليس ردُّ الحديثِ انتبه



إلى الفرق بين الثّنتين؛ وإنّما ذكرت هذا القول بخصوصه لأنّ بعض النّاس قد يُعنّفُ على بعض أتباع الإمام أبي حَنيفة بمقولة أبي زيدٍ هذه، وليس فهمها بالدّقيق فإنّ أبا زيدٍ أراد أن يُقدّم العُذُر مثلما ذكر العذر هنا الشّيخ تقي الدّين، والشيخ عذره مثل الذي ذكره أبو زيدٍ في «تَأْسِيس النَّظَر».

المسألة الثانية: وهي أنّه لا يجوز أن يقول إنّ الحقّ في واحدٍ من المذاهبِ الأربعة، أو أنّه في قولِ أحدٍ من النّاسِ دون من عاداهُ لا يجوزُ له ذلك. بل قد حكى ابن مفلحٍ عن الشّيخ تقي الدّين أنّه قال: «إِنَّ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الحَقَّ فِي أَحَدِ المَذَاهِبِ دُونَ مَا عَادَاهُ، أَوْ فِي قَوْلِ فُكُلَا تقي الدّين أنّه قال: «إِنَّ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الحَقَّ فِي أَحَدِ المَذَاهِبِ دُونَ مَا عَادَاهُ، أَوْ فِي قَوْلِ فُكَانٍ دُونَ مَنْ عَادَاهُ فَإِنَّ هَذَا مُخَالِفٌ للسُّنة، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُؤدَّبَ وَيُستَتَابَ عَلَى قَوْلِهِ، لأَنَّ الحَقَّ إِنَّمَا هُو فِي الكِتَابِ وَالسُّنَةِ وَكُلُّ العُلَمَاءِ يَجْزِمُ أَنَّ قَوْلَهُ يَحْتَمِلُ الخَطَأ، بَل مَا مِنْ امْرِئ أَصَابَ فِي كُلِّ قَوْلِهِ، بَلْ كَلُ يُؤخَذُ مِنْ كَلَامِهِ ويُورَدُّ إلاَّ صَاحبُ هَذَا القَبْر»، يعني: رسول الله كُلِّ قَوْلٍ، بَلْ كَلُ يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِ ويُورَدُّ إلاَّ صَاحبُ هَذَا القَبْر»، يعني: رسول الله صَاحبُ هَذَا القَبْر»، يعني: رسول الله صَاحبُ هَذَا القَبْر»، يعني: رسول الله صَاحبُ هَذَا القَبْر»، يعني:

ولذلك -أيّها الإخوة- انتبهوا لهذه المسألة وهي غَرضٌ مهمٌ أيرد أن تنتبهوا له.

إنّ معرفتنا بأسبابِ الخلاف إنّما هو عُذرٌ للعلماء في هذه المسألة وليس معنى ذلك أن نترك قولهم، ولذلك فإنّ النّاس طرفانِ ووسطٌ، ومن عرف أسباب الخلاف لزم الوسط، الطّرفان منهما:

﴿ طرفٌ لزمَ قول إمّامهِ وتعصّب له ولم يتركه مهما استبانَ له الحق وظهر له الدّليل، فيجز بقولٍ ولا يتعدّاه، ولاشكّ أنّ هذا هو التّعصب المذموم، الذي جاءت الآثارُ والأخبار تترافي التّحدي منه.



وطرف آخر رمى أقوال الأئمة عرض الحائط ولم يعتبر بها ولم ينظر لها، وإنّما أراد أن يقدح من ذهنه اجتهادًا جديدًا، وأن يستنبط بفهمه حكما مبتدأ مع ضعف آلته، وقلّة ملكتِه، وضعف صَنْعَته، فلا هو بالفقيه، ولا هو بالمحسن لعلم الحديث، ولا هو موازِي لضعفة العلماء المتقدّمين ناهيك على أن يكون مثل المتميّزين من العلماء المتقدّمين، فتجده إذا أراد أن يجتهد بغرائب المسائل ويأتي بشواذ الإفتاء، وليس الأمر كذلك.

وإنّما هو الوسطُ بينهما فطالب العلم يأخذ من أهل العلم، ويتفقّه على طريقتهم ويتمذهب بأحد المذاهب السّائدة في بلده، ثمّ إذا ظهر له الدّليل بخلاف هذا القول فإنّه يرجع للدّليل ويلزمه في هذه المسألة إن ظهر له، وأمّا إذا لم يظهر له فإنّه يبقى على مذهبه. ولذلك فإنّ الحافظ أبا الفرج ابن رجب رَحْمَهُ اللّهُ تَعَالَى ألّف كتابًا عظيما سمّاه: «الرَّدُ عَلَى مَنْ خَالَفَ المَذَاهِبَ الأَرْبَعةِ»، مجمل هذا الكتاب أنّه أراد أن يقول: أنّه ما من خلاف عن الأئمّة من الصّحابة والتّبعين وتابعي التّابعين إلا هو موجودٌ في المذاهب الأربعة قطعًا؛ كلُّ الخلاف أصبح داخلًا في هذه الأربعة، إلاّ الخلاف الشّاذ فإنّه لم يُعمل به بعد ذلك فإنّه من باب الإجماع على ترك أحد القولين.

ولذلك فإن توقير أهل العلم ومدارسهم مهم لاكتسابِ الفِقهِ، وتعظيمُ الدَّليل كذلك مهمٌ الاكتساب الفقه، فمن جمع بين الأمرين هو الذي وفِّق بأمر الله عَنَّوَجَلَّ لنيل الفقه وتحصيله.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَجَمِيعُ الأَعْذَارِ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ: أَحَدُهَا: عَدَمُ اعْتِقَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ. وَالثَّالِثُ: اعْتِقَادِهِ إِرَادَةَ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ بِذَلِكَ الْقَوْلِ. وَالثَّالِثُ: اعْتِقَادُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ مَنْسُوخٌ).



ذكر المصنف رَحمَهُ ألله تَعَالَى أن جميع خلاف الفقهاء -غير الشّاذ طبعا- إنّما مردّه إلى ثلاثِ أعذارٍ أساسية، وهذه الأعذار الثّلاثة لا بُدّ أن تحفظوها، -ولذلك فإنّي في نهاية الدّرس سأسأل خمسة منكم من غر رفع يدٍ عن هذه الثّلاثة، فيجبُ عليكم أن تحفظوها-.

﴿ أُوّل هذه الأعذار الثّلاثة قال: (أَحَدُها: عَدَمُ اعْتِقَادِهِ أَنَّ النّبِيّ صَلّاللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ قَالَهُ)، يعني: أن يكون الذي في داخله من الجزم أو من الظّن إذ الاعتقاد يطلق أحيانًا على الظّن أنّ النبي صَلّاللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ لم يقل هذا الحديث، إمّا لعدم وصول الحديث له، كما سيفصّله الشيخ النبي صَلّاللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ لم يقل هذا الحديث فقد يكون قد وصله ولكنّه بإسنادٍ غير صحيح، ووصل غيرهُ بإسنادٍ صحيح وهكذا، فحينئذ يعتقدُ أنّ النبي صَلّاللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ لم يقل هذا الحديث.

الأمر الثّاني: (عَدَمُ اعْتِقَادِهِ إِرَادَةَ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ بِلَاكَ الْقَوْلِ.)، هناك أحاديث كثيرة وانّما تحتملُ دلالتين فيأتي بعض العلماء فيقول: إنّ هذا الحديث لم يُقصد به الدّلالة الثّانية، وإنّما قصد به الدّلالة الأولى فقط، أو أنّه يخطأ في فهم دلالةِ هذا الحديثِ، وهذا العُذرُ يتفّرع عليه أسبابٌ كثيرة.

﴿ قال: (اعْتِقَادُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ مَنْسُوخٌ.) فقد يكون الحديث ثابتا عنده والدّلالة طاهرة منه، ولكنّه يتأوّلُ معنى هذا الحديث بالنّسخ، وهذا معنى قول أبي زيد الدّبوسي الذي ذكرته لكم قبل قليل: «إنَّ كُلَّ قَوْلٍ خَالَفَ قَوْلَ إِمَامِنَا -يعني أبا حنيفة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- فَهُو إِمّا مَنْسُوخٌ أَوْ مُؤَوَّلٌ»، أي: أنّ علماء الحنفية حكموا عليه بالنّسخ، أو أنهم أوّلوه بمعنى أنهم لم يعتقدوا أنّه أريد به هذه المسألةِ دون ما عداه.

هذه الأصولُ الثّلاثةُ أو الأعذارُ الثّلاثةُ الشّيخُ عندما استنبطها أبدع فيها حقيقة، ولذلك أثنى ابن الزَّمْلكاني حين قال أن: «الشيخ أحسنَ فِي التَّقْسِيمِ وَأَتَى بِمَا لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهِ»، فالحقيقة أنّ هذه الأعذار الثّلاثة -في الغالب- لا يخرج عُذرٌ من الأعذار عنها.

والأوّل منها يبحث عنه في علم الحديثِ غالبًا، والثّاني: في كتب الأصول واللّغة، والثّالثُ: يُبحَثُ عنه في كتبِ النّاسخ والمنسوخ ولها كُتبٌ مفردةٌ فيه. هذه ثلاثةٌ أشياءٍ ثمّ فصّلها الشّيخُ بعد ذلك.

قال: (وَهَـذِهِ الْأَصْنَافُ الثَّلاثَةُ تَتَفَرَّعُ إِلَى أَسْبَابٍ مُتَعَدِّدةٍ)، هذه الأعذار الثلاثة أو والشيخُ منها في هذه الأصناف الثّلاثة ذكر الشيخ أنّها تتفرّعُ إلى أسباب متعدّدة كثيرة جدًا أورد الشيخُ منها في هذه الرّسالةِ المطبوعةِ بين أيدينا: عشرةَ أسبابٍ، وقد أشارَ الشّيخُ في بعض كُتُبه أنّ أورد عشرين سببًا في هذه الرّسالة، قال: (وقد أوردتُ عِشْرِينَ سَببًا فِي كِتَابِي (رَفْعُ المَلامِ)»، والموجود في هذه الرّسالة إنما هي عشرةُ أسبابٍ فقط. فلرُبّما الشّيخُ كان له إخراجان لهذا الكتابِ، أو لغير ذلك من الأسباب.

قال: ((السَّبَبُ الْأَوَّلُ: أَن لا يَكُونَ الْحَدِيثُ قَدْ بَلَغَهُ، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ لَمْ يُكلَّفْ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمُوجَبِهِ)).

قال: أوّلُ سببٍ من الأسبابِ أن يكون ذلك العالم؛ إمّا أن يكون من الصّحابة، أو من التّابعينَ، أو من بعدهم (أن لا يَكُونَ الْحَدِيثُ قَدْ بَلَغَهُ)، لم يبلغه هذا الحديث ولم يصل إليه. قال: (وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ لَمْ يُكَلَّفْ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمُوجَبِهِ)، (لَمْ يُكَلَّفْ) أي: التّكليف الشّرعي وهذا متعلّق بالتّكليف بغير المستطاع، وأنتم تعلمون أنّ من المسائل



الكلامية التي أُدرجت في علم الأصول: وهو التّكليف بالمحالِ، أو بغير المستطاع، هل يُكلّف به؟ نقول: شرعًا لا يُكلّف. وأمّا التّكليف العقلي فهذه مسألةٌ أخرى.

فالشّرع لا يكلّف بغير المستطاع، والمعجوز عنه وبالمحال، ودليل ذلك قول الله جَلَّوَعَلا: ﴿ رَبَّنَا لَا تُوَاخِذُنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخُطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلُ عَلَيْنَا إِصْرًا حَمَا حَمَلْتَهُ وعَلَى اللّهِ اللهِ عَنْ اللّهِ اللهُ وَلَا تَحْمِلُ عَلَيْنَا إِصْرًا حَمَا حَمَلْتَهُ وعَلَى اللّهِ اللّهُ اللهُ اللهُ قَدْ فَعَلْتُ فَمَا فَرِحَ الصَّحَابَةُ بِشَيْءٍ كَفَرَحِهِمُ يَوْمَ يمكن التّكليفُ بالمحال في الشّرع، «قَالَ اللهُ قَدْ فَعَلْتُ فَمَا فَرِحَ الصَّحَابَةُ بِشَيْءٍ كَفَرَحِهِمُ يَوْمَ يمكن التّكليفُ بالمحال في الشّرع، «قَالَ اللهُ قَدْ فَعَلْتُ فَمَا فَرِحَ الصَّحَابَةُ بِشَيْءٍ كَفَرَحِهِمُ يَوْمَ ذَاكَ»، خلافا لأبي الحسن الأشعري فيما نُقل عنه في مسألة الكسبِ والتّكليفِ، فمن كان غير عالم بالحديث لا يُكلّف، ولا يؤثم بعدم عمله به، لأنّه لم يعلمهُ ومن لم يعلم شيئًا لا يكونُ مُكلّفًا بمو جبه.

قال: ((وَإِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ بَلَغَهُ - وَقَدْ قَالَ فِي تِلْكَ الْقَضِيَّةِ بِمُوجَبِ ظَاهِرِ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ آخَرَ؛ أَوْ بِمُوجَبِ قِيَاسٍ؛ أَوْ مُوجَبِ اسْتِصْحَابٍ - فَقَدْ يُوَافِقُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ تَارَةً، وَيُخَالِفُهُ أُخْرَى. وَهَذَا السَّبَبُ: هُوَ الْغَالِبُ عَلَى أَكْثَرِ مَا يُوجَدُ مِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ)).

أراد الشّيخُ أن يقول في هذا أنّ هذا العلم الذي لم يبلغه الحديثُ، فإنّه تارةً يُفْتِ في هذه المسألة بظاهر آيةٍ، وسيضرب الشّيخ أمثلة. قال: (أَوْ -بظاهر - حَدِيثٍ آخَر)، وأنتم تعلمون أنّ هناك فرقًا في دلائل الألفاظِ بين الظّاهِر والنّصِ، فالنّصُّ هو: الشّيء الصّريح في الشّيء كالنّص عليه باسمه، أو عددهِ... فالنّصُ إنّما يكون في الأعلام، والأسماء، وفي الأعداد، قال أوفي حديثٍ آخر يستدلُّ بعموم في حديثٍ آخر.

قال: (أَوْ بِمُوجَبِ قِيَاسِ)، والقياس ليس المراد به قياس العلَّة فقط؛ فإنَّ القياس أنواعٌ:



قياس الشّبه، قياس العلة، وقياس الدّلالة، وقياس المناطات، ولذلك يعبّر أهل العلم بأنّها ثلاثة أنواع: قياسُ أصْل، ووَصْل، وفَصْل، وما من أحدٍ من علماء المسلمين -بلا استثناء - حتى الذين ينسبون إلى الظاهر وينكرون قياس العلّة، فإنّهم يعملون بعض صور القياس؛ لا بد من أن بعض صور القياس يعمل بها، لا بدّ من ذلك.

وإن كان بعضهم قد بالغ حتى إن الشّافعي لمّا سمّى فحوى الخطاب: قياسا جليًا، أراد بعض منكري القياس أن ينكر ذلك مع أنّه لا يُسمّى قياسًا، فحوى الخطاب لا يسمى قياسا: فَكَلَ تَقُل لَّهُ مَا أُنِي الإسراء: ٢٣]، هذا يدل على حرمة الضّرب هذا لا يسمى قياسا، ولكن الشّافعي سمّاهُ في «الرِّسَالَةِ» قياسًا، فأراد بعض نُفاة القياس أن يطرد قاعدته في نفس القياس فقال: «لا أعمل حتى بفحوى الخطاب» ، لولا أنّه ورد حديث عن النّبي صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمٌ في النّهي عن ضرب الوالدين لقلتُ بجواز ضربهما، وهذا لا شكّ أنه كما قال النّهيي من التّعنت، ومن التّشدد الذي ليس مقصودًا في الشّرع.

قال: (أَوْ مُوجَبِ اسْتِصْحَابِ)، الاستصحاب: هناك استصحابٌ متفق عليه بين أهل العلم، وهو: استصحاب البراءة الأصلية، ويسمّى استصحاب الدّليل العقلي، هذا باتفاق أهل العلم العمل به، وهو استصحاب الإباحة في الأعيان مثلا. أنتم تعلمون أن جماهير أهل العلم على إباحة الأعيان، أو الإباحة في العقود، وإن كان بعض أهل العلم كما نقل عن ابن حزم أنّه يقول الأصل التحريم، فهذا يُسمّى استصحاب الإباحة الأصلية، أو استصحاب الدّليل العقلى.

وهناك صورٌ أخرى من الاستصحاب فيها خلاف مثل استصحاب الإجماع وهكذا.

قال: (أَوْ مُوجَبِ اسْتِصْحَابِ - فَقَدْ يُوَافِقُ ذَلِكَ - أي: ذلك الدليل من الاستصحاب ظاهر - الْحَدِيثَ تَارَةً، وَيُخَالِفُهُ أُخْرَى.)، وهذا هو الاستنباط، كما قال النّبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث ابن مسعود: «إنَّ الحَاكِمَ إِذَا اجْتَهَدَ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»، فالخطأ



مغفورٌ إذا اجتهد.

ثمّ قال: (وَهَذَا السَّبَبُ: هُوَ الْغَالِبُ عَلَى أَكْثَرِ مَا يُوجَدُ مِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ). السَّلف -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ - كانت أصولهم متقاربة في الاستنباط، لأنّ ألسنتهم واحدة، ولأنّ قربهم من عهد النّبوة جعل أصولهم في النّظر والاستنباط كذلك.

ولذا كان السلف -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ- الخلاف بينهم أَغْلبه بسبب عدم ورود النّص لهم، وعدم بلوغهم إيّاهُ، فكانوا إذا وصلهم الحديث رجعوا إليه مباشرة.

إذن: فقوله: و(أَكْثَرِ مَا يُوجَدُ مِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ)، هذا له مفهومٌ؛ فإنّ أكثر الخلاف عند الأوائل إنّما سببه عدم بلوغ الحديث، وأمّا من بعد ذلك فقد يصله الحديث من الخصم ومع ذلك لا يعمل به، فيكون ردّه له من باب العذر الثّاني، والثّالث وانتبه لهذه المسألة، إذن فقول الشّيخ هذا: (هُو الْغَالِبُ عَلَى أَكْثَرِ مَا يُوجَدُ مِنْ أَقُوالِ السَّلَفِ) لتقارب أصولهم، ولقلّة الخيلاف عندهم في الزّمان الأوّل. وقد قال عليٌ رَضِاً يَكُونُهُ: «العِلْمُ نُقُطَةٌ كثّرَهُ الجَاهِلُونَ بِخَوْضِهِمُ، وَلَوْ أَنَّ كُلَّ جَاهِل سَكَتْ مَا حَدَثَ فِي الإِسْلَام فِتْنَةٌ».

ثُمّ قال الشّيخُ: (فَإِنَّ الْإِحَاطَةَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَكُنْ لِأَحَدِ مِنْ الْأُمَّةِ) وهذا صوابٌ؛ فلاشكَ أنّ حديثَ الرّسول صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الكثرة بما كان، حتّى قال أبو هريرة رَضِيُّ لِللَّهُ عَنْهُ كما في الصّحيحين، «لَقَدْ حَفِظْتُ عَنْ النّبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وِعَائَيْنِ بثثت أَحَدَهُمَا، وَأَمَّا الآخَرُ فَلَوْ بتته لانْقَطَعَ هَذَا الحُلْقُوم».

قيل في تفسير معنى قوله: (لانقطع هذا الحلقوم): أي: من كثرته، وقد جاء في صحيح مسلم كذلك: «أَنَّ النَّبِيَّ صَكَّلَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى المِنْبَرِ مِنْ بَعْدِ صَلاةِ الفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ مسلم كذلك: «أَنَّ النَّبِيَّ صَكَّلَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى المِنْبَرِ مِنْ بَعْدِ صَلاةِ الفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ لا يَنْزِلُ مِنْ مِنْبَرِهِ إِلّا للصَّلاةِ فَمَا تَرَكَ شَيْئًا إِلّا وَتَحَدَّثَ عَنْهُ، قال أبو ذرٍ: حتَّى الطّائِرَ



فِي السّمَاءِ تَكَلَّمَ عَنْهُ صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيهُ مَنْ نَسِيهُ »، جاء في بعض ألفاظ الحديث وسول الله الحديث في الصّحيح: «فكان أعْلَمَنَا أَحْفَظنَا»، فكلّما كان المرء حافظا لحديث رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كلّما كان أعلم ولا شك.

فالمقصود من هذا أنّ الإحاطة بكل حديث رسول الله صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا محالٌ، لذلك لم تكن لأحدٍ من الأمة أن يحيط بهذا الحديث إلى زماننا هذا، فكثيرٌ من الأحاديث كان بعض أهل العلم يخفى عليه إسنادها ولم يطلع على الطّريق الذي تصل لنا به، ثمّ لمّا طبعت هذه الأصول الكبار من المسانيد التي كان أشياخنا، وأشياخ أشياخنا بل ربّما قرنان أو ثلاثة أو أربعة قبلنا لم يطّلعوا عليها وجدت أسانيد هذه الكتب.

ولكن لنعلم أنّه ما من حديث من أحاديث النّبي صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحكم عام للأمّة إلّا ولا بد أن يبلغ الأمّة إمّا بنصّه أو بمعناه ثقة هذه الثّقة العامة المجزوم بها؛ كُلِّ حديث يتعلق به أمرٌ عامٌ ومهمٌ للأمة لا بد أن يصلهم إمّا بمنطوقه أو بمعناه.

- بمنطوقه: لذلك فإن الكتب السّتة حوت أغلب الأحاديث التي عليها الاعتماد في الأحكام.
- ﴿ أو بمفهومه: بأن يجمع عليه، فإذا أجمعت الأمة على حكمٍ فإنّ إجماعهم مستندٌ الله حديثٍ لم يصل بعض هذه الأمة بإسنادٍ صحيح لكنّه وصل غيرها بإسنادٍ ثابتٍ.

قال رَحْمَهُ ٱللَّهُ: (وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ؛ أَوْ يُفْتِي؛ أَوْ يَقْضِي؛ أَوْ يَفْعَلُ الشَّيْءَ؛ فَيَسْمَعُهُ أَوْ يَرَاهُ مَنْ يَكُونَ خَاضِرًا وَيُبَلِّغُهُ أُولَئِكَ -أَوْ بَعْضُهُمْ - لِمَنْ يُبَلِّغُونَهُ فَيَنْتَهِي الشَّيْءَ؛ فَيَسْمَعُهُ أَوْ يَرَاهُ مَنْ يَكُونُ خَاضِرًا وَيُبَلِّغُهُ أُولَئِكَ -أَوْ بَعْضُهُمْ - لِمَنْ يُبَلِّغُونَهُ فَيَنْتَهِي عِلْمُ ذَلِكَ إِلَى مَنْ شَاءُ اللهُ تَعَالَى مِنْ الْعُلَمَاءِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. ثُمَّ فِي



مَجْلِسٍ آخَرَ: قَدْ يُحَدِّثُ وَيُفْتِي أَوْ يَقْضِي أَوْ يَفْعَلُ شَيْئًا وَيَشْهَدُهُ بَعْضُ مَنْ كَانَ غَائِبًا عَنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ وَيُبَلِّغُونَهُ لِمَنْ أَمْكَنَهُمْ. فَيَكُونُ عِنْدَ هَوُّلاءِ مِنْ الْعِلْمِ مَا لَيْسَ عِنْدَ هَوُّلاءِ وَعِنْدَ هَوُّلاءِ مَنْ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ بِكَثْرَةِ الْعِلْمِ أَوْ جَوْدَتِهِ. وَإَنَّمَا يَتَفَاضَلُ الْعُلَمَاءُ مِنْ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ بِكَثْرَةِ الْعِلْمِ أَوْ جَوْدَتِهِ. وَأَمَّا إِحَاطَةُ وَاحِدٍ بِجَمِيع حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا لَا يُمْكِنُ ادِّعَاؤُهُ قَطُّ).

هذا أراد أن يبين الشيخ التقرير السّابق؛ فصّله هنا وقال أنّه لا يمكن حتى من الصّحابة - رضوانُ الله عليهم - إحاطتهم بحديث النبي صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فكان بعضهم يحدث النبي صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بالحديث وهو في مجلسه، فيسمعه، ثمّ يحدثُ بحديث آخر فلا يكون حاضرًا فيعملُ بالحديث الأوّل دون الثّاني، حتّى يبلغه الحديث الثّاني. فبعض النّاس عندهم الحديث الأوّل، وبعضهم عندهم الحديث الثّاني، وبعضهم يكون جامعا للحديثين فحينئذ يكون بعضهم أعلى من بعض.

قال: (وَاعْتَبِرَ ذَلِكَ بِالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ رَضَيَالِلَهُ عَنْهُمُ)، فإن الخلفاء الرَّاشدين على علو كعبهم ومكانتهم فقد خفي وعزَبَ عن بعضهم من أحاديث رسول الله صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّيء السَّين وسيورد المصنف بعضا من الأمثلة.

قال: (وَاعْتَبِرَ ذَلِكَ بِالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ رَضَيَّلِكُ عَنْهُ الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ الْأُمَّةِ بِأُمُورِ رَسُولِ اللهِ صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَتِهِ وَأَحْوَالِهِ خُصُوصًا الصِّدِيقُ رَضَالِللهُ عَنْهُ الَّذِي لَمْ يَكُنْ يُفَارِقُ رسول الله صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَضَرًا وَلا سَفَرًا بَلْ كَانَ يَكُونُ مَعَهُ فِي عَالِبِ الأَوْقَاتِ حَتَّى إنَّهُ يَسْمَرُ عِنْدَهُ بِاللَّيْلِ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ. وَكَذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضَالِللهُ عَنْهُ فَإِنَّ رسول الله صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمً عَنْهُ وَاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمً عَنْهُ وَاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمً عَمْول الله صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمً عَنْهُ وَاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمً عَنْهُ وَاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمً عَنْهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمً عَنْهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَلَيْهِ وَسَلَمً وَعُمَرُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمً عَنْهُ فَإِنَّ رسول الله صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمً عَلَيْهِ وَسَلَمً عَنْهُ فَإِنَّ رسول الله صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمُ عَلَيْهُ وَسَلَمً عَلَيْهِ وَسُولُ اللهُ عَلَيْهُ عَنْهُ فَإِنَّ وَعُمَرُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ اللهُ عَلَيْهُ وَلَا عَمُولُ اللهُ عَلَيْهُ وَسُعَمُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَعَمَرُ الْعَلَيْهُ عَلَيْهُ وَسُدَهُ وَاللّهُ اللهُ عَلَيْهُ وَالْمُلُولِ فَي اللّهُ لَكُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللهُ اللهُ الل



ثُمَّ إِنه -مَعَ ذَلِكَ - لَمَّا سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ رَضَالِلَهُ عَنْهُ عَنْ مِيرَاثِ الْجَدَّةِ قَالَ: «مَالَكِ فِي كِتَابِ اللهِ مِنْ شَيْءٍ وَمَا عَلِمْت لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ اسْأَلُ النَّاسَ» مِنْ شَيْءٍ وَمَا عَلِمْت لَكِ فِي سُنَّةٍ رَسُولِ اللهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ اسْأَلُ النَّاسَ» فَسَأَلَهُمْ. فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةً وَمُحَمَّدُ بْنُ مسلمة رَضَالِلَهُ عَنْهُا فَشَهِدَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ»).

﴿ هذا أوّل مثال أورده المصنّف وهو: ميراثُ الجدّة؛ الجدّة إذا لم تكن هناك أمٌ فإنّها ترث السدس، لكنها لا ترثُ الثّلث كالأمِّ مع عدم وجود جمعٍ من الإخوة، لأنّ الأمَّ قد ترث السّدس إذا لم يوجد هناك جمع من الإخوة على المشهور، واختار الشيخ تقي الدين إذا لم يكن جمعٌ من الإخوة وارثين، فجعل قيدًا آخر في ميراثِ الأمّ.

فأبو بكرٍ على مكانته وعلوِّ قدره لم يعلم بالحديث الذي ورد في توريث الجدّة السّدس حتّى شهد بذلك المغيرةُ بن شعبة، ومحمّد بن مَسْلَمة عنده، وقد ورد هذا الحديث أيضا من حديث غيرهما. وهذا لا ينقص من مكانة أبي بكر -عدم علمه بالمسألة- وإنّما يدلّنا على معنى، وهو أن: الحديث قد يخفى عن كبار العلماء، كأبي بكر رَضَيَّالِلُهُ عَنْهُ.

قال: (وَقَدْ بَلَغَ هَذِهِ السُّنَّةَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضَالِللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا. وَلَيْسَ هَؤُلاءِ الثَّلاثَةُ مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِ مِنْ الْخُلَفَاءِ رَضَالِللَّهُ عَنْهُ وَثُمَّ قَدْ اخْتَصُّوا بِعِلْمِ هَذِهِ السُّنَّةِ الَّتِي قَدْ اتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَى بَكْرٍ وَغَيْرِهِ مِنْ الْخُلَفَاءِ رَضَالِللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ سُنَّةَ الْإِسْتِئْذَانِ حَتَّى أَخْبَرَهُ بِهَا أَبُو الْعَمَلِ بِهَا. وَكَذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضَالِللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ سُنَّةَ الْإِسْتِئْذَانِ حَتَّى أَخْبَرَهُ بِهَا أَبُو الْعَمَلِ بِهَا. وَكَذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضَالِيَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ سُنَّةَ الْإِسْتِئْذَانِ حَتَّى أَخْبَرَهُ بِهَا أَبُو مُوسَى الأَشْعرِيُّ رَضَالِيَّهُ عَنْهُ وَاسْتَشْهَدَ بِالأَنْصَارِ. وَعُمَرُ أَعْلَمُ مِمَّنْ حَدَّثَهُ بِهَذِهِ السُّنَّة).

هذا يقصد به أن عمر بن الخطاب رَضَاً للله عنه لمّا استأذن عنده بعض الصّحابة، فلم يردّ عليه رجع، فلمّا أنهى عمر رَضَاً للله عنه شغله سُئِلَ عن فعل موسى الأشعري رَضَاً للله عَنه وأنه رجع



فسأله عمر رَضَيُلِيَّهُ عَنْهُ: لم فعلت ذلك؟ فبين له أنّ النّبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنّ المَرْءَ إِذَا السَتَأْذُنَ فَلَمْ يُوْذَنْ لَهُ، فَلْ يَرْجِعْ»، فطلب عمر أن يشهد معه أحد فشهد معه أبو سعيدٍ، والحديث في الصحيح كذلك.

قال رَحْمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ رَضَ اللَّهُ عَنَهُ أَيْضًا يَعْلَمُ أَنَّ الْمَرْ أَةَ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا بَلْ يَرَى:

أَنَّ اللِّيةَ لِلْعَاقِلَةِ حَتَّى كَتَبَ إِلَيْهِ الضَّحَّاكُ بْنُ شُفْيَانَ الكلّابِي رَضَالِللَّهُ عَنْهُ – وَهُو أَمِيرٌ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضَّبَابِيِّ رَضَالِللَّهُ عَلَي بَعْضِ الْبَوَادِي – يُخْبِرُهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضَّبَابِيِّ رَضَالِللَّهُ عَلَى بَعْضِ الْبَوَادِي – يُخْبِرُهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَّثَ امْرَأَةً أَشْيَمَ الضَّبَابِيِّ رَضَالِللَّهُ عَنْهُ مِنْ دِيَةٍ زَوْجِهَا» فَتَرَكَ رَأْيَهُ لِلنَّالِكَ، وَقَالَ: «لَوْ لَمْ نَسْمَعْ بِهَ ذَا لَقَضَيْنَا بِخِلَافِهِ»).

هذا المثال الثّاني في قضيّة توريث الزّوجة من الدّية، وقد أجمع العلماء قليه مثل المسائل السّابقة وقد خفيت في أوّل أمرها على عمر رَضَاً يَلَهُ عَنْهُ، في آخره قال: أنّ عمر قال: (لَوْ لَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا لَقَضَيْنَا بِخِلافِهِ)، هذه مقولة من عمر لم يكن في مسألة توريث الزّوجة وإنّما كان في مسألة ديّة الجنين وأنّها غُرّةٌ عبدٌ أو أمةٌ، وهي عشر ديّةِ أمّه، عمر رَضَاً يُلِلهُ عَنْهُ لمّا سمع بمقدار ديّة الجنين قال: (لَوْ لَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا لَقَضَيْنَا بِخِلافِهِ).

قال: (وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ حُكْمَ الْمَجُوسِ فِي الْجِزْيَةِ حَتَّى أَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضَالِلَهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ").

هذا الحديث؛ حديث عبد الرحمن بن عوف أن النّبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ قال: «سُنُوا بِهِمْ - أي: المجوس هم: الذين يعبدون النّار، قيل: إنّ لهم شُبهة كتاب فلذلك فإنّه يُسنُّ بهم سُنة أهل الكتاب بأخذ الجزية منهم، فإنّ من دخل المسلمين



داره، لا تؤخذ الجزية منه إلا أهل الكتاب فيكونون أهل ذمّة، وهم: اليهود والنّصارى والمجوس. فالمجوس شابهوا أهل الكتاب من حيث أخذ الجزية فقط. وخالفوهم في سائر الأحكام فلا تحِلُّ ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم.

قال: (وَلَمَّا قَدِمَ سَرْغ وَبَلَغَهُ أَنَّ الطَّاعُونَ بِالشَّامِ اسْتَشَارَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ الَّذِينَ مَعَهُ ثُمَّ الْأَنْصَارَ ثُمَّ مُسْلِمَةَ الْفَتْحِ فَأَشَارَ كُلُّ عَلَيْهِ بِمَا رَأَى وَلَمْ يُخْبِرْهُ أَحَدٌ بِسُنَّةٍ حَتَّى قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارَ ثُمَّ مُسْلِمَةَ الْفَتْحِ فَأَشَارَ كُلُّ عَلَيْهِ بِمَا رَأَى وَلَمْ يُخْبِرْهُ أَحَدٌ بِسُنَّةٍ حَتَّى قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بُنُ عَوْفٍ رَضَالِكَهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَهُ بِسُنَّةٍ رَسُولِ اللهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّاعُونِ وَأَنَّهُ قَالَ: "إذَا وَقَعَ بُنُ عَوْفٍ رَضَالِكَهُ عَنْهُ فَا خُبَرَهُ بِسُنَّةٍ رَسُولِ اللهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّاعُونِ وَأَنَّهُ قَالَ: "إذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ").

هذا الحديث واضح، لكن (وَلَمَّا قَدِمَ سَرْغ)، سَرْغُ هذه منطقة معروفة بجانب تَبُوك ويعرفها أهل تبوك جاءه الخبر كما في الحديث.

قال رَحْمَهُ اللّهُ: (وَتَذَاكَرَ هُوَ وَابْنُ عَبّاسٍ رَضَالِللّهُ عَنْهُا أَمْرَ الّذِي يَشُكُّ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَكُنْ قَدْ بَلَغَتْهُ السُّنَةُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ يَطْرَحُ الشَّعَةُ السُّنَةُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ يُحَدِّثُنَا عَنْ الشَّكَ وَيَبْنِي عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ". وَكَانَ مَرَّةً فِي السَّفَرِ فَهَا جَتْ رِيحٌ فَجَعَلَ يَقُولُ: "مَنْ يُحَدِّثُنَا عَنْ الشَّكَ وَيَبْنِي عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ". وَكَانَ مَرَّةً فِي السَّفَرِ فَهَا جَتْ رِيحٌ فَجَعَلَ يَقُولُ: "مَنْ يُحَدِّثُنَا عَنْ الشَّكَ وَيَبْنِي عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ". وَكَانَ مَرَّةً فِي السَّفَرِ فَهَا جَتْ رِيحٌ فَجَعَلَ يَقُولُ: "مَنْ يُحَدِّثُنَا عَنْ الشَّكَ وَيَالِي عَلَى مَا السَّيْقَ مَنْ يُحَدِّثُنَا عَنْ اللّهُ عَلَى عَلَى اللّهُ عَلَى عَلَى مَا اللّهُ يَعْمَلُ عَنْهُ وَكَانَ مَرَّةً فِي السَّفَرِ فَهَا جَتْ رِيحٌ فَجَعَلَ يَقُولُ: "مَنْ يُحَدِّثُنَا عَنْ اللّهُ عَلَى عَلَى مَا السَّيْقُ مَا اللّهُ عَلَى عَلَى مَا اللّهُ عَلَى عَلَى مَا اللّهُ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى اللّهُ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى اللّهُ عَلَى عَلَى اللّهُ عَلَى عَلَى عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى عَلَى اللّهُ عَلَى عَلَ

هذا الحديث فيه أنّ أبا هريرة علَّم عمر رَضَيَّالِلَهُ عَنْهُ ما يقال عند هبوب الرِّيح، وهو أنّ النّبي صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تَسُبُّوا الرِّيحَ فإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، واسْأَلُوا اللهَ خَيْرَهَا، واسْتَعيِدُوهُ مِنْ شَرِّهَا»، وهذا الحديث عند أحمد وغيره.



قال رَحْمَهُ ٱللَّهُ: (فَهَذِهِ مَوَاضِعُ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهَا عمر رَضَالِلَّهُ عَنْهُ حَتَّى بَلَّغَهُ إِيَّاهَا مَنْ لَيْسَ مِثْلَهُ وَمَوَاضِعُ أَخَرَ لَمْ يَبْلُغْهُ مَا فِيهَا مِنْ السُّنَّةِ فَقَضَى فِيهَا أَوْ أَفْتَى فِيهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ. مِثْلَ مَا قَضَى فِيها وَمُوَاضِعُ أُخَرَ لَمْ يَبْلُغْهُ مَا فِيهَا مِنْ السُّنَّةِ فَقَضَى فِيهَا أَوْ أَفْتَى فِيهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ. مِثْلَ مَا قَضَى فِي وَمَوَاضِعُ أُخَرَ لَمْ يَبْلُغْهُ مَا فِيهَا مِنْ السُّنَّةِ فَقَضَى فِيهَا أَوْ أَفْتَى فِيهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ. مِثْلَ مَا قَضَى فِي وَيَهَا أَوْ أَفْتَى فِيهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ. مِثْلَ مَا قَضَى فِيها وَيها أَوْ أَفْتَى فِيهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ. مِثْلَ مَا قَضَى فِيها وَيها أَوْ أَفْتَى فِيها بِغَيْرِ ذَلِكَ. مِثْلَ مَا قَضَى فِيها وَيها أَوْ أَفْتَى فِيها بِغَيْرِ ذَلِكَ. مِثْلَ مَا قَضَى فِيها وَيها مُنْ السُّنَةِ مَا فَعَلَى فَيها مِنْ السُّنَةِ فَقَضَى فِيها أَوْ أَفْتَى فِيها بِغَيْرِ ذَلِكَ. مِثْلَ مَا قَضَى فِيها أَوْ أَفْتَى فِيها بِغَيْرِ ذَلِكَ. مِثْلَ مَا قَضَى فِيها وَيها مُؤْمَا مُنْ فَعْ مَا فِيها مِنْ السُّنَةِ عَلَى فَيها مُؤْمَا أَوْمُ أَنْ لَعْهَا إِلَّا مَا لِعَلَيْ فَلَ مِنْ السَّنَافِعِهَا).

اليّد فيها نصف الدّية لأنّ ما كان منه اثنان فكلُّ واحد منه فيه نصف الدّية، والأصابع الخمس إذا قُطعت وحدها مع بقاء باقي الكفِّ، فإنَّ في الأصابع الخمس فيها نصف الدّية كذلك. أي: خمسون من الإبل، فعمر رَضِي للله عنه وباقي الصّحابة يعلمون أنّ في قطع الأصابع وحدها نصف الدّية، أي: خمسون من الإبل. ولم يكن قد بلغ عمر رَضَالِلَّهُ عَنْهُ مقدار الدّية في كلِّ واحدٍ من هذه الخمس، فاجتهد رَضِحُلِلَّهُ عَنْهُ لعلمه أنَّ كثيرًا من المُقَدّراتِ يُرجعُ في تقديرها إلى الاجتهاد، مثل: المثلي في الصّيد، فمن قتل صيدًا في الحرم، وهو محرمٌ فيرجع فيه إلى تقدير ذويْ عدلٍ من المسلمين، وأعظمهم الصّحابة. فعمر لمّا نظر إلى هذه الأصابع الخمس قال: إنَّ هذه الأصابع الخمس أقواها الإبهامُ والسَّبابة فبها تحمل الأشياء، هذين الأصبعين تحمل بها الأشياء هكذا، فقال: إنّ هذين الأصبعين فيهما نصف ديّة الأصابع الخمسة، فيكون فيهما خمسةٌ وعشرون، والثّلاثةُ الباقية النّصف الثّاني، فجعل في الإبهام ثلاثة عشر من الإبل، وفي السّبابة اثنا عشر وفي الوسطى جعل عشرة، وفي البُنْصر جعل فيها تسع، وفي الأخير وهو الخنصر جعل فيها ست، فيكون المجموع: خمسة وعشرون هنا، وهنا خمسة وعشرون.

إذن: ستٌ، وتسعٌ وعشرٌ، بذلك تنضبط وهنا ثلاثة عشر، واثنا عشر. ثم بعد ذلك ثبت عنه من طريق ابن عبّاس وغيره، أنّهم بلّغوه أنّ النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد قضى في كلِّ واحدٍ من



الأصابع الخمسة بعشرة من الإبل، ففي كل أصبع مهما كانت منفعته وقوّته عشرةٌ من الإبل.

قال رَحْمَهُ ٱللّهُ: (مِثْلَ مَا قَضَى فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ: أَنَّهَا مُخْتَلِفَةٌ بِحَسَبِ مَنَافِعِهَا وَقَدْ كَانَ عِنْد أبي مُوسَى وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضَّ اللَّهُ عَنْهُ وَ وَهُمَا دُونَهُ بِكَثِيرِ فِي الْعِلْمِ - عِلْمٌ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ عَنْهُ فِي الْعِلْمِ فَي الْعِلْمِ اللهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي إمارَتِهِ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ يَعْنِي الْإِبْهَامَ وَالْخِنْصَرَ» فَبَلَغَتْ هَذِهِ السُّنَّةُ معاوية رَضَ اللَّهُ عَنْهُ فِي إمارَتِهِ فَقَضَى بِهَا وَلَمْ يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا مِنْ اتِّبَاعِ ذَلِكَ).

بالنسبة للعقول، يقولون أنّ: «الاعتماد فِي العُقُولِ عَلَى حَدِيثِ عَمرو بن حزم وَهو صَحِيفَةٌ»، وقد أُجمع على العمل بهذه الصّحيفة مع أنّها صحيفةٌ، وليست مسندةً، وعمر بن حزم معروفٌ أنّ النّبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب لهم كتابا، ومنه هذا التّقدير في كُلِّ أصبعٍ عشرٌ من الإبل.

قَال رَحْمَهُ اللَّهُ: (وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الحَدِيثُ عَيْبًا فِي حق عُمَرَ رَضَالِلَهُ عَنْهُ حَيْثُ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ. وَكَذَلِكَ كَانَ رَضَالِلَهُ عَنْهُ يَنْهِى الْمُحْرِمَ عَنْ التَّطَيُّبِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ؛ وَقَبْلَ الْإِفَاضَةِ إلَى الْحَدِيثُ. وَكَذَلِكَ كَانَ رَضَالِلَهُ عَنْهُ يَنْهى الْمُحْرِمَ عَنْ التَّطَيُّبِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ؛ وَقَبْلَ الْإِفَاضَةِ إلَى مَكَّةً بَعْدَ رَمْي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ هُو وَابْنُهُ عَبْدُ اللهِ رَضَالِلَهُ عَنْهُا وَغَيْرُهُما مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَلَمْ يَبْلُغْهُمْ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضَالِلهُ عَنْهَا: «طَيَبْت رَسُولَ اللهِ صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُطُوفَ »).

يعني: هذان مسألتان في قول المصنف: (وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الحَدِثُ عَيْبًا فِي حق عُمَرَ رَضَاً لِللهُ عَنْهُ حَيْثُ لَمْ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ)، لنعلم أنّه ما من أحدٍ من العلماء إلّا ويكون قد فاته علم بعض المسائل، وطالب العلم إذا رأى شيخه، ومن يثق فيه غاب عنه علم مسألةٍ ووجد هذه المسألة عند غيره فإنّ هذا لا ينقصُ من علم الشّيخ، ولذلك فإنّ بعض المبتدئين من طلبة



العلم قد يزهدُ في بعض الأشياخِ لظنّه أنّه غير عالمٍ لفوات بعض المسائل عنه، وليس هذا بقادحٍ البتة، بل اعلم أنّ المحقّقين من أهل العلم -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ - لمّا وقر العلم في نفوسهم والإيمانُ معًا أصبح لزومهم لعدم الكلام أكثر من كلامهم؛ ورعًا وخوفًا من الله عَنَّوَجَلَّ وفي دينه بالظّن، ولذلك طالب العلم إذا وجد العالم الذي أثنى عليه النّاس، وعرف بالسّنة والتزامها والفقه والفهم فيه، فإنّ فوات بعض المسائل عنه لا ينقُصُ قدره، كما جاء أنّ عمر رَضَيَّلِتُهُ عَنْهُ عندما فاته بعض السُّنن لم ينقص ذلك من قدره من شيءٍ.

ثم أورد بعد ذلك قصة، أن عمر رَضَاً يَشَعُنهُ وابنه عبد الله ابن عمر كانا ينهيان من كان حاجًا و تَحلّل التّحلل الأوّل من مسّ الطّيب، فيقولون: «التّحلُلُ الأوّلُ يُبِيحُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ والطِّيبَ»، وقد ثبت عن عائشة رَضَايَتُهُ عَهَا خلافُ ذلك عندما قالت: «طَيَّبْت رَسُولَ اللهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَم لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِم وَلِحِلّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ»، أي: بعد التّحللِ الأوّل، وقبل التّحلل الثّاني. وهذا الفعل أو القضاء من عمر رَضَايِّتُهُ قيل: أنّه اجتهادٌ على سبيل الإلزام، وقيل: إنّه ليس من باب الإلزام وإنّما من باب سدّ الذّريعة. فقد تكون قد بلغته السّنة ولكن هذا من باب سدّ الذّريعة وهذا له مأخذُ آخر، فإنّ بعض أهل العلم -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ - قد يترك العمل ببعض الأحكام إمّا نظرًا للمآل، أو سدًا للذريعة. مثال ذلك:

ثبت عن عدد من الصحابة كابن عمر وطلحة وغيرهم أنّهم كانوا يأمرون الرّجال بالاستجمار دون الاستنجاء بالماء، وهذا سدًا لذريعة أن يظُنّ النّاس أنّه يجبُ الاستنجاء بالماء، عند النّاس في المدينة بعد قلّته في العصور الأولى، ظنّ النّاس أنه



يجبُ عليهم أن يستنجوا بالماء، ولا يستجمروا بالحجارة فألزمهم بعض الصّحابة كطلحة وابن عمر بالاستجمار لكيلا تنسى هذه السّنة، ولكي لا يُظنّ أنها عند الحاجة فقط بل هي مطلقة.

وهذه أمثلتها كثيرة فيكون الحكم هنا، ليس على إلغاء الحكم الأوّل، وإنّما هو من باب تبيين العمل بالحديث الثّاني، أو نظرًا لسدّ الذريعة والمآلات.

قال: (وَكَانَ يَأْمُرُ لَابِسَ الْخُفِّ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَخْلَعَهُ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ وَاتَّبَعَهُ عَلَى فَالْ يَخْلَعَهُ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ وَاتَّبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ وَلَمْ تَبْلُغُهُمْ أَحَادِيثُ التَّوْقِيتِ الَّتِي صَحَّتْ عِنْدَ بَعْضِ مَنْ لَيْسَ مِثْلُهُمْ فَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ وَلَمْ تَبْلُغُهُمْ أَحَادِيثُ التَّوْقِيتِ الَّتِي صَحَّتْ عِنْدَ بَعْضِ مَنْ لَيْسَ مِثْلُهُمْ فِي الْعِلْمِ وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وُجُوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ صَحِيحَةٍ.).

ورد عن النبي صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أكثر من حديث؛ من حديثِ صفوانٍ، من حديث علي، ومن حديث عائشة: «أَنَّ النبِّي صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ، ولِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَمَن حديث عائشة: «أَنَّ النبِّي صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ، ولِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ »، عمر رَضَالِلَهُ عَنْهُ أَذِنَ لصاحبِ البَريد، الذي يكون مسافرًا على البريد أن يمسح ولو طالت عن ثلاثة أيّامٍ، فبعضُ أهل العلم مثل رأي المصنف هنا كان يرى أنّ هذا اجتهادٌ من عمر لأنّ السُّنة لم تبلغه.

ومن أهل العلم من يقولُ: أنَّ عمر بلغته السّنة -انظر كيف- ولكنّه استثنى هذه الصّورة فيكون ذلك من باب تخصيص العلة؛ فهو من باب الاستثناء، وهذا قول الإمام مالك واختيارُ الشيخ تقي الدّين مؤلّف هذا الكتاب في غير هذا الموضع، فإنّهم يقولون: «يَجُوزُ للرَّجلِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى خُفّهِ مِنْ غَيْرِ تَأْقِيتٍ عِنْدَ الحَاجَةِ»، فإذا وُجدت الحاجة جاز عدم التأقيتِ كحال البَريد الذي يكون مرسلا برسالة على البريد، إذا نزل ليتوضّأ أو نَزل ليخلع خُفّهُ سيتأخر ف



إيصالِ الرّسالةِ وخاصَّةً عند الحاجةِ لِبَريدٍ فحينئذ لأجل المصلحة يجوز أن يمسح فوق ثلاثةٍ.

ولذلك فإن قولا قويًا عند الإمام مالك واختيار الشّيخ تقي الدين: أنّه إذا وجدت الحاجة كالبرد الشّديد الذي يشقُّ مع صاحبه خلع هذا الخف يجوز له أن يمسح فوق ثلاثةٍ.

إذن: فحينئذ يكون قول عمر لا يكون من بابِ عدم علمهِ بالسّنة، وإنّما من باب تخصيص الحكم لأصلٍ ثانِي وهو الحاجة. وهذا الذي يسميه متقدّموا أهل العلم بنالاستحسان.

قال رَحْمَهُ ٱللهُ: (كَذَلِكَ عُثْمَانُ رَضَالِللهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِأَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ فِي بَيْتِ الْمَوْتِ حَتَّى سَمِعَ حَدِيثَ الْفُرَيْعَةُ بِنْتُ مَالِكٍ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الخدري رَضَالِلهُ عَنْهُا فِي بَيْتِ الْمَوْتِ حَتَّى سَمِعَ حَدِيثَ الْفُرَيْعَةُ بِنْتُ مَالِكٍ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الخدري رَضَالِلهُ عَنْهُا فِي بَيْتِك حَتَّى يَبْلُغَ بِقَضِيَّتِهَا لَمَّا تُوفِّقِي عَنها زَوْجُهَا وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «أَمْكُثِي فِي بَيْتِك حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» فَأَخَذَ بِهِ عُثْمَانُ). (بَيْتِ الْمَوْتِ): هو المنزل الذي مات زوجها عنها فيه.

قال رَحْمَهُ ٱللَّهُ: (وَأُهْدِيَ لَهُ مَرَّةً صَيْدٌ كَانَ قَدْ صِيدَ لِأَجْلِهِ فَهَمَّ بِأَكْلِهِ حَتَّى أَخْبَرَهُ عَلِيٍّ وَاللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْ الْعَبَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ لَحْمًا أُهْدِيَ لَهُ)، نعم كان محرما فاصطاد له حلالُ صيدًا لأجله.



قال رَحْمَهُ ٱللَّهُ: (وَكَذَلِكَ عَلِيُّ رَضَاً لِللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْت إِذَا سَمِعْت مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَعَالِلَهُ عَنْهُ وَإِذَا حَدَّثَنِي غَيْرُهُ اسْتَحْلَفْته فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْته وَحَدِيثًا نَفَعَنِي اللهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي مِنْهُ وَإِذَا حَدَّثَنِي غَيْرُهُ اسْتَحْلَفْته فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْته وَحَدَثَنِي اللهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي مِنْهُ وَإِذَا حَدَّثَنِي غَيْرُهُ اسْتَحْلَفْته فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْته وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ – وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ – وَذَكَرَ حَدِيثَ صَلَاةِ التَّوْبَةِ الْمَشْهُورَ.).

نعم حديث صلاة التوبة مشهور هو ما ثبت من حديث أبي بكر الصديق رَضِّ اللهُ عَنْهُ أنَّ النبي صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ فُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللهَ عَنَّكَ وَسَلَّم قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ فُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ الله عَنَّكَ مَل يَاسَتَغُفِرِ الله عَنَّكَ عَلَي وَاحسانه للعباد عَنَّهُ عَلَي إِلّا غُفِرَ لَهُ»، هذا حديث عظيمٌ جدًا جدًا وفيه من رحمة الله عَنَّهُ عَلَى وإحسانه للعباد الشيء العظيم نسأل الله العزيز من فضله.

قال رَحْمَهُ اللَّهُ: (وَأَفْتَى هُو وَابْنُ عَبَّاسٍ رَحَوَلِيَهُ عَنْهُا وَغَيْرُهُمَا بِأَنَّ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا تَعْتَدُّ أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ، وَلَمْ تَكُنْ قَدْ بَلَغَتْهُمْ سُنَةٌ رَسُولِ اللهِ صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُبَيعة الأسلمية رَحَوَلِيَهُ عَنْهُ وَاللهُ عَلَيْهُ وَابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُمْ رَحَوَلِيَهُ عَنْهُ بِأَنَّ الْمُفَوَّضَةَ "إِذَا مَاتَ عِلَيْتَهَا وَضْعُ حَمْلِهَا. وَأَفْتَى هُو وَزَيْدٌ وَابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُمْ رَحَوَلِيَهُ عَنْهُ بِأَنَّ المُفَوَّضَةَ "إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا" وَلَمْ تَكُنْ بَلَغَتْهُمْ شُنَّةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّةً فِي بَرُوعٍ بِنْتِ وَاشِيقٍ عَنْهَا زَوْجُهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا" وَلَمْ تَكُنْ بَلَغَتْهُمْ شُنَّةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّةً فِي بَرُوعٍ بِنْتِ وَاشِيقٍ عَنْهَا زَوْجُهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا" وَلَمْ تَكُنْ بَلَغَتْهُمْ شُنَّةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّةً فِي بَرُوعٍ بِنْتِ وَاشِيقٍ وَعَنْهَا زَوْجُهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا" وَلَمْ تَكُنْ بَلَغَتْهُمْ شُنَّةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّةً فِي بَرُوعٍ بِنْتِ وَاشِيقٍ وَصَلَّةً فِي بَرُوعٍ بِنْتِ وَاشِيقٍ وَصَلَّةً وَاللهُ عَنْهُمْ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّةً عَلَيْهُ عَلَيْهِ اللهُ وَعَلَيْهُ عَلَيْهِ اللهُ وَلَا لَلهُ مَنْ الْمُعَلِي وَسَلَّةً اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهُ وَسَلَةً الللهُ عَلَيْهُ اللهُ وَلَا اللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَاللهُ وَاللهُ عَلَيْهُ وَلَعُلُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَلَا اللهُ اللهُ عَلَيْهَا الْأَخِي كَانَ السم فاعل اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ وَلِي اللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَلَهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى

المفوّضة أو المفوِّضة هي: التي تُزَّوج من غير تسمية للمهر، وأمَّا إذا نفي المهرُ، فقد اختلف العلماء: فالجمهور على أن لها حكم المفوَّضة، والرّواية الثّانية لمذهب الإمام أحمد



واختيار الشّيخ تقي الدّين أنّه لا يصحُّ نكاح من نُفِي مهرها، إذا تزوّج الرّجل امرأةً على ألّا مهر بينهما فلا تكون مفوّضة ولكن المشهور وقول جمهور أهل العلم أنّ لها حكم المفوّضة.

إذن: المفوّضة هذه يصحُّ نكاحها كما في كتاب الله جَلَّوَعَلاً. فإذا دخل بها زوجها، فإنّه يجب لها مهرُ مثلها، أي: مهر النّساء مثلها، فإن لم يدخل بها وطلّقها فالمشهور عند فقهائنا أنّه تثبت لها المتعة، تسمّى متعةُ الطّلاق، وليس لها مهرُّ، ما استحقّت المهر إلّا بالدّخول. فإن ماتَ عنها ولم يُسمّى مهرها فقد قضى بعض الصحابة كما نقل المصنّف عن علي فإن ماتَ عنها ولم يُسمّى مهرها فقد قضى بعض الصحابة كما نقل المصنّف عن علي رضَّ وغيره أنّه ليس لها شيءٌ، وإنّما لها الميراثُ فقط.

ثمّ لمّا نقل لهم قصّة بَرْوَعْ بنت وَاشِق رَضِيَالِلهُ عَنْهَا وأَنَّ النَّبِي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثبت لها ميراث.

قال: (وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ يَبْلُغُ الْمَنْقُولُ مِنْهُ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَدًا كَثِيرًا جِدًّا. وَأَمَّا الْمَنْقُولُ مِنْهُ عَنْ غَيْرِهِمْ فَلَا يُمْكِنُ الْإِحَاطَةُ بِهِ؛ فَإِنَّهُ أُلُوفٌ. فَهَوُلَاءِ كَانُوا أَعْلَمَ الْأُمَّةِ وَأَفْقَهَهَا وَأَنْقَاهَا وَأَفْضَلَهَا فَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْقَصُ؛ فَخَفَاءُ بَعْضِ السُّنَّةِ عَلَيْهِم أَوْلَى فَلَا يَحْتَاجُ الْأُمَّةِ وَأَفْقَهَهَا وَأَنْقَاهَا وَأَفْضَلَهَا فَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْقَصُ؛ فَخَفَاءُ بَعْضِ السُّنَّةِ عَلَيْهِم أَوْلَى فَلَا يَحْتَاجُ وَلَا يَتُولُ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ صَحِيحٍ قَدْ بَلَغَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ أَوْ إِمَامًا مُعَيَّنًا فَهُو مُخْطِئٌ خَطَأً فَاحِشًا قَبِيحًا. وَلَا يَقُولَن قَائِلٌ: إن الْأَحَادِيثَ قَدْ دُوِّنَتْ وَجُمِعَتْ؛ فَخَفَاؤُهَا وَالْحَالُ هَذِهِ بَعِيدَةً).

لعلّنا نقف هنا الإخوان يقولون انتهى الوقت ونقف عند قول المصنّف (وَلا يَقُولَن قَائِلٌ: إن الأَحَادِيثَ قَدْ دُوِّنَتْ وَجُمِعَتْ) لأنّها تحتاج إلى تعليق، نكملها بمشيئة الله عَنَّوَجَلَّ في



الغد.

وصلى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ٠٠٠.



(١) نهاية المجلس الأول.



المَثَنُ

وَلَا يَقُولَنَّ قَائِلٌ: إِن الْأَحَادِيثَ قَدْ دُوِّنَتْ وَجُمِعَتْ؛ فَخَفَاؤُهَا وَالْحَالُ هَذِهِ بَعِيدَةُ. لِأَنَّ هَذِهِ اللَّوَاهِينَ الْمَثْبُوعِينَ رَضَيُلِكُ عَنْهُ وَمَعَ هَذِهِ اللَّوَاضِ الْأَئِمَّةِ الْمَثْبُوعِينَ رَضَيُلِكُ عَنْهُ وَمَعَ هَذِهِ الدَّوَاهِينَ الْمَثْبُوعِينَ رَضَيُلِكُ عَنْهُ وَمَعَ هَذَهِ اللَّهِ مَلَّ اللَّهِ مَلَّ اللَّهِ مَلَّ اللَّهِ مَلَّ اللهِ مَلَّ اللهِ مَلَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَوَاهِينَ مُعَيَّنَةٍ.

ثُمَّ لَوْ فُرِضَ انْحِصَارُ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَلَيْسَ كُلُّ مَا فِي الْكُتُبِ يَعْلَمُهُ الْعَالِمُ، وَلَا يَكَادُ ذَلِكَ يَحْصُلُ لِأَحَدِ بَلْ قَدْ يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ الدَّوَاوِينُ الْكَثِيرَةُ وَهُو لَا يُعْلَمُهُ الْعَالِمُ، وَلَا يَكَادُ ذَلِكَ يَحْصُلُ لِأَحَدِ بَلْ قَدْ يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ الدَّوَاوِينُ الْكَثِيرَةُ وَهُو لَا يُعْلَمُهُ الْعَالِمُ، وَلَا يَكَادُ ذَلِكَ يَحْصُلُ لِأَحَدِ بَلْ قَدْ يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ الدَّوَاوِينُ الْكَثِيرَةُ وَهُو لَا يُعْلَمُهُ الْعَالِمُ، وَلَا يَكَادُ ذَلِكَ يَحْصُلُ لِأَحَدِ بَلْ قَدْ يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ الدَّوَاوِينُ الْكَثِيرَةُ وَهُو لَا يُعْلَمُهُ الْعَالِمُ، وَلَا يَكَادُ ذَلِكَ يَحْصُلُ لِأَحَدِ بَلْ قَدْ يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ الدَّوَا اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ الْعَالِمُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ لَا عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ اللللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَيْهُ الللللْهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللللّهُ عَلَيْهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللللّهُ عَلَى الللللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللللّهُ عَلَى الللللّهُ عَلَى اللللللّهُ عَلَى اللللّهُ عَلَى الللللّهُ عَلَى اللللللهُ الللللّهُ عَلَى اللللللّهُ الللللّهُ عَلَى الللللّهُ عَلَى اللل

بَلْ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَ جَمْعِ هَذِهِ الدَّوَاوِينِ كَانُوا أَعْلَمَ بِالسُّنَّةِ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ بِكَثِيرِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِمَّا بَلَغَهُمْ وَصَحَّ عِنْدَهُمْ قَدْ لَا يَبْلُغُنَا إِلَّا عَنْ مَجْهُ ولٍ؛ أَوْ بِإِسْنَادِ مُنْقَطِعٍ؛ أَوْ لَا يَبْلُغُنَا إِلَّا عَنْ مَجْهُ ولٍ؛ أَوْ بِإِسْنَادِ مُنْقَطِعٍ؛ أَوْ لَا يَبْلُغُنَا إِلَّا عَنْ مَجْهُ ولٍ؛ أَوْ بِإِسْنَادِ مُنْقَطِعٍ؛ أَوْ لَا يَبْلُغُنَا إِلَّا عَنْ مَجْهُ ولٍ؛ أَوْ بِإِسْنَادِ مُنْقَطِعٍ؛ أَوْ لَا يَبْلُغُنَا إِلَّا عَنْ مَجْهُ ولٍ؛ أَوْ بِإِسْنَادِ مُنْقَطِعٍ؛ أَوْ لَا يَبْلُغُنَا إِلَّا عَنْ مَجْهُ ولٍ؛ أَوْ بِإِسْنَادِ مُنْقَطِعٍ؛ أَوْ لَا يَبْلُغُنَا إِلَّا عَنْ مَجْهُ ولٍ؛ أَوْ بِإِسْنَادِ مُنْقَطِعٍ؛ أَوْ لَا يَشُكُّنُوا إِلَّا عَنْ مَجْهُ ولٍ؛ أَوْ بِإِسْنَادِ مُنْقَطِعٍ؛ أَوْ لَا يَشُكُنُنَا إِلَّا عَنْ مَجْهُ ولٍ؛ أَوْ بِإِسْنَادِ مُنْقَطِعٍ؛ أَوْ لَا يَشُكُنُنا إِلَا كُلِي مَنْ عَلِمَ النَّقِينَ وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَشُكُ فَي اللَّوْفِينَةِ فَكَانَتُ دَوَاوِينِ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَشُكُ فِي مَنْ عَلِمَ الْقَضِيَّةَ.

وَلا يَقُولَنَّ قَائِلٌ: مَنْ لَمْ يَعْرِفْ الْأَحَادِيثَ كُلَّهَا لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا. لِأَنَّهُ إِنِ اشْتُرِطَ فِي الْأُمَّةِ الْمُجْتَهِدِ عِلْمُهُ بِجَمِيعِ مَا قَالَهُ النَّبِيُّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعَلَهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ: فَلَيْسَ فِي الْأُمَّةِ الْمُجْتَهِدِ عِلْمُهُ بِجَمِيعِ مَا قَالَهُ النَّبِيُّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعَلَهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ: فَلَيْسَ فِي الْأُمَّةِ عَلَى هذا مُجْتَهِدٌ، وَإِنَّمَا غَايَةُ الْعَالِمِ: أَنْ يَعْلَمَ جُمْهُورَ ذَلِكَ وَمُعْظَمَهُ بِحَيْثُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ إِلَّا على هذا مُجْتَهِدٌ، وَإِنَّمَا غَايَةُ الْعَالِمِ: أَنْ يَعْلَمَ جُمْهُورَ ذَلِكَ وَمُعْظَمَهُ بِحَيْثُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ إِلَّا الْقَلِيلُ مِنْ التَّفْصِيلِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغُهُ فَيَكُونُ مَعْذُورًا. الْقَلِيلُ مِنْ التَّفْصِيلِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغُهُ فَيَكُونُ مَعْذُورًا.

السَّبَّ الثَّانِي:

أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ قَدْ بَلَغَهُ لَكِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ.



إمَّا لِأَنَّ مُحَدِّتَهُ أَوْ مُحَدِّثَ مُحَدِّثِهِ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ رِجَالِ الْإِسْنَادِ مَجْهُولٌ عِنْدَهُ أَوْ مُتَّهَمٌ أَوْ سَيِّحُ الْإِسْنَادِ مَجْهُولٌ عِنْدَهُ أَوْ مُتَّهَمٌ أَوْ سَيِّحُ الْحِفْظِ.

وَإِمَّا لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغُهُ مُسْنَدًا بَلْ مُنْقَطِعًا؛ أَوْ لَمْ يَضْبُطْ لَفْظَ الْحَدِيثِ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ قَدْ رَوَاهُ رَوَاهُ الثَّقَاتُ لِغَيْرِهِ بِإِسْنَادِ مُتَّصِلٍ بِأَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ يَعْلَمُ مِنْ الْمَجْهُولِ عِنْدَهُ الثَّقَة أَوْ يَكُونُ قَدْ رَوَاهُ عَيْرُهُ الثَّقَاتُ لِغَيْرِهِ بِإِسْنَادِ مُتَّصِلٍ بِأَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ يَعْلَمُ مِنْ الْمَجْهُولِ عِنْدَهُ الثَّقَة أَوْ يَكُونُ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ أُولَئِكَ الْمَجْرُوحِينَ عِنْدَهُ؛ أَوْ قَدْ اتَّصَلَ مِنْ غَيْرِ الْجِهَةِ الْمُنْقَطِعَة.

وَقَدْ ضَبَطَ أَلْفَاظَ الْحَدِيثِ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ الْحُقَّاظِ؛ أَوْ لِتِلْكَ الرِّوَايَةِ مِنْ الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ مَا يُبَيِّنُ صِحَّتَهَا. وَهَذَا أَيْضًا كَثِيرٌ جِدًّا وَهُوَ فِي التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ إلَى الْأَئِمَّةِ وَالْمُتَابَعَاتِ مَا يُبَيِّنُ صِحَّتَهَا. وَهَذَا أَيْضًا كَثِيرٌ جِدًّا وَهُوَ فِي التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ إلَى الْأَئِمَّةِ الْمُشْهُورِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ أَكْثَرُ مِنْ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ أَوْ كَثِيرٌ مِنْ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ.

فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ كَانَتْ قَدْ انْتَشَرَتْ وَاشْتَهَرَتْ لَكِنْ كَانَتْ تَبْلُغُ كَثِيرًا مِنْ الْعُلَمَاءِ مِنْ طُرُقٍ ضَعِيفَةٍ وَقَدْ بَلَغَتْ غَيْرَهُمْ مِنْ طُرُقٍ صَحِيحَةٍ غَيْرِ تِلْكَ الطُّرُقِ فَتَكُونُ حُجَّةً مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مَعَ أَنَّهَا لَمْ تَبْلُغْ مَنْ خَالَفَهَا مِنَ الْوَجْهِ الآخر.

وَلِهَذَا وُجِدَ فِي كَلَامِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ تَعْلِيتُ الْقَوْلِ بِمُوجِبِ الْحَدِيثِ عَلَى صِحَّتِهِ فَيَوْ لَهِ فَلْ كَانَ صَحِيحًا فَهُوَ قَوْلِي». فَيَقُولُ: «قَوْلِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَذَا وَقَدْ رُوِيَ فِيهَا حَدِيثٌ بِكَذَا؛ فَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فَهُوَ قَوْلِي». الشَّبَبُ الثَّالِثُ:

اعْتِقَادُ ضَعْفِ الْحَدِيثِ بِاجْتِهَادٍ قَدْ خَالَفَهُ فِيهِ غَيْرُهُ مَع قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ طَرِيقٍ آخَرَ سَوَاءً كَانَ الصَّوَابُ مَعَهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ أَوْ مَعَهُ مَا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: «كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ». وَلِذَلِكَ أَسْبَاتٌ:



مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ يَعْتَقِدُهُ أَحَدُهُمَا ضَعِيفًا؛ وَيَعْتَقِدُهُ الْآخَرُ ثِقَةً. وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ عِلْمٌ وَاسِعٌ.

ثُمَّ قَدْ يَكُونُ الْمُصِيبُ مَنْ يَعْتَقِدُ ضَعْفَهُ؛ لِاطِّلَاعِهِ عَلَى سَبَبٍ جَارِحٍ وَقَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ مَعَ الْآخَرِ لِمَعْرِفَتِهِ أَنَّ ذَلِكَ السَّبَبَ غَيْرُ جَارِحٍ؛ إمَّا لِأَنَّ جِنْسَهُ غَيْرُ جَارِحٍ؛ أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ فِيهِ عُذْرٌ يَمْنَعُ الْجَرْحَ. وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ.

وَلِلْعُلَمَاءِ بِالرِّجَالِ وَأَحْوَالِهِمْ فِي ذَلِكَ مِنْ الْإِجْمَاعِ وَالِاخْتِلَافِ مِثْلُ مَا لِغَيْرِهِمْ مِنْ سَائِر أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عُلُومِهِمْ.

وَمِنْهَا: أَن لا يَعْتَقِدَ أَنَّ الْمُحَدِّثَ سَمِعَ الْحَدِيثَ مِمَّنْ حَدَّثَ عَنْهُ وَغَيْرُهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ سَمِعَهُ لِإَسْبَابِ تُوجِبُ ذَلِكَ مَعْرُوفَةٍ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ لِلْمُحَدِّثِ حَالَانِ: حَالُ اسْتِقَامَةٍ وَحَالُ اضْطِرَابٍ. مِثْلَ أَنْ يَخْتَلِطَ أَوْ تَحْتَرِقَ كُتُبُهُ فَمَا حَدَّثَ بِهِ فِي حَالِ الإسْتِقَامَةِ صَحِيحٌ وَمَا حَدَّثَ بِهِ فِي حَالِ الإضْطِرَابِ تَحْتَرِقَ كُتُبُهُ فَمَا حَدَّثَ بِهِ فِي حَالِ الإسْتِقَامَةِ صَحِيحٌ وَمَا حَدَّثَ بِهِ فِي حَالِ الإضْطِرَابِ ضَعِيفٌ فَلَا يُدْرَى ذَلِكَ الْحَدِيثُ مِن أَيِّ النَّوْعَيْنِ؟ وَقَدْ عَلِمَ غَيْرُهُ أَنَّهُ مِمَّا حَدَّثَ بِهِ فِي حَالِ الإسْتِقَامَةِ.

الإسْتِقَامَةِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُحَدِّثُ قَدْ نَسِيَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ فَلَمْ يَذْكُرْهُ فِيمَا بَعْدُ أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ وَمَنْهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُحَدِّقُ قَدْ نَسِيَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ. وَيَرَى غَيْرُهُ أَنَّ هَذَا مِمَّا يَصِحُّ الْإسْتِدْلَالُ بِهِ وَلَامَسْأَلَةُ مَعْرُوفَةٌ.



وَمِنْهَا: أَنَّ كَثِيرًا مِنْ الْحِجَازِيِّينَ يَرَوْنَ أَلَّا يُحْتَجَّ بِحَدِيثِ عِرَاقِيٍّ أَوْ شَامِيٍّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ بِالْحِجَازِ حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ: «نَزِّلُوا أَحَادِيثَ أَهْلِ الْعِرَاقِ بِمَنْزِلَةِ أَحَادِيثِ أَهْلِ الْكِتَابِ لَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ».

وَقِيلَ لِآخَرَ: سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ حُجَّةٌ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ بِالْحِجَازِ فَلَا.

وَهَذَا لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ أَهْلَ الْحِجَازِ ضَبَطُوا السُّنَّةَ فَلَمْ يَشِذَّ عَنْهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ وَأَنَّ أَحَادِيثَ الْعِرَاقِيِّينَ وَقَعَ فِيهَا اضْطِرَابٌ أَوْجَبَ التَّوَقُّفَ فِيهَا.

وَبَعْضُ الْعِرَاقِيِّينَ يَرَى أَلَّا يُحْتَجَّ بِحَدِيثِ الشَّامِيِّينَ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ النَّاسِ عَلَى تَرْكِ التَّضْعِيفِ بِهَذَا.

فَمَتَى كَانَ الْإِسْنَادُ جَيِّدًا كَانَ الْحَدِيثُ حُجَّةً سَوَاءٌ كَانَ الْحَدِيثُ حِجَازِيًّا أَوْ عِرَاقِيًّا أَوْ شَامِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَقَدْ صَنَّفَ أَبُو داود السِجِسْتَانِي رَحَمَهُ ٱللَّهُ كِتَابًا فِي مفاريد أَهْلِ الْأَمْصَارِ مِنْ السُّنَنِ بَيَّنَ مَا اخْتَصَّ بِهِ أَهْلُ كُلِّ مِصْرٍ مِنْ الْأَمْصَارِ مِنْ السُّنَنِ، الَّتِي لَا تُوجَدُ مُسْنَدَةً عِنْدَ غَيْرِهِمْ مِثْلَ اخْتَصَّ بِهِ أَهْلُ كُلِّ مِصْرٍ مِنْ الْأَمْصَارِ مِنْ السُّنَنِ، الَّتِي لَا تُوجَدُ مُسْنَدَةً عِنْدَ غَيْرِهِمْ مِثْلَ الْمُدِينَةِ؛ وَمَكَّة؛ وَالطَّائِفِ؛ وَدِمَشْقَ وَحِمْصَ؛ وَالْكُوفَةِ؛ وَالْبَصْرَةِ؛ وَغَيْرِهَا. إلَى أَسْبَابٍ أُخَرَ الْمَدِينَةِ، وَمَكَّة؛ وَالطَّائِفِ؛ وَدِمَشْقَ وَحِمْصَ؛ وَالْكُوفَةِ؛ وَالْبَصْرَةِ؛ وَغَيْرِهَا. إلَى أَسْبَابٍ أُخَرَ غَيْرِهَا.

السَّبَبُ الرَّابِعُ:

اشْتِرَاطُهُ فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ الْحَافِظِ شُرُوطًا يُخَالِفُهُ فِيهَا غَيْرُهُ. مِثْلَ اشْتِرَاطِ بَعْضِهِمْ عَرْضَ الْمُحَدِّثُ فَقِيهًا إِذَا خَالَفَ عَرْضَ الْمُحَدِّثُ فَقِيهًا إِذَا خَالَفَ



قِيَاسَ الْأَصُولِ وَاشْتِرَاطِ بَعْضِهِمْ انْتِشَارَ الْحَدِيثِ وَظُهُورَهُ إِذَا كَانَ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى إِلَى غَيْرِ فَيَاسَ الْأَصُولِ وَاشْتِرَاطِ بَعْضِهِمْ انْتِشَارَ الْحَدِيثِ وَظُهُورَهُ إِذَا كَانَ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى إِلَى غَيْرِ فَيَاسَ الْأَصُولِ وَاشْتِرَاطِ بَعْضِهِمْ انْتِشَارَ الْحَدِيثِ وَظُهُورَهُ إِذَا كَانَ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى إِلَى غَيْرِ فَي مَوَاضِعِهِ.

السَّبَبُ الْخَامِسُ:

أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ قَدْ بَلَغَهُ وَثَبَتَ عِنْدَهُ لَكِنْ نَسِيَهُ.

وَهَذَا يَرِدُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ عَنْ عُمَرَ رَضَالِكُ عَنْهُ أَنَّهُ «سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي السَّفَرِ فَلَا يَجِدُ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ فَقَالَ لَهُ عَمَّارُ بِنُ ياسر رَضَالَتُهُ عَنْهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنْتَ أَنَا وَأَنْتَ فِي الْإِبِلِ فَأَجْنَبْنَا، فَأَمَّا أَنَا فَتَمَرَّغْت كَمَا رَضَالَتُهُ عَنْهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنْتَ أَنَا وَأَنْتَ فِي الْإِبِلِ فَأَجْنَبْنَا، فَأَمَّا أَنَا فَتَمَرَّغْت كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، وَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، فَذَكَرْت ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكُفِيك هَمَّنُ اللَّابِي وَاللَّهُ يَا اللَّهُ يَا عَمَّارُ فَقَالَ: إِنْ مَا يَكُفِيلُكُ عَنْدُ اللَّهُ عُمَرُ: اتَّقِ اللهَ يَا عَمَّارُ فَقَالَ: إِنْ هَا تَولَيْتُ لَكُونُ لَكُولُ مَا تَولَيْت ».

فَهَذِهِ سُنَّةٌ شَهِدَهَا عُمَرُ رَضَالِلَهُ عَنْهُ ثُمَّ نَسِيَهَا، حَتَّى أَفْتَى بِخِلَافِهَا وَذَكَّرَهُ عَمَّارُ رَضَالِلَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يَخُدُّدُ وَهُوَ لَمْ يُكَذِّبُ عَمَّارًا بَلْ أَمَرَهُ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ.

وَأَبْلَغُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «لا يَزِيدُ رَجُلٌ عَلَى صَدَاقِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّاللَّهُ عَلَى مِنْ هَذَا أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَتْ له امْرَأَةٌ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِمَ تَحْرِمُنَا شَيْعًا أَعْطَانَا اللهُ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَنَاتِهِ إِلَّا رَدَدْته». فَقَالَتْ له امْرَأَةٌ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِمَ تَحْرِمُنَا شَيْعًا أَعْطَانَا اللهُ إِيَّاهُ؟» ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَلُهُنَّ قِنطَازًا ﴾ [النساء: ٢٠]، فَرَجَعَ عُمَرُ إِلَى قَوْلِهَا وَقَدْ كَانَ حَافِظًا لِلْآيَةِ وَلَكِنْ نَسِيَهَا.

وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا ذَكَّرَ الزُّبَيْرَ يَوْمَ الْجَمَلِ شَيْئًا عَهِدَهُ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَذَكَرَهُ حَتَّى انْصَرَفَ عَنْ الْقِتَالِ. وَهَذَا كَثِيرٌ فِي السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.



السَّبَّ السَّادِسُ:

عَدَمُ مَعْرِفَتِهِ بِدَلَالَةِ الْحَدِيثِ.

تَارَةً لِكَوْنِ اللَّفْظِ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ غَرِيبًا عِنْدَهُ مِثْلَ لَفْظِ "الْمُزَابَنَةِ" وَ "الْمُخَابَرَةِ" وَ "الْمُحَابَرَةِ" وَ "الْمُحَاقَلَةِ" "الْمُحَاقَلَةِ"

وَ"الْمُلَامَسَةِ" وَ"الْمُنَابَذَةِ" وَ "الْغَرَرِ"؛ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْكَلِمَاتِ الْغَرِيبَةِ الَّتِي قَدْ يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي تَفْسِيرِهَا.

وَكَالْحَـدِيثِ الْمَرْفُـوعِ: «لَا طَـلَاقَ وَلَا عَتَـاقَ فِـي إغْـلَاقٍ»، فَـإِنَّهُمْ قَـدْ فَسَّـرُوا "لإغْلَاقَ" بِالْإِكْرَاه وَمَنْ يُخَالِفُهُ لَا يَعْرِفُ هَذَا التَّفْسِيرَ.

وَتَارَةً لِكُوْنِ مَعْنَاهُ فِي لُغَتِهِ وَعُرْفِهِ غَيْرَ مَعْنَاهُ فِي لُغَةِ النَّبِيِّ صَلَّالُلَّهُ عَلَى وَسَلَّمَ وَهُوَ يَحْمِلُهُ عَلَى مَا يَفْهَمُهُ فِي لُغَتِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ اللَّغَةِ.

كمَا سَمِعَ بَعْضُهُمْ آثَارًا فِي الرُّخْصَةِ فِي "النَّبِيذِ" فَظَنُّوهُ بَعْضَ أَنْوَاعِ الْمُسْكِرِ؛ لِأَنَّهُ لُغَتُهُمْ وَإِنَّمَا هُوَ مَا يُنْبَذُ لِتَحْلِيَةِ الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يَشْتَدَّ؛ فَإِنَّهُ جَاءَ مُفَسَّرًا فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ صَحِيحَةٍ.

وَسَمِعُوا لَفْظَ "الْخَمْرِ" فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَاعْتَقَدُوهُ عَصِيرَ الْعِنَبِ الْمُشْتَدِّ خَاصَّةً بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ كَذَلِكَ فِي اللُّغَةِ وَإِنْ كَانَ قَدْ جَاءَ مِنْ الْأَحَادِيثِ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ تُبَيِّنُ أَنَّ "الْخَمْرَ" السُمُ لِكُلِّ شَرَابِ مُسْكِرِ.

وَتَارَةً لِكَوْنِ اللَّفْظِ مُشْتَرِكًا أَوْ مُجْمَلًا؛ أَوْ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ؛ فَيَحْمِلُهُ عَلَى الْأَقْرَبِ عِنْدَهُ وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ هُوَ الْآخَرَ.

كَمَا حَمَلَ جَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ "الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ" عَلَى



الْحَبْل.

وَكَمَا حَمَلَ آخَرُونَ قَوْلَهُ: ﴿ فَأُمْسَحُواْ بِوُجُوهِ كُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ [النساء: ٤٣] عَلَى الْيَدِ إلَى لإبط.

وَتَارَةً لِكَوْنِ الدَّلالَةِ مِنْ النَّصِّ خَفِيَّةً.

فَإِنَّ جِهَاتِ دَلالاتِ الْأَقْوَالِ مُتَّسِعَةٌ جِدًّا يَتَفَاوَتُ النَّاسُ فِي إِدْرَاكِهَا وَفَهْمِ وُجُوهِ الْكَلامِ بِحَسَبِ مِنَحِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَمَوَاهِبِهِ.

ثُمَّ قَدْ يَعْرِفُهَا الرَّجُلُ مِنْ حَيْثُ الْعُمُومُ، وَلَا يَتَفَطَّنُ لِكَوْنِ هَذَا الْمَعْنَى دَاخِلًا فِي ذَلِكَ الْعَامِّ. ثُمَّ قَدْ يَتَفَطَّنُ لَهُ تَارَةً ثُمَّ يَنْسَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ جِدًّا لَا يُحِيطُ بِهِ إِلَّا اللهُ.

وَقَدْ يَغْلَطُ الرَّجُلُ فَيَفْهَمُ مِنْ الْكَلَامِ مَا لَا تَحْتَمِلُهُ اللَّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ الَّتِي بُعِثَ الرَّسُولُ صَلَّالُلَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّرَ بِهَا.

السَّبَبُ السَّابِعُ:

اعْتِقَادُهُ أَنْ لا دَلالَةَ فِي الْحَدِيثِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الَّذِي قَبْلَهُ أَنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَعْرِفْ جِهَةَ الدَّلَالَةِ.

وَالثَّانِي عَرَفَ جِهَةَ الدَّلالَةِ لَكِنْ اعْتَقَدَ أَنَّهَا لَيْسَتْ دَلالَةً صَحِيحَةً بِأَنْ يَكُونَ لَهُ مِنْ الْأُصُولِ مَا يَرُدُّ تِلْكَ الدَّلالَة سَوَاءٌ كَانَتْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ صَوَابًا أَوْ خَطَأً مِثْلَ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ الْعَامَّ الْعَامَّ الْمَخْصُوصَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ أَو أَنَّ الْعُمُومَ الْوَارِدَ عَلَى سَبَبٍ مَقْصُورٍ الْمَخْصُوصَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ أَو أَنَّ الْعُمُومَ الْوَارِدَ عَلَى سَبَبٍ مَقْصُورٍ عَلَى سَبَبِهِ أَوْ أَنَّ الْمُعَرَّدَ لَا يَقْتَضِي الْوُجُوبَ؛ أَوْ لَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ، أَوْ أَنَّ الْمُعَرَّفَ بِاللَّامِ لَا عُمُومَ لَهُ الْ أَنْ الْمُقْتَضِي لا عُمُومَ لَا عُمُومَ لَهُ أَوْ أَنَّ الْمُقْتَضِي لا عُمُومَ لا عُمُومَ لَهُ أَوْ أَنَّ الْمُقْتَضِي لا عُمُومَ لا عُمُومَ لَهُ أَوْ أَنَّ الْمُقْتَضِي لا عُمُومَ لَهُ أَوْ أَنَّ الْمُقْتَضِي لا عُمُومَ لَهُ مُ أَوْ أَنَّ الْمُقْتَضِي لا عُمُومَ لَهُ مَ أَوْ أَنَّ الْمُقْتَضِي لا عُمُومَ لَهُ مَا أَوْ أَنَّ الْمُقْتَضِي لا عُمُومَ لَهُ الْمُعْرَافِهُ الْمُ الْمُنْ الْمُعْرَافِهُ الْمُعْرَافِي الْمُعْرَافِ الْمُ الْمُعْرَافِي الْمُعْرَافِي الْمُعْرَافِهُ الْمُعْرَافِي اللْمُعْرَافِي اللْمُعْرَافِي الْمُعْرَافِي الْمُعْرَافِي الْمُعْرَافِي الْمُعْرَافِي الْمُعْرَافِي الْمُقْتُونِ الْمُعْرَافِي الْمُعْرَافِي اللّهُ الْمُعْرَافِي الْمُعْرَافِهُ الْمُ



لَهُ؛ فَلَا يَدَّعِي الْعُمُومَ فِي الْمُضْمَرَاتِ وَالْمَعَانِي إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَّسِعُ الْقَوْلُ فِيهِ. فَإِنَّ شَطْرَ أَصُولِ الْفِقْهِ تَدْخُلُ مَسَائِلُ الْخِلَافِ مِنْهُ فِي هَذَا الْقِسْمِ، وَإِنْ كَانَتْ الْأُصُولُ الْمُجَرَّدَةُ لَمْ تُحِطْ أَصُولِ الْفِقْهِ تَدْخُلُ مَسَائِلُ الْخِلَافِ مِنْهُ فِي هَذَا الْقِسْمِ، وَإِنْ كَانَتْ الْأُصُولُ الْمُجَرَّدَةُ لَمْ تُحِط بِجَمِيعِ الدَّلَالاتِ: هَلْ هِيَ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ بِجَمِيعِ الدَّلَالاتِ: هَلْ هِيَ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ إِجَمِيعِ الدَّلَالاتِ: هَلْ هِيَ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ أَمْ لَا؟ مِثْلَ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ الْمُعَيَّنَ مُجْمَلُ بِأَنْ يَكُونَ مُشْتَرَكًا لَا دَلَالَةَ تُعَيِّنُ أَحَدَ مَعْنَينِ هُ فَيْ وَلِكَ الْمُعَيِّنَ مُجْمَلُ بِأَنْ يَكُونَ مُشْتَرَكًا لَا دَلَالَةَ تُعَيِّنُ أَحَدَ مَعْنَينِهِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحبُّ ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلَّا اللهُ لا شريكَ له، وأشهد أنّ محمدًا عبد الله ورسولهُ، صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسليما كثيرًا إلى يوم الدّين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

فهنا الشيخ رَحِمَهُ الله تَعَالَى ذكر إيرادات تورد على السّبب الأوّل؛ الذي أورده، وهو: أنّ بعض أهل العلم قد يُفتي في مسألةٍ ويجتهد في نازلةٍ معينةٍ، ويكون مخطئًا في هذا الاجتهاد بسبب خفاء سنةٍ عنه، وعدم علمه بحديث واردٍ عن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها.

فذكر أنّ إيرادًا قد يورد فقال:

(وَلا يَقُولَن قَائِلٌ: إِن الْأَحَادِيثَ قَدْ دُوِّنَتْ وَجُمِعَتْ؛ فَخَفَاؤُهَا وَالْحَالُ هَذِهِ بَعِيدَةٌ.) يقول: إِنّ كَلّ مِكْ فَلَا يَقُولَ عَلَيْهُ قُولُ قَائلٍ أَن الأحاديث قد جمعت في كتبٍ، وأنّ كلَّ واحدٍ يمكنه أن يطّلع على هذه الكتب.



فأجاب شيخ رَحْمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى عن هذا الإيراد الذي أورد بعددٍ من الأجوبة:

الجواب الأوّل: إنّ هذه الأحاديث وهذه الدّواوين إنّما جُمعت بعد عهد الأئمة الأربعة المتبوعين، والأئمة الفقهاء الذين يُرجع إليهم الأمر؛ سواءً من الأربعة أو من غيرهم من فقهاء الصّحابة، والتّابعين، وتابعي التابعين، وتابعي تابعي التابعين.

ولذلك فإنّ الكتب السّتة كلها إنّما يَرْوُون عن أحمد؛ وهو آخر الأربعة؛ فالبخاريُّ روى عنه ومسلمٌ، روى عنه وأبو داودَ، روى عنه والترمذي روى عن إسحاق بن منصور عنه، وكذلك روى عنه بالواسطة ابن ماجة والنسائي.

فالمقصود من هذا: أنَّ هذه الكتب السِّتة وغيرها من الدَّواوينِ الكبرى، إنَّما دُوِّنت بعد الأئمة المتبوعين.

وأكثر من دون من الأئمة المتبوعين هو: أحمد، ومع ذلك قد خفت عنه سُننٌ كثيرةٌ، والشّيخ تقيُّ الدِّين مؤلفُ هذا الكتاب، أورد في أكثر من موضع أحاديث قال: إنّ أحمد لم يقف على إسنادها الصحيح، أو لم يقف على لفظ معينٍ ورد عليه، نعرف ذلك من نفيه لثبوت بعض الأحاديث، أو لنفيه ورودها بالكليّة مع ثبوتها عند غيره.

وهذا مسلمٌ فإنّه لا يمكنُ لأحدٍ أن يحيط بكلِّ هذه الأحاديثِ على سبيل الجُملة -كما سيأتى في كلام المصنف-.

﴿ الوجه الثاني: يقول الشيخ: (وَمَعَ هَذَا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُدَّعَى انْحِصَارَ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَوَاوِينَ مُعَيَّنَةٍ)، يقول: لا يجوزُ لمرئٍ أن يقول: إنّ كلَّ أحاديثِ النَّبي صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مجموعةٌ في الصّحيحين، أو في السِّتة فلم يقل ذلك أحدٌ، بل حتّى أكبر



المسانيد التي أُلِّفت وهو: مسند الإمام أحمد ليس مجموعًا فيه كلُّ الحديث، بل إنَّ في الصّحيحين أحاديث ليست في مسند أحمد. بل إنّ أحمد في بعض السَّلاسل لم يورد جميع ما جاء من طريقها.

فعلى سبيل المثال: صحيفة هَمَّام ابن مُنبِّه عن أبي هريرة رواها أحمد في المسند، وقد جاء في هذه الصّحيفة أحاديثُ ليست في المسند، مع أنّ أحمد رواه أكثر ما فيها.

ولذلك يقول الشيخ تقي الدين: (لا يَجُوزُ أَنْ يُدَعى انْحِصَارَ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَوَاوِينَ مُعَيَّنَةٍ)، نعم الأحاديث والأحكام محفوظة ومنقولة أن إمّا نصاً أو حكماً، يجب أن تكون منقولة أن إمّا نصاً أو حكماً.

والمنقولُ نصاً كما -سيأتي في كلام المصنف- قد يكون قد نُقل إلينا بإسنادٍ ضعيفٍ ولكنّ الحكم قوَّى العمل به. وسنشير له من كلام المصنف.

إذن: هذان وجهان انتبه لهما لأنّ المصنّف بعد ذلك سيورد وجها ثالثا وآخر.

قال: (ثُمَّ لَوْ فُرِضَ انْحِصَارُ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَلَيْسَ كُلُّ مَا فِي الْكُتُبِ مَا فَي الْكُتُبِ مَا فَي الْكُتُبِ مَا فَي الْكُتُبِ مَا فِي الْكُتُبِ وَلَا يَكُونُ الْكَثِيرَةُ وَهُو لَا يَعْلَمُهُ الْعَالِمُ، وَلَا يَكَادُ ذَلِكَ يَحْصُلُ لِأَحَدِ بَلْ قَدْ يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ الدَّوَاوِينُ الْكَثِيرَةُ وَهُو لَا يُعْلَمُهُ الْعَالِمُ، وَلَا يَكَادُ ذَلِكَ يَحْصُلُ لِأَحَدِ بَلْ قَدْ يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ الدَّوَاوِينُ الْكَثِيرَةُ وَهُو لَا يُعْلَمُهُ الْعَالِمُ، وَلَا يَكَادُ ذَلِكَ يَحْصُلُ لِأَحَدِ بَلْ قَدْ يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ الدَّوَاوِينُ الْكَثِيرَةُ وَهُو لَا يُعْلَمُهُ الْعَالِمُ، وَلَا يَكَادُ ذَلِكَ يَحْصُلُ لِأَحَدِ بَلْ قَدْ يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُ لِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلْمُ اللهُ الله

يقول الشيخ في هذه الجملة:

﴿ الوجه الثالث: لو سلمنا لكم -وهذا من باب التسليم - أنّ كل الأحاديث قد دوِّنت في الكُتب، لكن قال إنّ كثيرا من العلماء بعد الأئمة المتبوعين قد لا توجد عنده هذه الكتب، وهذا واضحٌ وجليٌ وخاصةً في القرن الماضي، والقرون السابقة لطباعة الكتب، فإنّ كثيرًا من



الكتب كان العلماءُ يسمعون بها ولا يعرفون مكانها، ولا يعرفون من ذكرها إلَّا اسمها، بل إنَّ الحافظ ابن حجر -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- في فهارسه وأَثْباته روى كُتبًا بالإجازة لم يقف عليها هو نفسه؛ لم يقف عليها.

فدل ذلك على: أنّ كل عالم يحيط بكل الكتب المدونة، بل قد يقف بعض العلماء على كتب وهذه الكتب تخفى على آخرين، ولا تكون موجودة عند غيرهم.

وقد ذكروا أنّ من أكثر العلماء جمعًا لدواوين السُّنة حتى أنّه يقُال أنّ: بسببه حُفِظ كثيرٌ من دواوين السُّنة التي صُنِّفت في المشرق جهة خُرَسَانَ وغيرة الضِّياءُ المقدسي صاحب «الأحاديث المختارة»، فقد قيِّظ الله عَنَّفِجلً لهذا الرّجل الرّحلة في زمنٍ كان أهل المشرق فيه على ضعفٍ في العلم، ثم زاد ضعفهم بعد ذلك، لكن ما زال فيهم البقايا فجمع جمعا لم يجمعهُ أحدٌ قبله حتى قيل أنّ: «مَكْتَبةَ الضِّياءِ المَقْدِسِي اجْتَمَعَ فِيهَا خُطُوطُ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ حظ أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بخطوطهم أنفسهم – وَاجْتَمَعَ فِيهَا الكُتُبُ الأَرْبَعَةِ القُرْآنُ وَالتَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ وَالرَّبُورُ. فيقولون: إِنَّ هَذِهِ المَكْتَبةَ كَانَتْ مَكْتَبةً عَظِيمَةً». ومع ذلك قد عزب الضّياء أسانيد ودواوين لم يقف عليها.

يظهر ذلك لمن تأمّل في كتابه «الأحاديث المختارة»، إذ ربّما أتى بإسنادٍ نازلٍ مع وجوده بإسنادٍ عالٍ وأصح منه ربّما، في دواوين أخرى.

إذن: يقول الشيخ إنه ليس كل عالم يمكن أن يحيط بها حتّى المتخصِّص، هذا من جهة. من جهة أخرى: أنّ المرء قد يكون واجدًا الكتاب، ومتملِّكًا له كذلك ومع ذلك فلا يحيط علما بما فيه.



والحقيقة أن هذا الأمر هو: سمة أهل زماننا فإنّ النّبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ ذكر أنّ في آخر الزمان أنّهُ: «يَفْشُوا القُلَمُ»، فُسِّر (فشو القلم) بأمور: كثرة الكتابة، وبكثرة الكتب ونحو ذلك، الآن أصغر طالب علم يستطيع أن يجمع من الكتب ما لم يجتمع لكبار الأئمة.

بالأمس أذكر لبعض الإخوان أن الشيخ عبد الرحيم الإِسْنوي قال: «اجْتَمَعَ لِي مِنَ الكُتُبِ مَا لَمْ يَجْتَمِعْ لِلرَّافِعِي»، الرافعي الذي هو: العمدةُ عند الشَّافعية لم يكن قد وقف على كتابِ «الأُمِّ» للشَّافعي، ومع ذلك هو من أكبر الفقهاء.

الآن في زماننا أصغر الطلاب يقفُ على كتاب «الأُمِّ» بمجرد أن يأتي بضغطةِ زرٍ في هذه الأجهزة المحمولةِ؛ التي بين أيدينا. ولكن مع كثرة الكتب ووفرتها قلَّ العلمُ، فأصبح النَّاس يعتمدون عليها ويخطِئون في فهمها، ويقِلُون من قراءتها.

إذن: فليس كل امرئ يكون مطلعًا على الكتب، مالكًا لها عارفًا بأسمائها يكون عالمًا بمحتواها، عارفًا بمضمونها، وفاهمًا لما فيها من الأحاديث. وهذا مُسَّلم وإنَّما مثلتُ بأهل زماننا لأن هذا المثال أقرب وأظهر فكثيرٌ من النَّاس يعرف الكتاب، ولا يعرف ما فيه.

وقد ذكروا كثيرًا عن بعض أهل العلم أنه ربّما حاجج في مسألةٍ فيُقال له: أين ذلك في الكتاب الفلاني؟ فيخرجها له فيقول: هي فيه.

من أمثلة ذلك: ما ذكر الحافظ ابن حجر عن نفسه أنّه جاءه رجل يدّعي حفظ الصّحيحين قال: «فَأَرَدْتُ امْتِحَانَهُ فِي مَجْلِسٍ، فَقُلْتُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَّ سَبْعَةً يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلَّهُ، قَالَ وَفِي صَحِيحٍ، قُلْتُ لَهُ: وَفِي صَحِيحٍ مُسْلِمٍ زِيَادَةٌ عَلَى هَوُلاءِ السَّبْعَة فَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: فَمَا اسْتَطَاعَ أَنْ يُجِيب، فَلَّمَا سُئِلْتُ، قُلْتُ: إِنَّ المَقَامَ مَقَامُ احْتِبَارٍ وَلَيْسَ



مَقَامَ مُذَاكَرَةٍ، فَخَرَجَ وَأَلَّفَ فِيهَا رِسَالَةً: فِيمَنْ يُظِلَّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهٌ فِي الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ السَّبْعَةِ مِمَّا وَرَدَ ذِكْرُهُمُ فِي النِّيَادَةِ عَلَيْهِ السَّبْعَةِ مِمَّا وَرَدَ ذِكْرُهُمُ فِي السُّنَنِ».

إذن: بعض الناس قد يكون حافظًا لكن غير مستظهرٍ، وغير واعٍ لمحلِّ الدلالة، ومحلِّ الحديث الذي حفظه في ذلك.

قال: (بَلْ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَ جَمْعِ هَذِهِ الدَّوَاوِينِ كانوا أَعْلَمَ بِالسُّنَّةِ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ بِكَثِيرِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِمَّا بَلَغَهُمْ وَصَحَّ عِنْدَهُمْ قَدْ لَا يَبْلُغُنَا إلَّا عَنْ مَجْهُولٍ؛ أَوْ بِإِسْنَادِ مُنْقَطِعٍ؛ أَوْ لَا يَبْلُغُنَا إلَّا عَنْ مَجْهُولٍ؛ أَوْ بِإِسْنَادِ مُنْقَطِعٍ؛ أَوْ لَا يَبْلُغُنَا إلَّا عَنْ مَجْهُولٍ؛ أَوْ بِإِسْنَادِ مُنْقَطِعٍ؛ أَوْ لَا يَبْلُغُنَا إلَّا عَنْ مَجْهُولٍ؛ أَوْ بِإِسْنَادِ مُنْقَطِعٍ؛ أَوْ لَا يَبْلُغُنَا إلَّا عَنْ مَجْهُولٍ؛ أَوْ بِإِسْنَادِ مُنْقَطِعٍ؛ أَوْ لَا يَبْلُغُنَا إلَّا عَنْ مَجْهُولٍ؛ أَوْ بِإِسْنَادِ مُنْقَطِعٍ؛ أَوْ لَا يَبْلُغُنَا إلَّا عَنْ مَجْهُولٍ؛ أَوْ بِإِسْنَادِ مُنْقَطِعٍ؛ أَوْ لَا يَبْلُغُنَا إلَّا عَنْ مَجْهُولٍ اللَّاكُلِيَّةِ فَكَانَتْ دَوَاوِينِ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَشُكُّ بِالْكُلِّيَةِ فَكَانَتْ دَوَاوِينِ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَشُكُّ بِالْكُلِّيَةِ فَكَانَتْ دَوَاوِينِ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَشُكُ فِي النَّوْطِيَةَ.).

يقول الشيخ في هذه الجملة: ومع التسليم فلا شك أن الأئمة الأوائل كان علمهم بالسنة أعظم من علمنا، فإن أعظم ميزة لهم؛ أنّ علمهم كان في صدورهم، وليس في سطورهم، وإنّما العلم ما حوى الصدرُ وليس العلم ما حواه قِمَطر.

وَلَيْسَ عِلْمًا مَا حَوَى القِمَطِرُ وَإِنَّمَا العِلْمُ مَا وَعَاهُ الصَّدْرُ

فقد كان العلماء الأوائل يعتمدون في أساس علمهم على صدورهم حفظاً واستظهارًا واستظهارًا واستيعابًا للأمور، فكان محفوظهم أضعاف أضعاف ما نقرأ، لا أقول ما نحفظ بل ما نقرأ من أحاديث النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومع ذلك عزب عنهم، وخفي عنهم ولم يعلموا ببعض الأحاديث.

إذن: هذا كلامه من جهة ما في صدورهم -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ- ورحمهم.

الأمر الثاني: قال: أن بعض الأئمة الأوائل قد يكون الحديث وصله، وورد بإسنادٍ صحيح،



ولكنّه لم يصله إلّا بإسناد منقطع أو مجهولٍ.

مثال ذلك أن: كثيرًا من فقهاء الحديث يحتجُّون بمراسيل بعض كبار العلماء كإبراهيم النخعي، وبعضهم يحتج بمراسيل سعيد بن المسيِّب، وعلى خلافٍ في بعض المراسيل. وبعض المراسيل ضعيفة كمراسيل أبي العالية الرياحي، قال: "وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ مَا ذَكَرَ هَذَا المُرْسَل، وَعَمِلَ بِهِ إِلَّا لِوُصُولِهِ إِلَيْهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلكِنْ ذَكَرَهُ مُرْسَلًا».

ونحن إِنَّمَا وصلنا منقطعًا فلم يصل لنا إلّا عن طريق هذا الانقطاع. ولذلك قعَّد أهل العلم قاعدة كأبي بكر بن العربي في «القبس»، وقد نقلها عن بعض العلماء قبله قال: «إِنَّ عَمَلَ عَالِم مِنَ المُتَقَدِّمِينَ -أي قبل تدوين الكتب- بِالحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّتِهِ عِنْدَهُ».

ولذلك سفيان أحيانًا إذا روى حديثًا وعمل به وإن لم يصلنا نحن بإسناد صحيحٍ، فيدلُّ على أنَّ سفيان كان يصحح هذا الحديث.

وهذه مسألة أصولية كثيرة، يعني: مشهورةٌ جدًا، هل يلزم من العمل بالحديث تصحيحه أم لا؟ وهذه لها محل آخر غير هذا المحل.

(وَلا يَقُولَنَّ قَائِلٌ: مَنْ لَمْ يَعْرِفْ الْأَحَادِيثَ كُلَّهَا لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا. لِأَنَّهُ إِنِ اشْتُرِطَ فِي الْأُمَّةِ الْمُجْتَهِدِ عِلْمُهُ بِجَمِيعِ مَا قَالَهُ النَّبِيُّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعَلَهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ: فَلَيْسَ فِي الْأُمَّةِ الْمُجْتَهِدِ عِلْمُهُ بِجَمِيعِ مَا قَالَهُ النَّبِيُّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعَلَهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ: فَلَيْسَ فِي الْأُمَّةِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَى هذا مُجْتَهِدٌ، وَإِنَّمَا غَايَةُ الْعَالِمِ: أَنْ يَعْلَمَ جُمْهُورَ ذَلِكَ وَمُعْظَمَهُ بِحَيْثُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ إلّا الْقَلِيلُ مِنْ التَّفْصِيلِ الَّذِي يَبْلُغُهُ فَيَكُونُ مَعْذُورًا.). الْقَلِيلُ مِنْ التَّفْصِيلِ الَّذِي يَبْلُغُهُ فَيَكُونُ مَعْذُورًا.).

يقول الشّيخ في هذا الكلام: إنّ العلماء لمّا تكلموا عن شروط المجتهد، ذكروا أولا أن من شروطه:



أن يكون حافظً الآيات الأحكام أو للقرآن كله، فبعض العلماء من الأصوليين يقولون: يُشترط أن يكون راجعً لها.

وآيات الأحكام قيل: أنّها أربع مئة (٤٠٠) آية، وقيل: أنّها ست (٦٠٠) مئة، وقيل: أنّها أكثر من ذلك، وقيل: أنّها أقلُّ.

﴿ بعض أهل العلم ومنهم الشيخ تقي الدين في «المسودة» أن: المرء لا يكون مجتهدًا إلّا أن يكون حافظًا القرآن كله؛ لأنّ القرآن يستنبط من جميعه الأحكام، سواءً كانت آيات أحكام، أو قصصًا إذ شرع من قبلنا شرع لنا ما دام قد ورد في شرعنا، ولم يأتِ في شرعنا ما يخالفه، وكذلك ما يتعلّق بالوعد والوعيد فإنّ فيها استنباطًا، ونحن نعلم أنّ كتاب الله عَزْفَجَلً فيه حكمُ ما بينكم كما جاء في حديث الحارث عن على رَضَالِللهُ عَنْهُ.

﴿ الأمر الثاني: أنّهم قالوا: ويشترط أيضاً أن يكون حافظاً لأحاديث الأحكام هذه عبارة بعض الأصوليين، بعضُ النّاس قال: إنّ صيغة الجمع إذا جاءت مُحلّاةً بـ (أل) يدلُّ على أنّه لا بد ليكون المجتهد مجتهدًا، أن يكون حافظاً لجميع أحاديث الأحكام التي يستنبط منها الأحكام.

يقول الشيخ: وهذا غير صحيح إذ تحقق ذلك لا يمكن، فخواصُّ أهل العلم والأئمة المتبوعون الذين يُشار لهم بالبنان، وأجمعت الأمة على قدرهم وعلوِّ كعبهم لم يحفظوا جميع الأحاديث، فما من إمام من أئمة المسلمين المتقدمين بل من صحابة رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ المفتين إلا وقد ذُكِر أنه قد غاب عنه حديثٌ أو أكثر، فلو قلنا بأنه يجب أن يكون حافظًا لجميع أحاديث الأحكام لما وجد في أمّة محمد صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمٌ مجتهدٌ.



نعم القرآن يجب أن يكون حافظًا لآيات الأحكام أو لجميع القرآن، لأنّ آياته محصورة من البقرة إلى النّاس. وأما أحاديث النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهي كثيرة وألفاظها متعددةٌ، والروايات فيها مختلفةٌ، فلذلك فإنّ الإحاطة بها مما يصعب غاية الصعوبة.

إذن: ما هو الشرط؟ قال الشرط (أَنْ يَكُونَ عَالِماً بِجُمْهُورِهَا)، أي: أكثرها وأهمها الذي تبنى عليه الأحكام، وقد يخفى عليه القليل. وأما الأكثر فيجب أن يكون محيطاً به، وممّا جرى مجرى المثل وهي قاعدة فقهية وأصولية كذلك أن: الأكثر يأخذ حكم الكُل، فمن كان حافظاً وعالماً بأكثر أحاديث النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، كان كحكم حافظ كلِّه.

وأمّا ما يذكره بعض الأصوليين من أنّ المجتهد لا بد أن يكون حافظًا لأحاديث الأحكام فهذا لا يمكن، حتى قال القَفَّال الشّاشي وهو من كبار العلماء: «إِنَّ وُجُودَ رَجُلٍ تَنْطَبِقُ عَلَيْهِ فهذا لا يمكن، حتى قال القَفَّال الشّاشي وهو من كبار العلماء: «إِنَّ وُجُودَ رَجُلٍ تَنْطَبِقُ عَلَيْهِ هَذِهِ الشُّرُوطُ -أي شروط المجتهد - أنْذَرُ مِنَ الكِبْرِيتِ الأَحْمَرِ»، والكبريت الأحمر لا يكادُ يوجد إلا في أنْدر النّادر، قال بعض العلماء وهو المُناوي: «قَالَهَا هَذَا القَفَّال هُو وَتَلامِذُهُ لَهُم مِنَ المَكَانَةِ الشَّيْءَ الكَبِيرَ حتّى إِنَّ تَلامِذَةَ القَفَّالِ هُمُ الذِينَ يُسَمَّوْنَ المَراوِزَة وَلَهمُ طَرِيقةٌ خَاصَّةٌ بِهِمُ عِنْدَ الشَّافِعِيّة»، المقصود: أن دعوى المجتهد لا يكون مجتهدًا إلا إذا كان حافظًا لجميع الأحاديث هذا غيرُ صحيحٍ. ولذلك قال: (ثُمَّ إنَّهُ قَدْ يُخَالِفُ ذَلِكَ الْقَلِيلَ مِنْ التَقْصِيلِ لجميع الأحاديث هذا غيرُ صحيحٍ. ولذلك قال: (ثُمَّ إنَّهُ قَدْ يُخَالِفُ ذَلِكَ الْقَلِيلَ مِنْ التَقْصِيلِ النّذِي لَمْ يَبْلُغُهُ فَيَكُونُ مَعْذُورًا)، لعدم علمه بذلك القليل.

قال: (السّببُ الثّاني: أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ قَدْ بَلَغَهُ لَكِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ.).

السببُ الثّاني هذا من الأسباب المهمّة قبل أن نذكر الأمثلة التي ذكرها المُصنّف، وهو من أهمّ الأسباب في الحقيقة وهو قضيّة: أنّ الحديث قد بلغ ذلك العالم والمجتهد ولكنّه لم



يثبت عنده هذا الحديث.

وأسباب عدم الثّبوتِ أمور:

﴿ الأمر الأوّل: إمّا أن يكون لم يطّلع على الإسناد الذي يقوى به عندهُ، نعم وقف على الحديث لكنّه وصله بإسنادٍ ضعيفٍ، فحينئذٍ يكون سب عدم ثبوته عندهُ الطّريق الذي وصل به إليه، هذا من جهةٍ.

والانقطاع، أو قواعد تتعلّق بجرح الرّجال، أو قواعد تتعلّق بعللِ الحديثِ سواءً متعلّقة بالاتّصالِ والانقطاع، أو قواعد تتعلّق بعللِ الحديثِ تخفى على أقوامٍ، وتظهرُ لآخرين.

ولذلك على سبيل المثال: فإنَّ حديثَ عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه، ذكر جمعٌ من أهل العلم كالبخاري وغيره أنّه يُعمل به وأنّه حسنٌ في الجملة، ولكن بعض هذه الصّحيفة ردّها أهل العلم لعّة خفيةٍ فيها؛ وهي من أحاديثِ الأحكام.

إذن: فبعض الأحاديث يكون ظاهر الإسناد فيه الصّحة لكن لأهل العلم فيها علّة خفيّة يعرفها المختصُّون فيه.

وبعضها قد يكون ظاهره الضعف ولكن أهل العلم يقوُّونه أو يقوُّون الحكم الذي دلّ عليه إمّا بشواهده، أو بمتابعاته.

ثمّ بدأ المصنّف يذكر بعض الأمثلةِ عن سبب التّضعيف، قال: (إمّا لِأَنَّ مُحَدِّثَهُ أَوْ مُحَدِّثُ أَوْ مُحَدِّثُ مُحَدِّثُهُ أَوْ مُحَدِّثِهِ أَوْ عَيْرَهُ مِنْ رِجَالِ الْإِسْنَادِ مَجْهُ ولُ عِنْدَهُ أَوْ مُتَّهَمٌ أَوْ سَيِّعُ الْحِفْظِ)، قد يكون الذي حدّثه وأسند عن طريقه الكتاب يكون ضعيفًا فيضعّف هذا الحديث، لكنَّ غيرهُ من العلماء



يكون قد روى هذا الحديث بإسنادٍ ليس فيهِ مجهولٌ ولا متّهمٌ.

قال: (وَإِمَّا لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ مُسْنَدًا بَلْ مُنْقَطِعًا)، أي: مُتَّصلًا وإنَّما وصله منقطعًا يعني: إمّا بكونه مرسلًا، أو بكونه مقطوعًا.

والفرق بين المرسل والمقطوع عند الخطيب البغدادي ومن تبعه أنّ:

المُرسل: هو ما يرسله التّابعي.

والمقطوع: هو الذي يأتي من بعد التّابعين، ويدخل فيه البلاغات، كبلاغات الإمام مالك وغيره من الأئمّة الذين يعنون بالبلاغات.

إذن: فقوله: (بَلْ مُنْقَطِعًا)، إمّا مُنقطع في وسط الحديث، أو مقطوعًا.

المُنقطِع: هو المنقطعُ في وسط سلسلةِ الحديث.

والمقطوع: هو الذي يكون في آخره.

قال: (أَوْ لَمْ يَضْبطْ لَفْظَ الْحَدِيثِ).

هذا السبب عموماً محلَّه إلى كتب الحديث، فيقول الشيخ إنّ من الأسباب ألّا ينضبط له لفظُ الحديث مثلما جاء عن الإمام أحمد أنّه ردَّ حديث رَافع بن خَدِيجْ في المُخَابرة قال: «لِأَنَّهُ لَم يَنْضَبِطْ»، لاختلاف الرّواياتِ فيه، ولاضطراب الشّديد فيه، فقال: «إِنَّهُ قَد اخْتُلِفَ فِيهِ اخْتِلافًا شَدِيدًا» فردّ الحديث بالكُلِّية لأجل ذلك، لأنّه لم ينضبط عنده، وغيره من أهل العلم، قد صحّح بعض الرّوايات وسنشير لها في محلّها عندما يشير لها المُصنّف.

أو أنّه لم ينضبط من حيث الرّواية فبعض ألفاظ الحديث، قد يكون أشكل من حيث ضبط ألفاظ الحديث، مثاله: ما جاء في حديث هشام بن عروة عن أبيه، أنّ النّبيّ صَلَّاللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال



للمرأة المستحاضة: «امْكُثِ حَيْضَتكِ»، أَوْ «امْكُثِ قَدْرَ حَيْضَتكِ»، هاتان روايتان في الصّحيح، إذا قلنا: «امْكُثِ حَيْضَتكِ» يترتّب عليه أنّ المرأة تُقدِّم تمييزها على عادتها، وإن قلنا: «امْكُثِ حَيْضَتكِ» فتُقدّم عادتها على تمييزها كذلك من الألفاظ التي يختلف بناء على فلنا: «امْكُثِ حَيْضَتكِ» فتُقدّم عادتها على تمييزها كذلك من الألفاظ التي يختلف بناء على ضبط الحديث، أي: ضبط روايته ما جاء عن النّبيِّ صَيَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمٌ أنّه قال: «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ الجَنِينِ وَكَاةُ الجَنِينِ وَكَاةً الجَنِينَ وَلَا فَلَا لَا يَعْلَقُ الجَنِينِ وَكَاةً الجَنِينَ وَلَا فَلا يحِلُّ اللهُ فلا يحِلُّ أكله.

كذلك هناك أحاديثُ أُخرى فيما يتعلّق بزيادَة بعض الألفاظ في الحديثِ مثل ما جاء في حديثِ عُروة أيضا عند أحمد أنّ: عَلِياً رَضَوْلِكُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فاسْتَحْيَيْتُ أَنْ اللَّهُ عَرُوة أيضا عند أحمد أنّ: عَلِياً رَضَوْلِكُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فاسْتَحْيَيْتُ أَنْ اللَّهُ عَرْدَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عِنْدِي، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَهُ، فَقَالَ: لِيَغْسِلْ ذَكرَهُ»، أَسْأَلُ النَّبِيَّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ بِنْتِهِ عِنْدِي، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَهُ، فَقَالَ: لِيَغْسِلْ ذَكرَهُ»، وَفِي لفظٍ عند أحمد فيها زيادة، (وَ أُنْتَيَيْهِ»، هذا من باب ضبط اللّفظ من حيث الزّيادة في اللّفظ، أو الزّيادة في ضبطه من حيثُ الإعراب.

يقول: (مَعَ أَنَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ قَدْ رَوَاهُ الثِّقَاتُ لِغَيْرِهِ بِإِسْنَادِ مُتَّصِلٍ بِأَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ يَعْلَمُ مَنِ الْمَجْهُولِ عِنْدَهُ الثِّقَة)، قد يُبهم أحُ رواةِ الإسنادِ ولكنّه يكون مصرّحًا به في طريقٍ آخر تبثٍ وهذا من باب العِلَل المشهور.

قال: (أَوْ يَكُونُ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ أُولَئِكَ الْمَجْرُوحِينَ عِنْدَهُ؛ أَوْ قَدْ اتَّصَلَ مِنْ غَيْرِ الْجِهَةِ الْمُنْقَطِعَة)، وهذا من الأمثلة كذلك، وهو مُتعلِّقُ بعلم الرّواية والنّقل.



قال: (وَقَدْ ضَبَطَ ٱلْفَاظَ الْحَدِيثِ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ الْحُفَّاظِ)، مسألة ضبط الحديث، يعني: ضبط الرّواية، والحقيقة أنّ من أجمل الكتب وأنفعها، ممّا تخصّص في ضبط ألفاظ الحديث كتاب القاضي عياض «مشارق الأنوار»، وهذا كتابٌ عظيمٌ جدًا يجب على كلّ طالبِ للحديث أن يكون عندهُ، القاضي عياض في كتابه «مشارق الأنوار» عُنيَ بضبط ألفاظ الحديثِ كتابةً؛ فيذكر الرّواية وضبطها إعرابًا وصرفًا ويذكر الاختلاف في ضبطها، بمعنى: أنّه إذا اختلفت الرّواية أو اختلفت النسخ فإنّه يذكر الاختلاف أهو مرفوعٌ أم منصوبٌ وما يُبنى على الرفع والنصب ويرجِّح بين الرّوايات. هذا الكتاب الذي ألفه؛ «المشارق» كل من بعده اعتمد عليه عني بضبط ثلاثة كتب: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وموطّأ الإمام مالك.

هناك كتب عُنيت أيضا بضبط الألفاظ على سبيل المعاني كتب غريب الحديث، وهناك من ضبطها من حيث الكتابة، مثل: اليُونِينِي من ضبطها من حيث الكتابة، مثل: اليُونِينِي السّكل لا من حيث الكتابة، مثل اليُونِينِي البعلي، وهو من أهل بَعْلَ بَكْ، في جمعه لنسخ البخاري حينما ضبط وجمع هذه النسخ وذكر الفروقات بينها، وهكذا الكتب كثيرة جدًا.

ولذلك قال المصنّف: (وَقَدْ ضَبَطَ أَلْفَاظَ الْحَدِيثِ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ الْحُفَّاظِ؛ أَوْ لِتِلْكَ الرِّوايَةِ مِنْ الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ مَا يُبَيِّنُ صِحَّتَهَا).

الشّواهد: تكون للحديث ممّا يقويه، والمُتَابعات: ممّا يقوّي معناها.

وأنتم تعلمون الخلاف الطّويل جدًا، هل يُصحح الحديث بشواهدهِ ومتابعاته معاً؟ أم أنّه يُصحح بالشّواهد دون المُتابعات؟



قال: (وَهَذَا أَيْضًا كَثِيرٌ جِدًّا وَهُوَ فِي التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ إِلَى الْأَئِمَّةِ الْمَشْهُورِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ أَكُثَرُ مِنْ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ أَوْ كَثِيرٌ مِنْ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ.

فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ كَانَتْ قَدْ انْتَشَرَتْ وَاشْتَهَرَتْ لَكِنْ كَانَتْ تَبْلُغُ كَثِيرًا مِنْ الْعُلَمَاءِ مِنْ طُرُقٍ ضَعِيفَةٍ وَقَدْ بَلَغَتْ غَيْرَهُمْ مِنْ طُرُقٍ صَحِيحَةٍ غَيْرِ تِلْكَ الطُّرُقِ فَتَكُونُ حُجَّةً مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مَعَ أَنَّهَا لَمْ تَبْلُغْ مَنْ خَالَفَهَا مِنَ الْوَجْهِ الآخر.

وَلِهَذَا وُجِدَ فِي كَلَامِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ تَعْلِيتُ الْقَوْلِ بِمُوجِبِ الْحَدِيثِ عَلَى صِحَّتِهِ فَيَقُولُ: «قَوْلِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَذَا وَقَدْ رُوِيَ فِيهَا حَدِيثٌ بِكَذَا؛ فَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فَهُو قَوْلِي».).

يقول الشّيخ: وهذا المسلك الثّاني؛ يعني قضيّة تصحيح الحديث هو في التّابعين وتابعيهم أكثر من الصّحابة لأنّه كُلّما طال الزّمان، كلّما طالت سلسلة إسناد الحديث؛ وكلّما طالت سلسلة الإسناد كلّما احتاج إلى بحثٍ أكثر، وزاد أسماء الرّجال، ولذلك ذكر بعض العلماء أنّ الضّعفة من النّقلة في العصور الأولى أقل من الضّعفة النّقلة بعدهم، بل لا يُعرف في الصّحابة ضعيفٌ أو مردود الرّواية، وأمّا التّابعون فلا يعرف منهم أحدٌ معروفٌ بالكذب؛ وإنّما قد يوجد من بعضهم عدم ضبطٍ في الرّواية، وخاصة من صغار التّابعين الذين يروون عن صغار الصّحابة. وأمّا الكذب فلا يُعرف كما نُقل عن جماعةٍ كالدّارَقُطني وغيره.

وهذا الذي جعل بعض أهل العلم، مثل: أبي حاتم ابن حبّان يتساهلُ في توثيق من لا نُصّ على توثيقه من طبقة المتقدّمين كالتّابعين وغيرهم، هذا معنى كلام الشّيخ، قال: هذا في عصر التّابعين أكثر منه في العصر السّابق.



يقول: (فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ كَانَتْ قَدْ انْتَشَرَتْ وَاشْتَهَرَتْ لَكِنْ كَانَتْ تَبْلُغُ كَثِيرًا مِنْ الْعُلَمَاءِ مِنْ طُرُقٍ ضَعِيفَةٍ وَقَدْ بَلَغَتْ غَيْرَهُمْ مِنْ طُرُقٍ صَحِيحَةٍ غَيْرِ تِلْكَ الطُّرُقِ فَتَكُونُ حُجَّةً مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مَعَ أَنَّهَا لَمْ تَبْلُغْ مَنْ خَالَفَهَا مِنَ الْوَجْهِ الآخر.).

وهذا عذرٌ لهم فيرتفع عنهم الإثم عنهم حينذاك.

قال: (وَلِهَذَا وُجِدَ فِي كَلامٍ غَيْرٍ وَاحِدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ تَعْلِيقُ الْقَوْلِ بِمُوجِبِ الْحَدِيثِ عَلَى صِحَتِهِ)، نُقل عن جمعٍ من الأئمّة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِم - كأبي حنيفة النُّعمان ومالك والشّافعي أنهم قالوا: "إِذَا صَحَّ الحَدِيثُ فِي هَذِهِ المَّسْأَلَةِ فَإِنِّي أَصِيرُ إِلَيْهِ»، وذكرت لكم أنّ ابن عبد البر نقل عددًا من هذه النّصوص في كتابه: "جامع بيان العلم وفضله"، ومن أشهر من نُقل عنه ذلك الشّافعي فإنّه كان يقول: "أقُولُ كَذَا فَإِنْ صَحَّ الحَدِيثُ فَقَوْلِي كَذَا"، فيجزم بالقول المخالف وإن صحّ الحديث يقول: فإنْ صَحَّ الحَدِيثُ كَذَا فإنِي أَصِيرُ إِلَيهِ"، وقد كان الشّافعي -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ - في أوّل أمره لا يعمل بحديث الكوفيين، ويكتفي برواية حديث الصّجازيين والمدنيين، ويقول: "إِنَّ حَدِيثَ الكُوفِييِّنَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، إِلَّا إِذَا عُرِضَ عَلَى القَوَاعِدِ العَمَّةِ فِي الشَّرْع"، وهي طريقة الكثير من محدّثي المدينة وفقهائها.

ثمّ بعد ذلك عرف أنّ هذا القول غير صحيحٍ فرجع عنه حتّى قال للإمام أحمد: «إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ الحَدِيثَ قَدْ صَحَّ، عَنْ طَرِيقِ الحِجَازِيينَ أَوْ الكُوفِيينَ أَوْ البَصْرِيينَ أَوْ الشَّامِيينَ فَا السَّامِيينَ أَوْ السَّامِيينَ فَا السَّامِيينَ فَا السَّامِيينَ أَوْ السَّامِيينَ فَا اللَّامِيينَ أَوْ السَّامِيينَ فَو السَّامِيينَ فَو السَّامِينِ بِهِ لِأَعْمَلَ بِهِ»، فرجع عن قوله الأوّل وسيشير الشّيخ إلى كلام الشّافعي بعد ذلك.

لكن المقصود: أن عددًا من الأئمّة قالوا إذا صحّ الحديثُ فهو مذهبي ولرُبّما صرّح بخلافه وعلّق قوله به.



وقد ألّف بعض أهل العلم شرحاً لكلام الشّافعي منهم وليُّ الله العراقي فله رسالةٌ في «فتاويه المكيّة» في شرح كلام الشّافعي إذا صحّ الحديث فهو مذهبي، ومثلهُ أيضاً ابن السُّبكي في كتابه المشهور الذي طُبع طبعاتٍ كثيرة، المسمّى بـ: «قَوْلِ الإمام المُطَّلبِي إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبي».

قال: (اعْتِقَادُ ضَعْفِ الْحَدِيثِ بِاجْتِهَادٍ قَدْ خَالَفَهُ فِيهِ غَيْرُهُ)، هذا السّبب الثّالثُ هو الذي يسمى: ردُّ الحديثِ بالمعنى، فإنّ الحديث قد يُردُّ بالمعنى، وقد يُردُّ بالرّواية، الرّد بالرواية هو السّبب الثّاني كتضعيفه الحديث وقد صحَّ عند غيره.

وهنا قد يردُّ من باب المعنى، ولأهل العلم قواعدٌ يختلفون فيها في المعاني التي تردُّ لها الأحاديث، بعض هذه القواعد مقبول، وقد جُمعت هذه القواعد في كُتبِ مفردةٍ وخاصةً من المعاصرين.

ولذلك قال الشّيخ: (اعْتِقَادُ ضَعْفِ الْحَدِيثِ بِاجْتِهَادٍ قَدْ خَالَفَهُ فِيهِ غَيْرُهُ)، أي: أنّ هذه القواعد قد يكون فيها اختلافٌ.

قال: (مَع قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ طَرِيقٍ آخَرَ سَوَاءٌ كَانَ الصَّوَابُ مَعَهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ أَوْ مَعَهُمَا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: (كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ)، يقول الشّيخ: مسألة الاختلاف في القواعد الفقهية، والقواعد الأصولية والفروع الفقهية، الصّواب إمّا أن يكون مع من قال هذه القاعدة فردَّ الحديث لها، أو مع مقابله، وهذا مبنيٌ على الأصل عند أهل السُّنة أنّ المصيبَ واحدٌ من المجتهدين، وأنّ من عاداه يكونُ مخطئًا، وبعض النّاس يقولون كُلَّ مجتهدٍ مصيبٌ، وهذا القول غير صحيح، قد نُسب للمعتزلة.



قال: (وَلِذَلِكَ أَسْبَابُ: مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُحَدِّتُ بِالْحَدِيثِ يَعْتَقِدُهُ أَحَدُهُمَا ضَعِيفًا؛ وَيَعْتَقِدُهُ الْآخَرُ ثِقَةً. وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ عِلْمٌ وَاسِعٌ.

ثُمَّ قَدْ يَكُونُ الْمُصِيبُ مَنْ يَعْتَقِدُ ضَعْفَهُ؛ لِاطِّلَاعِهِ عَلَى سَبَبٍ جَارِحٍ وَقَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ مَعَ الْآخَرِ لِمَعْرِفَتِهِ أَنَّ ذَلِكَ السَّبَبَ غَيْرُ جَارِحٍ؛ إمَّا لِأَنَّ جِنْسَهُ غَيْرُ جَارِحٍ؛ أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ فِيهِ عُذْرٌ يَمْنَعُ الْجَرْحَ. وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ.).

يقول الشّيخ -رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ - إنّ من أسباب ردّ الحديث هو الاختلاف في تضعيف الرّجال، وأنتم تعلمون أنّ المحدّثين الذين تكلّموا في الرّجال على طبقاتٍ، وللذّهبي رسالةٌ في ذكر طبقاتِ علماء الجرح والتّعديل، ومجمل طبقاتهم أنها ثلاثُ:

- منهم المتشدّد،
- ومنهم المتساهل،
- ومنهم المتوسط،

وفوائد معرفة هذه الطبقات مهمة، فلو جاءك التوثيق من المتشدّد فهو مقدّمٌ على غيره، وإن جاء التّضعيف من المتساهل فإنّه كذلك يعتبر مقدّماً، والمتوسّط الأصل قبوله.

فعلى سبيل المثال يذكرون: أنّ أبا الفتحِ الأزدي متساهلٌ في التّضعيف، فيضعّف أناســـًا كُثر؛ لأنّه صنّف كتابـًا، في الضّعفاء، وكذلك ابن الجوزي في كتاب «الضّعفاء» تساهل.

وهناك على سبيل العكس؛ أناسٌ تساهلوا في التوثيق، أولئك تساهلوا في التّضعيف، وأناسٌ تساهلوا في التّضعيف، وأناسٌ تساهلوا في التّوثيق، مثلما نُقل عن أبي حاتم ابن حبّان في «كتابه الثّقاث» والعجيب أنّ ابن حبّان قد ضعّف أُناساً في كتابه «الضَّعفاء»، ووثقهم هو في كتابه «الثّقات»، وهذا يدلنا في



مسألة طبع البشر؛ أنّ من انتصب لتأليف شيءٍ معيّن قد يحشد له الشّيء وما قاربه، فيتساهل في جمع هذا الأمر، ولذلك جاء عن بعض أهل العلم إشارةٌ لهذا المعنى.

ولذلك يقول الشّيخ إنّ هذا الفن -معرفة الرّجال- (عِلمٌ وَاسِعٌ)، وعلمٌ دقيقٌ قد يضعّف الرّجل في روايته جميعها، وقد يُضعّف في رواية بعض الرّواة عنه، وقد يضعّف في رواية في زمانٍ دون زمانٍ وفي بلدٍ دون بلدٍ، وهكذا، وهو علم دقيقٌ وأشار الشّيخ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- أنّه (بابٌ واسعٌ)، وأنّ للعلماء بمعرفة هذا الحال من الدّقة ما ليس لغيرهم.

قال: (وَلِلْعُلَمَاءِ بِالرِّجَالِ وَأَحْوَالِهِمْ فِي ذَلِكَ مِنْ الْإِجْمَاعِ وَالِاخْتِلَافِ مِثْلُ مَا لِغَيْرِهِمْ مِنْ مَنْ الْإِجْمَاعِ وَالِاخْتِلَافِ مِثْلُ مَا لِغَيْرِهِمْ مِنْ سَائِر أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عُلُومِهِمْ.)، يعني: هؤلاء الذين عُنوا بعلم الرّجال بينهم اتفاقٌ واختلافٌ واضحٌ مثل سائر العلوم.

قال: (وَمِنْهَا: أَن لا يَعْتَقِدَ أَنَّ الْمُحَدِّثَ سَمِعَ الْحَدِيثَ مِمَّنْ حَدَّثَ عَنْهُ وَغَيْرُهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ سَمِعَهُ لِأَسْبَابِ تُوجِبُ ذَلِكَ مَعْرُوفَةٍ)، هذه مسألة قضية الحُكم على الحديث بالاتصال أو الإنقطاع وهذه فيها قواعد كثيرة تجدًا منها القاعدة المشهورة التي تحكى بين علي بن المديني وقيل البخاري وغيره، في قضية: هل المعاصرة تكفِ للحكم بالاتصال أو لا بدَّ من العلم بالسّماع منه؟ وقد نُقل ذلك عن علي بن المديني، ونُسب للبخاري، وإن كان بعض أهل العلم ينفي نسبة هذا الرّأي للبخاري.

ومن ذلك ما جاء في قضية السماع والإرسال، ما جاء في مسألة سماع بعض التّابعين من بعض الصّحابة، مثلما نقلوا عن الحسن البصري، هل سمع عن أحدٍ من الصّحابة كسَمُرة؟ وسماعه من سَمُرة هل سمع منه غير حديث العقيقة؟ وهذه بابٌ واسعٌ، وألّفت كتبٌ مفردة



في قضية المراسيل وهل سمع فلانٌ من فلانٍ أم لا؟ والخلاف فيه كبيرٌ جدًا، فبعض العلماء من ينفي وبعضهم ينفي وبعضهم من ينفي وبعضهم ينفي وبعضهم يثبت، سماع الحَسَنِ من أبي هريرة اختُلف فيه، فبعضهم ينفي وبعضهم يثبت، وهكذا في غيرهم، مثل كتاب «المراسيل» لأبي حاتم الرّازي فإنّه عقده في ذكر الخلاف بين أهل العلم، في سماع بعض التّابعين من الصّحابة ونفيه ويذكر الخلاف فيه.

قال: (وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ لِلْمُحَدِّثِ حَالانِ: حَالُ اسْتِقَامَةٍ وَحَالُ اصْطِرَابٍ. مِثْلَ أَنْ يَخْتَلِطَ أَوْ تَحْتَرِقَ كُتُبُهُ فَمَا حَدَّثَ بِهِ فِي حَالِ الإسْتِقَامَةِ صَحِيحٌ وَمَا حَدَّثَ بِهِ فِي حَالِ الإصْطِرَابِ ضَعِيفٌ فَلَا يُدْرَى ذَلِكَ الْحَدِيثُ مِن أَيِّ النَّوْعَيْنِ؟ وَقَدْ عُلِمَ غَيْرُهُ أَنَّهُ مِمَّا حَدَّثَ بِهِ فِي حَالِ الإسْتِقَامَةِ.)، هذا واضحٌ جدًا من أشهر الأمثلة في ذلك: عبد الله بن لَهيعة المصري هذا الرّجل ممّن روى أحاديث كثيرة تفرّد بها، ويبنى على أحاديثه الكثير من الأحكام، لأنّ عبد الله بن لهيعة –رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ – كان فقيها، وكان قاضياً فيما أحسب ولذلك كانت روايته مردودة من جهة أنّه قد اختلط في آخر حياته، واضطرب روايته، وقد اختلف العلماء فيما يُقبل من حديثه ما رواه العبادلة، وبعضهم ردّه؛ أي: ردّ حديثه مطلقاً، وبعضهم توسّع في قبول حديثه، وهكذا. وهذه المسائل محلُها علم الحديث.

قال: (وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُحَدِّثُ قَدْ نَسِيَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ فَلَمْ يَذْكُرُهُ فِيمَا بَعْدُ أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ حَدَّثَ بِهِ مُعْتَقِدًا أَنَّ هَذَا عِلَّةٌ تُوجِبُ تَرْكَ الْحَدِيثِ. وَيَرَى غَيْرُهُ أَنَّ هَذَا مِمَّا يَصِحُ لَكُونَ حَدَّث بِهِ مُعْتَقِدًا أَنَّ هَذُا عِلَّةٌ تُوجِبُ تَرْكَ الْحَدِيثِ. وَيَرَى غَيْرُهُ أَنَّ هَذَا مِمَّا يَصِحُ لَكُونَ حَدَّتُ الْاسْتِدُلالُ بِهِ وَالْمَسْأَلَةُ مَعْرُوفَةٌ.)، هذه مسألةٌ مشهورةٌ جدًا عند علماء الحديث، ألّف فيها الاسْتِدُلالُ بِهِ وَالْمَسْأَلَةُ مَعْرُوفَةٌ.) الله عنه الشّيوطي وألّف مثل هذا الكتاب، وهو: «من حدّث الخطيب البغداديُّ كتابًا، ثمّ جاء بعده الشّيوطي وألّف مثل هذا الكتاب، وهو: «من حدّث بحديثٍ ثمّ نسيه»، بل إنّ بعض العلماء قد يُحدّث عن غيره عن نفسه؛ لأنّه نسي أنّه قد حدّث



جذا الحديث، فقد يكون هذا الحديث الذي حدّث به ونسيه سبباً في عدم عمله جذا الحديث.

وقد نُقل عن بعض أهل العلم أنّه أنكر حكماً معيَّناً فقيل له كأنّك نسيت؛ أي: نسيت هذا الحديث. وهذا له أمثلةٌ كثيرةٌ مذكورةٌ في كتاب الخطيب، وكتاب السيوطي المذكور.

قال: (وَمِنْهَا: أَنَّ كَثِيرًا مِنْ الْحِجَازِيِّينَ يَرَوْنَ أَلَا يُحْتَجَّ بِحَدِيثِ عِرَاقِيٍّ أَوْ شَامِيٍّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ بِالْحِجَازِ حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ: «نَزِّلُوا أَحَادِيثَ أَهْلِ الْعِرَاقِ بِمَنْزِلَةِ أَحَادِيثِ أَهْلِ الْكِتَابِ لا تُصَدِّقُوهُمْ وَلا تُكَذِّبُوهُمْ»)، يقول الشّيخ: من القواعد الموجودة عند العلماء الْكِتَابِ لا تُصَدِّقُوهُمْ وَلا تُكَذِّبُوهُمْ»)، يقول الشّيخ: من القواعد الموجودة عند العلماء الحجازيين، والمدنيين، والمكّيين؛ أنّهم لا يرون الاعتداد بحديثٍ عراقي؛ أي: كوفي عالماء غالبا- لأنّ العلم كثيرٌ في الكوفةِ من طريق ابن مسعود، أو بصري كذلك، أو حديثٍ شامي إن لم يكن له أصلٌ بالحجاز، ووجهة كلام مالكٍ والشّافعي في قوله القديم قبل رجوعه عن هذا لم يكن له أصلٌ بالحجاز، ووجهة كلام الله والشّافعي في قوله القديم قبل رجوعه عن هذا القول وهذا الأصل، أنهم يقولون أنّ: العلم أصله مأخوذٌ من الصّحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمُ- والصّحابة إنّما كانوا متكاثرين في مكّة والمدينة، فالعلم عندهم، فكلُّ حديثٍ ليس له أصلٌ عند أهل الحجاز من المكّين والمدنيين فإنّه لا يقبلُ.

هذا كان يراه الشّافعي في أوّل أمره؛ في القول القديم عنه ثمّ رجع عنه لمّا ذهب إلى العراق ورأى علماء العراق، ورأى أنّ لهم أسانيد صحيحةً، متّصلةً بالصّحابة الذين سكنوا العراق كابن مسعود رَضَو الله عَلَيْهِمُ-، العراق كابن مسعود رَضَو الله عَلَيْهِمُ-، وكذلك المصريون من طريق الصّحابة الذين سكنوا مصر كعبد الله بن عمرو بن العاص، وفُضالة بن عُبيد أمير مصر، وكذلك الشّاميون من طريق معاوية وغيرهم -رَضِيَ اللهُ عَنِ



الجَمِيعِ - يقول: (حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ - وهو قول منقولٌ عن الإمام مالك -: «نَزِّلُوا أَحَادِيثَ أَهْلِ الْعِرَاقِ بِمَنْزِلَةِ أَحَادِيثِ أَهْلِ الْكِتَابِ لا تُصَدِّقُوهُمْ وَلا تُكَذِّبُوهُمْ»)، يعني: لا تكذِّبوا الحديث، ولا تقبلوه حتّي يُعرض على القواعد العامّة وظواهر النُّصوص الأخرى المروية عندنا فإن وافقته فاقبلوه فإنّه يُرد، وهذا الكلام من باب التشبيه، ولكنّ العبرة بصحة الحديث ولا شك.

قال: (وَقِيلَ لِآخَرَ: سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ حُجَّةٌ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلُ بِالْحِجَازِ فَلا)، هذا الإسناد من أصحِّ الأسانيد؛ من أسانيد الدُّنيا هذا الإسناد؛ وهو سُفيان بن سعيدٍ التّوري، عن منصورٍ بن المعتمر، عن إبراهيم النَّخَعِي، عن علقمة عن عبد الله بن مسعود. حتّى إنّ الإمام أحمد نُقل عنه أنّه قال: «إِذَا سُئِلْتُ بَيْنَ يَدَيْ اللهِ جَلَّوَعَلا مِنْ أَيْنَ أَتَيْتَ بِهَذَا القَوْلِ، أَوْ بِهَذَا الحُكْمِ؟ فَأَقُولُ: يَا رَبْ حَدَّثَنِي بِهِ وَكِيعٌ، فَيُؤْتَى بِوَكِيع مَغْلُولَةٌ يَدَاهُ، فَيُقَالُ لِوَكِيع: مَنْ أَيْنَ أَتَيْتَ بِهِ؟ فَيَقُولُ: حَدَّثَنِي بِهِ سُفيَانٌ، قَالَ: فَيُفَكُّ الغِلَالُ بِوَكيع، وَيُؤْتَى بِسُفْيَان مَغْلُولًا، فَيُقَالُ لِسُفْيانٍ: مَنْ حَدَّثَكَ بِذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: حَدَّثنِي بِهِ مَنْصُورٌ بنُ المُعْتَمِرِ. فَيْفَكُّ عَنْ سُفْيانَ، وَيُؤْتَى بِمَنْصورٍ، فَيْقالُ: مَنْ حَدَّثَكَ بِذَلِكَ؟ فَيقولُ: حَدَّثنِي بِهِ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ. فَيْفَكُّ عَنْ مَنْصورٍ، وَيُؤْتَى بِمَنْصورٍ، وَيُؤتَّى بِإِبْرَاهِيمُ، فيقالُ: مَنْ حَدَّثَكَ بِذَلِكَ؟ فَيقولُ: حَدَّثنِي بِهِ عَلْقَمَة. فَيُفَكُّ عَنْ إِبرَاهِيمَ، وَيُؤْتَى بِعَلْقَمَةَ مَغْلُولًا، فيقال: لِعَلْقَمَةَ مَنْ حَدَّثَكَ بِذَلِكَ؟ فَيقولُ: حَدَّثنِي بِهِ ابنُ مَسْعُودٍ، فَيُؤْتَى بابْنِ مَسْعُودٍ مَغْلُولًا ويُفَكُّ عنْ عَلْقَمَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، فيقالُ لابْنِ مَسْعُودٍ: مَنْ حَدَّتَكَ بِذَلِكَ؟ فَيقولُ: حَدَّثنِي بِهِ نَبِيُّكَ عَنْ جِبْرَائِيلَ عَنْكَ يَا رَب».

وهذا يدلنا أنَّ هذا الإسناد من أصحِّ الأسانيد، ومن أعظمها بل إنَّ هذا الإسناد الذي



ذكره المصنّف رَحِمَهُ اللّهُ تَعَالَى هو: إسنادٌ مُسلسلٌ بالفقهاء، بل بكبار الفقهاء -رَحْمَةُ الله عَلَيْهِمُ - وهو: سُفيان بن سعيدِ الثّوري، عن منصورٍ بن معتمرٍ، عن إبراهيم النَّخَعِي، عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ لِللهُ عَنْهُ.

يقول: أنّه سُئل بعض أهل العلم رَحَمَهُ اللّهُ تَعَالَى عن هذا الإسناد أهو حُجّة أم لا فقال: (إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ بِالْحِجَازِ فَلا)؛ هذا القول نُقل عن الشّافعي في حالهِ الأوّل -سابقا- قبل أن يأتي العراق ويدخل بغداد، ويخالط علماءها ويعرف علمهم، وهذا نقله الشّيخ تقي الدّين عن الشّافعي، قال: إنّ الشّافعي كان يقول ذلك، وهذا القول القديم، ورجع عنه الشّافعي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ - وقطعاً أنّ الشّافعي إنّما قاله تبعاً لعلماء المدينة الذين كان قد تفقّه عليهم.

قال: (وَهَذَا لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ أَهْلَ الْحِجَازِ ضَبَطُوا السُّنَّةَ فَلَمْ يَشِذَّ عَنْهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ وَأَنَّ أَحَادِيثَ الْعِرَاقِيِّينَ قَدْ وَقَعَ فِيهَا اضْطِرَابٌ أَوْجَبَ التَّوَقُّفَ فِيهَا.

وَبَعْضُ الْعِرَاقِيِّينَ يَرَى أَلَا يُحْتَجَّ بِحَدِيثِ الشَّامِيِّينَ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ النَّاسِ عَلَى تَرْكِ التَّضْعِيفِ بِهَذَا.

فَمَتَى كَانَ الْإِسْنَادُ جَيِّدًا كَانَ الْحَدِيثُ حُجَّةً سَوَاءٌ كَانَ الْحَدِيثُ حِجَازِيًّا أَوْ عِرَاقِيًّا أَوْ عَيْرَ ذَلِكَ.)، هذا كلامٌ صحيحٌ يقول الشّيخ في هذا الكلام باختصارٍ: إنّ هؤلاء العلماء الحجازيين الذين ردُّوا أحاديث أهل العراقِ كل هذا كلامٌ قديمٌ قبل تدوين السّنة، إنما ردّوها لأمرٍ التبس عليهم؛ وهو أنّ العلم موجودٌ في مكّة والمدينة وهذا غير صحيح كما تقدّم معنا، والصّواب أنّ العبرة بالإسنادِ من أي طريق جاء.

قال: وكما أنّ الحجازيين يردّون حديث العراقيين فإنَّ العراقيين يردّون حديث



الشّاميين، لاعتقادهم أنّ حديث الشّاميين لم يضبطوا العلم والشّاميون في عهد التّابعين كان فيهم الصّلاح والزّهد أكثر من العلم، العلم فيهم أقل من العراقيين -وهذا ولا شك- والعراقيون علمهم كان في عهد التّابعين أقلّ من علم الحجازيين -وهذا ولا شك- لكن لا ينفي أنّه يوجد عندهم من السُّنة ما قد تكون قد خفيت على غيرهم.

قال: (وَقَدْ صَنَّفَ أَبُو داود السِحِسْتانِي رَحَمُهُ اللَّهُ كِتَابًا فِي مفاريد أَهْلِ الْأَمْصَارِ مِنْ السُّنَنِ، الَّتِي لا تُوجَدُ مُسْنَدَةً عِنْدَ غَيْرِهِمْ مِثْلَ بَتَّنَ مَا اخْتَصَّ بِهِ أَهْلُ كُلِّ مِصْرٍ مِنْ الْأَمْصَارِ مِنْ السُّنَنِ، الَّتِي لا تُوجَدُ مُسْنَدَةً عِنْدَ غَيْرِهِمْ مِثْلَ الْمَدِينَةِ؛ وَمَكَّةَ؛ وَالطَّائِفِ؛ وَدِمَشْقَ وَحِمْصَ؛ وَالْكُوفَةِ؛ وَالْبَصْرَةِ؛ وَغَيْرِهَا. إلَى أَسْبَابٍ أُخَرَ عَيْرٍ هَذِهِ.) يقول: إنّ هذا العلم وهي قضية الأحاديث التي تفرد بها أهل بلدٍ؛ جمع أبو داود السِّجستاني –صاحب كتاب السُّنن – وهذا من كبار أئمة المسلمين فقها وحديثا، وقد حفظ السِّجستاني –صاحب كتاب السُّنن وهذا من كبار أئمة المسلمين فقها وحديثا، وتد حفظ الله جَلَّوَكَلا بهذا الرّجل من السّنة، ومن العلم والفقه الشّيء الكثير، ولذلك له من الكتب العظيم الشّيء الكبير، منها: كتاب «السُّنن» وكتاب «المراسيل»، وكتاب «المراسيل» كتاب عظيمٌ جدًا ذكر فيه الأحاديث التي لن تتصل ولكن عليها العمل عند فقهاء المسلمين.

أبو داود ألّف كتاباً في التّفرد بعض النّاس يذكر كتاب الّفرد في السّلاسل؛ مثل: كتاب «المفاريد» لمسلم، ومثل «الغرائب المفاريد» للدّارقطني، لكنّ أو داود في كتابه هذا ذكر التّفرُّد باعتبار البلدان؛ ما تفرّد به البصريون والشّاميون، والمصريون، والحجازيون، والمديون، والمكيّون وغيرهم، فكلُّ بلدةٍ قد تكون أحاديثُ قد جاءت من طريقها من باب التّفرد، بعضهم يأخذها من بابِ الفقه؛ كما الشّيخ تقي الدّين هنا، وبعضهم يأخذها من باب الفقه؛ كما الشّيخ تقي الدّين هنا، وبعضهم يأخذها من باب الإغراب ولذلك تجدُ في بعض الكتب المسندة، يقول لك: «وَمِنْ لَطَائِفِ هَذَا الإِسْنَادِ أَنّهُ



مَسَلْسَلٌ بِالشَّامِيينَ»، أو «مُسَلْسَلٌ بِالمَكِّيين»، أو « المَدَنِيين» وهكذا، هذا من باب اللَّطائف، ولكن من باب الفقه لتعلم أنَّ ما جاء من بعض البلدان وتفرِّدوا به، ولم يروه غيرهم قد يكون سبباً لخفاء هذه السُّنة عليهم فيكون عذرًا لهم.

ثمّ قال الشّيخ: (إلَى أَسْبَابٍ أُخَرَ غَيْرِ هَذِهِ)، وهذه مردها إلى علم الحديث وهي كثيرةٌ جدًا جدًا ومن عرف علوم الحديث وهي كثيرة، وقد ألّف فيها الحازمي ابتداء، ثمّ جاء بعده أبو عمرٍ و ابن الصّلاح في «علوم الحديث» ثم زيد عليه بعد ذلك حتّى بلغت مئات الأنواع، ينبني على كلّ علم أثرٌ من حيث الحكم على الحديث، ومن حيث العمل به.

قال: (السَّبَ الرَّابِعُ: اشْتِرَاطُهُ فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ الْحَافِظِ شُرُوطًا يُخَالِفُهُ فِيهَا غَيْرُهُ. مِثْلَ اشْتِرَاطِ بَعْضِهِمْ عَرْضَ الْحَدِيثِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَةِ)، هذه الشروط هي التي تتعلق بالردود المعنوية، أنا كُنت قلت: الثالث: هو والردود المعنوية، بل الرّابع هو رد الحديث بالأسباب المعنوية وأمّا الثالث: فإنّه ردُّ الحديث لأسبابٍ متعلقةٍ بعللِ الحديث.

يقول أنه: قد يشترط بعض أهل العلم في خبر الواحد العدل الحافظ، يعني: الذي نُقل بإسنادٍ ثبتٍ، يشترط شروطًا معنوية من حيث المعنى يخالفه فيها غيره.

قال: (مِثْلُ اشْتِرَاطِ بَعْضِهِمْ عَرْضَ الْحَدِيثِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ) بعض أهل العلم كان يقول: «إِذَا جَاءَكَ اَلْحَدِيثُ فَاعْرِضْهُ عَلَى اَلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّ وَافَقَ الْحَدِيثَ -هذا الذي جاءك بطريقٍ تَفَرَّدَ به أهل العلم بأن كان حديثا فردا- الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَاقْبَلْهُ وَإِلَّا فَرُدَّهُ».

وقد رووا في ذلك حديثا؛ وهذا الحديث الذي رووه لا يصح رفعه للنَّبي صَ<u>لَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</u>، بل هو منكرٌ كما قال البخاري، وهو: ما رُوِّينا أنّ النَّبي صَ<u>لَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</u> قال: «إعْرِضُوا حَدِيثِي



عَلَى اَلْكِتَابِ، فَمًا وَافَقَهُ فَهُوَ مِنِّي، وَمَا خَالَفَهُ فَلَيْسَ مَنِي».

وهذا الحديث حكم جمعٌ من أهل العلم كالبخاري وغيره بنكارته، وأنّه لا يصح، لكن قد يكون من بعض أهل العلم إعمال لهذه القاعدة لا لأجل هذا الحديث، مثال ذلك: ما جاء في موطّأ الامام مالك -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ - أنّه لمّا ذكر حديث ابن عباس: «أنّ النّبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بالشَّاهد واليمين»، قال: إنَّ هذا يُخالف كتاب الله جَلَّوَعَلا فإنّ الله عَرَّجَلً قال: فإن لَهُ عَرَّجَلً قال: فإن لَهُ عَرَّجَلً والبمين والمَّاهد واليمين، قال: إنَّ هذا يُخالف كتاب الله جَلَّوَعَلا فإنّ الله عَرَّجَلً قال: فأو ويمين قال: فإن لَمْ يذكر فرجلٌ وشهادةُ ويمين المُدّعي، فدلّ على أنّه مخالفٌ للكتاب، هذا ما نص عليه الإمام مالك -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ - في موطئه، والحديث جاء من حديث ابن عباس من طريق المكيّين، وليس من طريق المدنيين. ولكن التّحقيق أن هذا الحديث ثابتٌ عن ابن عباس وجاء من حديث غيره كذلك ما يعضده من حديث أبي هريرة -أظن - ونحوه.

ولذلك فإن بعض كبار فقهاء المالكية بل من تلاميذ مالك من قضى به، فقد قالوا أن يحيى بن يحيى الليثي تلميذ الإمام مالك وراوي «الموطأ» في الأندلس، هو: أوّل من عمل بالشاهد ويمين المدعين، عمل بذلك في الأندلس وأظهره في الأندلس بعدما كان الناس يعملون بخلافه.

قال: (وَاشْتِرَاطِ بَعْضِهِمْ أَنْ يَكُونَ الْمُحَدِّثُ فَقِيهًا إِذَا خَالَفَ قِيَاسَ الْأُصُولِ) هذه مسألةٌ شهرت عن فقهاء الحنفية بالذّات وعن غيرهم كذلك، وهي قضية أنّه لابد أن يكون الحديث اللذي تفرد به بعض الرواة، وكان هذا الحديث يُخالف قاعدةً عامةً، قوله: (قِيَاسَ الْأُصُولِ) قياس الأصول ؟ أي: قياس الأصل وليس قياس العلة، وإنّما قياس الأصل وهو: العامة، فإذا



خالف الحديث قاعدةً عامةً فلا بد أن يُروى عندهم من طريق الفقهاء الذين يكونون عالمين للحديث، مثال ذلك: لما ردَّ بعض أصحاب الإمام أبي حنيفة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ - حديث أبي هريرة في حديث المُصرَّاة، أَنَّهُ يَرُدُّ المُصَرَّاةُ وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ، قالوا: هذا يُخالف القاعدة؛ فإنّ القاعدة وهو: قياس الأصل، أن الرّد يكون للمثلياتِ أو بالقيمة، وهذا ليس مثليا ولا قيميًا، فإما أن يرد مثل اللبن، إن كان مِثلياً وحكمنا بمثليته، أو نردُّ قيمةَ اللَّبن إذ الشياه في ثلاثةِ أيّام قد يأتي من بعضها ما يعادل قيمة صاعٍ من طعام، ومن بعضها من كثرةِ اللَّبن ما يأتي خمسة أو ستة صيعان من طعام.

ومن جهة أخرى فإنّ الغلاء والرخص في البلدان يختلف فالجزم بهذا الطرد للصّاع، عند ردِّ المصراة ليس موافقاً للأصل، فإذا ردُّوه وقالوا في سبب ردِّهم لحديث أبي هريرة لأنّه لم يرد من طريق الفقهاء، -على كلامهم- لو أتانا من طريق الفقهاء كإبراهيم، عن علقمة عن ابن سعود لقبلناه؛ لأنّه يخالف الأصلَ في نظرهم، هذا هو سبب وِجْهتهم في رد الحدِّيث، وهذا من الأصول المشهورة عندهم في كتب أصول الفقه، وقد أطال أبو المظفر السّمعاني في ردّ ذلك.

أنتم تعلمون أنّ أبا المظفر سمعاني في كتابه «قواطع الأدّلة» يرد على كتاب «تقويم الأدلة» لأبي زيد الدّبوسي الله أبو زيد الدّبوسي ألّف كتاب «تقويم الأدلة» فردّ عليه أبو المظفّر السمعاني الشافعي في كتابه: «قواطع الأدّلة»، وكلا الكتابين - بحمد الله - مطبوعٌ، وقد أطال أبو المظفر في رد هذا الأصل؛ الذي أطال أبو زيد في إثباته.

قال: (وَاشْتِرَاطِ بَعْضِهِمْ انْتِشَارَ الْحَدِيثِ وَظُهُورَهُ إِذَا كَانَ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى): هذه مسألةٌ



لابد أن تنتبهوا لها، بعض أهل العلم يقول: «إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ مِمَّا يَنْتَشِرُ وَتَعُمُّ بِهِ البَلْوَى؛ بِحَيْثُ أَنَّ اَنْتَبهوا لها، بعض أهل العلم يقول: «إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ مِمَّا يَنْتَشِرُ وَتَعُمُّ بِهِ البَلْوَى؛ بِحَيْثُ أَنَّ أَغْلَبَ النَّاسِ يَكُونُ مُحْتَاجًا لَهُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثِ قَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ جَمْعِ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَرُوِيَ وَوَجَدَ فِي عَدَدٍ مِنْ الْكُتُبِ»، فأضرب لكم مثالين؛ وكل مثال له مناطٌ مختلفٌ.

بعض أهل العلم قال: لا نعمل بالحديث ورد من حديث بُسْرة في الوضوء من مس الذكر؛ لأن نقض الوضوء بمسِّ الذكر أو بمس الفرج مطلقاً كما جاء في حديث أم حبيبة، فيشمل الذّكر وقُبُل الأنثى، ويلحق به الدبر عند من يرى الإلحاق مما تعم به البلوى، فما من رجُلٍ أو امرأة إلّا ويقع في هذا الأمر ربما في كل يوم، فكيف يكون هذا الأمر الذي عمَّ فيه البلوى لم يردنا إلّا من طريق هذه الصحابية الجليلة رَضِّ اللَّهُ عَنْهَا، ولم يرد من طريق غيرها؟ فيقول: «هذا ممَّا تعم به البلوى؛ فمن غير المقبول أن نحكم بهذا الحكم العام مع تفرُّد هذه الصحابية به».

طبعا الجواب عن ذلك نقول: إن هذا الأصل غير صحيحٍ، وإن سَّلمنا بهذا الأصلِ؛ فإن هذا الحديث رُوي من طريقٍ غيرها، كأمِّ حبيبة وروي عن طريق أبي هُريرة، وروي من جمعٍ من الصحابة.

الأمر الثاني: أنّ هذا الأمر كان مستقرًا عند جمع من الصحابة، بل الخلفاء، بل ظهر بين الصحابة، فقد ثبت أن عمر كان قد صفّ إماماً ليُصلي بالنّاس، فأراد أن يعدِّل إزاره فمس ذكره، فقال: «عَلَى رِسْلِكُمُ» ثم ذهب فتوضَّا وعاد فحكم عمر رَضَيَّلِكُعُنهُ بانتقاض الوضوء لمسّ الذكر بمحضر الصحابة ورؤيتهم، وما قال أحُد أن هذا للحديث لم نعرفه، ولم تحدثنا به إلّا بُسْرة رَضَيًّلِكُعُنها، وهذا يدلُّنا على الأصل الأوّل أن الحديث قد يثبت عند بعض أهل



العلم، ولا يثبتُ عندنا إلّا من طريق آخر.

إذن: فدعوى أنَّ هذا الحديث لم يروه إلا بُسْرة رَضِحُ لِللَّهُ عَنْهَا فيها نظر من جهتين:

- 🕏 من الجهة الأولى: الرواية؛ فقد رُوي من طريق غيرها.
- ومن جهة أخرى من حيث الأصل: فإنّه كان مشتهرًا ومنتشرًا بين الصحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ دللت عليه بقصة عمر.

الأمر الثاني: أن الشافعي -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ - في كتاب «الرّسالة» لما تكلّم عن الحديث المتواتر، قال إنّ المراد بالحديث المتواتر عند أهل العلم؛ هو الحديث المنتشر، المشتهر بين أهل العلم، وليس المُراد بالمتواتر عند العلماء المتقدمين المتواتر الذي يرويه جمعٌ كبير عن مثلهم ممن يستحيل عليهم الكذب، قال: «فَهَذَا لَا يَكَادُ يُوجَدُ إِلّا فِي اَلنَّادِرِ».

يقول أهل العلم: "فَهَذَا لَا يَكَادُ يُوجَدُ إِلَّا فِي اَلنَّادِرِ"، حتى قيل: "إِنَّهُ لَا يُوجَدُ إِلَّا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ"، الشافعي لما بين أن المتواتر عنده وعند علماء الحديث قبله وبعده: أنّ المراد به المنتشر المشهور بين أهل العلم بنى عليه حُكماً -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ-: أننا لا نحكم بنسخ حديثٍ مشتهرٍ بحديث غير مشتهرٍ، إذ لا يمكن أن يكون الأمر ممّا عمّت به البَلوى ويكون الحكم المنسوخ مشتهرًا، وأمّا الحكم غير المنسوخ يرويه إلا فردٌ عن فرد غلى طبقة الأئمة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِم-.

إذن: فعندما نقول الاشتهار وعدم الاشتهار، ينبني عليه أمران:

- أمّا أنّ الاشتهار من حيث الصحابة فقط، وذكرت لكم المثال السابق.
- أو الاشتهار في الأمصار والعلماء جميعاً، ومنه الامر الثاني والشافعي كان يخصُّه في



النسخ دون ما عداه

قال: (إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي مَوَاضِعِهِ): يقول إنّ الأمثلة كثيرةٌ جدًا التي تدلُّ على هذه القواعد، وقد ذكرت لكم أنّ بعض المعاصرين جمع كتابًا في نحو ستً مئة صفحة، وربّما زادت على ذكر الأسباب المعنوية التي يردُّ لأجلها الحديث.

هناك أسباب كثيرةٌ جدًا ومن الذين كتبوا عن هذه الأسباب من العلماء المتوسّطين ليس متقدّما، وإن كان من المتأخرين؛ هو وليُّ الله الدّهلوي في كتابه: «حُجّة الله البالغة»، الشيخ ولي الله الدهلوي من علماء الهند في القرن الثاني عشر الهجري، وهذا الرجل عنده من حسن الفهم والاطلاع الشيء الكثير، وفي كتابه «الحجة البالغة» ذكر عددًا من المعاني والأسباب المعنوية التي ردّ بها بعض العلماء الحديث، وخاصة من فقهاء الحنفية فانهم يتوسعون في هذا الباب -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمُ-.

قال: (السَّبَبُ الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ قَدْ بَلَغَهُ وَثَبَتَ عِنْدَهُ لَكِنْ نَسِيَهُ.

وَهَذَا يَرِدُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ عَنْ عُمَرَ رَضَالِكُ عَنْهُ أَنَّهُ «سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يَجْنُبُ فِي السَّفَرِ فَلَا يَجِدُ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: لا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ فَقَالَ لَهُ عَمَّارُ بنُ ياسر رَضَالِكُ عَنْهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنْتَ أَنَا وَأَنْتَ فِي الْإِبِلِ فَأَجْنَبْنَا، فَأَمَّا أَنَا فَتَمَرَّغْت كَمَا رَضَالِكُ عَنْهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنْتَ أَنَا وَأَنْتَ فِي الْإِبِلِ فَأَجْنَبْنَا، فَأَمَّا أَنَا فَتَمَرَّغْت كَمَا تَمَنَّ غُ الدَّابَّةُ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَلَّ غُت كُمُ اللَّهُ عَمَلًا اللَّهُ عَمَلًا اللَّهُ عَمَلًا اللَّهُ عَمَلًا اللَّهُ عَمَلًا اللَّالَةُ عَمَلُ اللَّهُ عَمَلًا اللَّهُ عَمَلًا اللَّهُ عَمَلُ اللَّهُ عَمَلُ اللَّهُ عَمَلُ اللَّهُ عَمَلُ اللَّهُ عَمَلُ اللَّهُ عَمْلُ اللَّهُ عَمَلُ اللَّهُ يَا عَمَّارُ فَقَالَ: إِنْ شِعْتَ لَمْ أُحَدِّ فِي اللهُ يَا عَمَّالُ اللَّهُ عَمَلُ اللَّهُ اللَّهُ عَمَلُ اللَّهُ عَمُ اللَّهُ عَمَلُ اللَّهُ عَمَلُ اللَّهُ عَمَلُ اللَّهُ عَمَلُ اللَّهُ اللَّهُ عَمَلُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَ

فَهَذِهِ سُنَّةٌ شَهِدَهَا عُمَرُ رَضَالِيَّهُ عَنْهُ ثُمَّ نَسِيَهَا، حَتَّى أَفْتَى بِخِلافِهَا وَذَكَّرَهُ عَمَّارُ رَضَالِيَّهُ عَنْهُ فَلَمْ



يَذْكُرْ. وَهُوَ لَمْ يُكَذِّبْ عَمَّارًا بَلْ أَمَرَهُ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ.).

هذا مثال على قضية أن بعض أهل العلم قد يكون بلغه الحديث ثم نسيه، وذكرت لكم أنّ بعض أهل العلم افرد كُتبًا في هذا الباب، والأمثلة أورد المصنف هنا عددا من الأمثلة.

قال: (وَأَبْلَغُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «لَا يَزِيدُ رَجُلٌ عَلَى صَدَاقِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّالللهُ عَلَى مَدُ وَأَبْلَغُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَتُ له امْرَأَةُ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِمَ تَحْرِمُنَا شَيْئًا أَعْطَانَا اللهُ صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَبَنَاتِهِ إِلَّا رَدَدْته». فَقَالَتْ له امْرَأَةُ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِمَ تَحْرِمُنَا شَيْئًا أَعْطَانَا اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَبَنَاتِهِ إِلَّا رَدَدْته». فَقَالَتْ له امْرَأَةُ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِمَ تَحْرِمُنَا شَيْئًا أَعْطَانَا اللهُ إِيَّاهُ؟» ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَلَهُنَّ قِنَطَارًا ﴾ [النساء: ٢٠]، فَرَجَعَ عُمَرُ إلَى قَوْلِهَا وَقَدْ كَانَ حَافِظًا لِلْآيَةِ وَلَكِنْ نَسِيَهَا.

وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا ذَكَّرَ الزُّبَيْرَ يَوْمَ الْجَمَلِ شَيْئًا عَهِدَهُ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَدَهُ وَسَلَّمَ فَا نُصِرَفَ عَنْ الْقِتَالِ. وَهَذَا كَثِيرٌ فِي السَّلَفِ وَالْخَلَفِ).

يقول: أنّ علياً ما جاء في يوم الجمل، فرأى الزبير بن العوّام رَضَاً لِللّهُ عَلَيْهُ فَذَكَّره كلاماً كان قد قاله النبي صَالَاللّهُ عَلَيْهُ وَسَلّمَ للزبير، وهو وصيّة النبي صَالِللّهُ عَلَيْهُ وَسَلّمَ بعلي، وذكر النبي صَالِللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ للذبير رَضَالِللهُ عَنْهُ هذا الكلام، فقال: والله لقد نسيتها، ولقد سمعتها من النبي صَالِللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ فرجع الزبير فأصابه سهم فقتله رضَالِللهُ عَنْهُ ورضي عن الصحابة -، وهذه فتنة كانت يوم الجمل بين الصحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ - مخطئهم كان متأولًا، ومصيبهم مأجورٌ كذلك ولا شك ف: رَضَالِلهُ عَنْهُمْ وغفر لمخطئهم وتجاوز عنا وعنهم.

وهذه من الأمور التي أُمِرنا بالإمساك عنها، فلا نستنقصُ المُخطِئ فنقول بينه وبين الأجر والأجرين، وأمّا المصيب، نقول: أنّه قد أصاب -ولا شك- أنّ أهل السنة يقولون أن:



الصّواب كان فيها مع علي لتصريح النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، وأمّا من قتله فقد أخطأ ولكِّنه مغفورٌ لهم ذلك، بل مأجورون لأنّ المجتهد إذا اجتهد فأخطأ فله أجرٌ.

قال: (السَّبَبُ السَّادِسُ: عَدَمُ مَعْرِ فَتِهِ بِدَلَالَةِ الْحَدِيثِ.

تَارَةً لِكَوْنِ اللَّفْظِ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ غَرِيبًا عِنْدَهُ مِثْلَ لَفْظِ "الْمُزَابَنَةِ").

يقول الشيخ هذا السّبب؛ وهذا من الأسباب المهمة؛ وهو أنّ المجتهد أحياناً قد لا يعرف لفظ الحديث، فيفسر الحديث تفسيرًا خاطئًا، الذي مر معنا قبل ضبط الحديث من حيث الشكل وزيادة الألفاظ فيه، وهنا ما معنى هذا اللفظ، ضرب المصنف رَحْمَدُاللَّهُ تَعَالَى بأمثلة قال: (مِثْلَ لَفْظِ الْمُزَابَنَةِ)، وقد ثبت عن النّبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه نهى عن المزابنة، والمراد بالمزابنة هو: بيع التّمر على رؤوس النخل، وأنّه لا يجوز بيعها بتمرٍ، والسبب في النهي عن بيع التمر على رؤوس النخل بتمرٍ آخر، هو عدم العلم بالمماثلة بينهما.

إذ القاعدة عند أهل العلم أنّ: الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، فحينئذٍ يكون هذا من باب المزابنة، يقابل هذه المزابنة صورةٌ مستثناةٌ، وهي صورة، العرايا فإنّ العرايا استثنيت من المزابنة، فيجوز.

والعرايا هو بيع التّمر على رؤوس النخل بكيلها رُطَبًا خَرْسًا، إذن: تكون بالمساواة بينهما، لكن المساواة تكون خرسًا، بشرط جذّها في الحال، إذ لو تفرقا من غير جذّها بطل العقد.

والأمر الثالث: لابد أن يكون في خمسةِ أَوْسُقٍ فما دون، ومشهور المذهب أنّها فيما دون خمسة أَوْسُقِ من باب الاحتياط، لأنّه على خلاف القياس، وما كان على دون القياس نضيّقه



فنأخذ بأقلِّ الرَّوايتين؛ إذ قد اختلف على داود بن حصينٍ أهي في خمسة أوسق أم ما دون خمسة أوسق.

فبعض أهل العلم رأى أن المزابنة تشمل حتّى العرايا، فلذلك منع حت من العرايا، فلفضل أهل العلم رأى أن المزابنة. هذا هو الجمع بين الحديثين.

قال: (وَ"الْمُحَابَرَةِ" وَ "الْمُحَاقَلَةِ")، ورد عن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه نهى عن المحاقلة وعن المخابرة، من حديث جابرٍ، ومن حديث رافعٍ من حديث غيرهما، بعض أهل العلم ظن أن المحاقلة، والمخابرة يراد بهما المزارعة، ولذلك حكم بعض أهل العلم بأن عقد المزارعة باطلُّ، وبعض أهل العلم فرق بين المُزارعة وقال: «أنه قد فعلها النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أهل باطلُّ، وجاءت في بعض ألفاظ حديث رافع فنفرق بين المُحاقلة والمخابرة وبين المزارعة. كيف نفرق بينهما؟

نقول: أنَّ من أتى لآخر فأعطاه حقله على أن يأخذ صاحب الحقل منه رُبع النَّتَاجِ، أي: نسبةً مشاعةً من النتاج من غير تعيين لها -من غير تعيين للجزء وأمَّا تعيين النسبة فواجب-؛ فإنَّ مزارعتهُ جائزةٌ.

تأتي لشخصٍ فتقول: سآخذ حقلك أو مزرعتك وأزرع فيها ولك ربع الناتج، لك نصف الناتج هذا يجوز. قد يكون قليلًا وقد يكون كثيرًا.

وأمّا ما نُهينا عنه فهو تعيين جزء من الحقل أو المزرعة، الغرس ليكون هو حقٌ لصاحب الأرض، يأتي رجل لآخر فيقول: أعطيك هذا الحقل مُزارعةً على أنّ هذا الجزء قد يعادل ربع هذا الجزء بعينه لي، وما عاداه فهو لك. نقول: هذا لا يجوز، لأنّه عيّن جزءًا معيناً فيها وهذا



لا يجوز.

الذي يجوز أن يكون نسبةً مشاعةً، فإن خسر كانت الخسارة عليهما من حيث نسبة الربح، وإن ربح فإنّهم يربحون جميعا ويزداد الربح حينذاك.

قال: (وَ"الْمُلَامَسَةِ "وَ"الْمُنَابَذَةِ" وَ "الْغَرَرِ"): اختلف العلماء في معنى الملامسة والمنابذة التي نهى عنها النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في الصحيح من حديث أبي سعيد وغيره، فبعضهم يقول: أن الملامسة هو أن تكون هناك أعيانٌ، فيقول: ما لمستها من هذه الأشياء فهو لك بكذا، ومنهم من يقول: لمستها أنا وليس ما لمستها أنت، فلم يجعل الخيار للمشتري.

وبعضهم يقول أن الملامسة يقول: إنّ العقد إذا لمست العين فيكون لازماً لا خيار لك فيه، وهكذا فيختلف العلماء في الملامسة، ولذلك أهل العلم يختلفون في المراد بها، ومثله يقال في المنابذة، ومثله أيضاً قال في الغرر، فقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي صَلَّاللَّهُ كَلَيْهُ وَسَلَّم نهى عن بيع الغرر واختلف العلماء في الغرر، ما الذي يدخل فيه وما الذي لا يدخل فيه، ومما أشار له الشيخ تقي الدين نفسه ذكر في «القواعد النورانية»: أنّ كثيرًا من أهل العلم يرون أن جهالة الثمن داخلة في الغرر، ورجَّح الشيخ لا، أن الجهالة بالثَّمنِ ليست داخلة في الغرر، وإنّم الفرق بينهما؟: قال لأنّ النبي صَلَّاللَّهُ كَلَيْهُ وَسَلَّم نهى عن بيوع الغرر، فإذا وجد الغرر غير المعفوِّ عنه -وهو الكثير- في وقت التعاقد، فإنّ العقد حينئذِ بيوع الغرر، فأذا وجد الغرر غير المعفوِّ عنه -وهو الكثير- في وقت التعاقد، فإنّ العقد حينئذٍ لا يصحُّ، وأمّا الثمن فيجوز تَراخي العلم به بعد مجلس التعاقد، بأن يكون ممّا يؤول إلى العلم أو العرف يدل على مقداره.

الشيخ يرى أن الجهالة بالثمن عموما ليست داخلةً في الغرر، وهذه مسألةٌ ليس هذا



محلها

قال: (إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْكَلِمَاتِ الْغَرِيبَةِ الَّتِي قَدْ يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي تَفْسِيرِهَا.

وَكَالْحَـدِيثِ الْمَرْفُـوعِ: «لا طَـلاقَ وَلا عَتَـاقَ فِـي إغْـلاقٍ»، فَـإِنَّهُمْ قَـدْ فَسَّـرُوا "لإِغْلاق" بِالْإِكْرَاه وَمَنْ يُخَالِفُهُ لا يَعْرِفُ هَذَا التَّفْسِيرَ)، يقول أن بعض أهل العلم لما ورد هذا الحديث، وهو قول النبي صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا طَلاقَ وَلا عَتَاقَ فِي إغْلاقٍ»، والحديث ثابت الحديث، وهو قول النبي صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا طَلاق وَلا عَتَاقَ فِي إغْلاقٍ»، والحديث ثابت عند أحمد وأبي داود وغيرهم، قالوا: المراد بالإغلاق: الإكراهُ فلا يقع طلاق المكره ولا إعتاقهُ لعبده.

لعبده يقول الشيخ كثيرٌ من أهل العلم يقول: لا هذا غير صحيح؛ بل إنّ الإغلاق معنًى أشمل، فيشمل الإكراه، ويشمل الغضب، ويشمل كل من أُغلق عليه رأيه فلم يستطع الاختيار، فكلُّ من أُغلق عليه الاختيار فإنّه يشمله الإغلاق، ولذلك ألّف ابن القيم رسالة كاملة في بيان معنى هذا الحديث سماها: "إغاثة اللّهفانِ في حكم طلاق الغضبان".

الغضب ثلاث درجات -من باب لا يفهم كلامي على غير وجهه- الغضب ثلاث درجات:

- الله عضبٌ بإجماع أهل العلم أنّه إغلاقٌ، وهو الذي لا يفقه ما يقول، ولا يدري بما تحدث، وهذا بإجماع أنّه لا يقع طلاقه.
- ﴿ النوع الثاني: إغلاقٌ في مباديه؛ يعني: في مبتدأ الغضبِ فيستطيع أن يفهم ما يقول، ويتحكَّم بما يقول؛ فهذا بإجماع يقع طلاقه وتصرفاته.
- ﴿ النوع الثالث: غضبٌ متوسطٌ بينهما يعلمُ ما يقول لكنه لا يستطيع التّحكم بقوله، فقد



يخرج منه القول الذي لم يعتد على قوله، ولم يكن مريدًا له، ولا قاصدًا، وإنّما خرج على لسانه من شدَّة غضبه، لكنَّه يفقه ما يقولُ، فهذا الذي فيه خلافٌ على قولين: وقد أدخله جمعٌ من أهل العلم في الإغلاق، فقالوا: أنّه داخلٌ في الاغلاق لأنّه أُغلق عليه إُرادة القول، وإنْ كان فاهمًا له مستذكرًا.

قال: (وَتَارَةً لِكَوْنِ مَعْنَاهُ فِي لُغَتِهِ وَعُرْفِهِ غَيْرَ مَعْنَاهُ فِي لُغَةِ النَّبِيِّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُ وَ يَحْمِلُهُ عَلَى مَا يَفْهَمُهُ فِي لُغَتِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ اللَّغَةِ.

كَمَا سَمِعَ بَعْضُهُمْ آثَارًا فِي الرُّخْصَةِ فِي "النَّبِيذِ" فَطَنُّوهُ بَعْضَ أَنْوَاعِ الْمُسْكِرِ؛ لِأَنَّهُ لُغَتُهُمْ وَإِنَّمَا هُوَ مَا يُنْبَذُ لِتَحْلِيَةِ الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يَشْتَدَّ؛ فَإِنَّهُ جَاءَ مُفَسَّرًا فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ صَحِيحَةٍ).

يقول الشّيخ في هذا المعنى؛ أنّ من الأسباب: أنّ بعض النّاس يرى لفظةً في حديث النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ ويفسرها على ما يفهمُه هو، مع أنّ اللغة التي تكلم بها النّبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تختلف عن اللّغة التي تقصدها أنت الآن، نعم قد يكون بين دلالة اللفظين تواطؤ، ومعنى مشتركٌ لكن يقصد النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير ذلك، ضرب المصنف هنا مثالا، وسأورد مثالًا آخر غير ذلك.

يقول: جاء عن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنَّه توضأ أو شرب النبيذ، فبعضُ النَّاس ظنَّ أن المراد بالنبيذِ هنا؛ هو النبيذ الذي يُسكر كثيره، ولا يسكر قليلهُ لأنّ هذا موجودٌ في عرفهم، وهذا عرفٌ متأخرٌ، يقول الشيخ: هذا غير مراد فإنّ النبيذ الذي كان في عهد الصحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ - هو: الماء الذي يكونُ هماجًا لا حلاوة فيه، فيُطرح فيه تمرٌ ليكون الماء مقبولًا، وهذا معروفٌ عندنا في جزيرة العرب، لأنّ كثيرًا من المياه عندنا تكون هماجًا، تكون فيها



مرورةٌ، ولذلك يضع النَّاس فيها التمر لكي يُقبل عند الوضوء إذا أدخلته لفِيكَ، وعند الشرب فيكون فيه بعض القبول لشربه؛ فيشرب الشخص من هذا الماء ويكثر لأن الشخص محتاجٌ للماء لكثرة تعرُّقه فكان النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجعل له في الإناء تمرُّ، فينبذ -ينبذ- يعني: يطرح فيه التمر ليغيّر طعمه، فهذا الذي شربه النّبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو الذي توضأ منه صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يغير أحد أوصافه، أي: ولم يغير النبذ أحد أوصافه، وأمَّا ما فهمه بعض النَّاس بعد ذلك من فقهاء الكوفة عامة سواء كان أبا حنيفة وأتباعه، وأصحابه، أو كان من فقهاء الكوفة حتى من المحدثين فهموا ذلك؛ وكيعٌ وغيره، فإنّهم فهموا أنّ المراد بالنبيذ في عرفهم وهو إذا طُرح فيه التمر أو غيره فبدأ في تغيير صفته حتى كان كثيره يسكرُ وقليله لا يسكر، فظنُّوا أنَّ هذا هو المقصود في الحديث، وليس كذلك، ولذلك الإمام أحمد ألَّف كتاب «الأشربة الكبير» و «كتاب الأشربة الصغير»، وأطال في ذكرهما حيث كان هذا الظنُ مشتهرًا في بغداد وبيّن أنّ إجماع أهل العلم من الصّحابة والتّابعين -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ-على عدم صحة هذا الفهم، وأن المراد بالنبيذ الذي روي فيه النقل عن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ هوّ الماء الذي نُبذ فيه التمر ونحوه؛ لتغيير طعمه فقط لذهاب مرورته لا لتغيير حاله، ولكون تغيير بعض صفاته.

من الأمثلة الأخرى التي تورد عند بعض أهل العلم قالوا: أن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثبت عنه من حديث ابن عمر وغيره أنه قال: «مَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصلِ»، النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في لسانه وفي لسان العرب الأوّل أن؛ المراد وإنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصلِ»، النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في لسانه وفي لسان العرب الأوّل أن؛ المراد بالصّلاة الدعاء، فمن كان صائما ودُعي إلى طعام، ولم يرد الإفطار وكان الصوم واجبا عليه،



فلا يجوز له الإفطار حينذاك، فحينئذٍ ينُدب له أن يُصلي؛ بمعنى: أن يدعو لصاحب الوَليمة بالبركة، ويدعو إذا كانت وليمة نكاح لهم بحسن الزواج وغير ذلك من الأدعية الواردة.

فهم بعض النّاس قديماً وحديثاً أنّ المراد بقوله (فَلْيُصَلِ): أي ليصلِ ركعتين، وهذا غير مرادٍ، فليس السياق كذلك، وإنّما السّياق يقصد به الدعاء، لذلك جاء في بعض ألفاظ الحديث: «وَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيَدْعُو».

وقال: (وَسَمِعُوا لَفْظَ "الْخَمْرِ" فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَاعْتَقَدُوهُ عَصِيرَ الْعِنَبِ الْمُشْتَدِّ خَاصَّةً بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ كَذَلِكَ فِي اللَّغَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَاءَ مِنْ الْأَحَادِيثِ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ تُبَيِّنُ أَنَّ "الْخَمْرَ" اسْمٌ لِكُلِّ شَرَابِ مُسْكِرِ.).

قال الشيخ ومثل ذلك ظنُّ بعض أهل العلم وخاصةً فقهاء الكوفة، أنّ المراد بالخمر هو ما كان من العنب خاصةً، وأمّا ما كان من غيرها فلا يكون كذلك، مع أنّه قد ثبت عن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمٌ وَأَنّه قال: «مَا أَسْكَرَ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمٌ أن هذا المعنى قد غُيِّر في اصطلاح النّبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمٌ وأنه قال: «مَا أَسْكَرَ عَلِيلُهُ فَكَثِيرُهُ حَرَام، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ»، فدل ذلك على أنّ كلّ ما كان مسكرًا قليلهُ أو كثيرهُ؛ فإنّه يكون محرما، ولذلك فإنّ بعض أهل العلم كان يرى جواز ما نُبذ من غير العنب؛ يرى جواز النبيذ من غير العنب إذا لم يكن يُسْكِرُ قليلهُ، وأمّا ما كان من العنب فإنّه عندهم يحرُم ما أسكر قليله، وما أسكر كثيره لأنه يدخل عندهم في اسم الخمر، وهذا كما قلت لكم أطال فيه الإمام أحمد في كتابيه، وذكر الإجماع المنعقد على خلافهِ عن الصحابة والتابعين -رِضُوانُ الله عَلَيْهِمْ - من جهلِ بعض الناس في هذا الزمان، هذا من الجهل المركب، ولو كان فوق المركب شيءٌ لقلته.



وَلَوْ أَنَّهُ جَهْلٌ وَحِيدٌ عذرتُه وَلَكِّنَّهُ خُسْنٌ وَثَالِتُ

بعض النّاس يسمع أنّ بعض أهل العلم يقولون أنّ: النبيذ يجوز فيوجد الآن في بعض البلدان ما يسمى بالنّبيذِ فيشرب ذلك النّبيذ ظناً منه أنّه الذي أباحه بعض المتقدمين وليس ذلك كذلك، بل الذي يسمى الآن نبيذًا ويباع في غير بلاد المسلمين هي خمرٌ صِرِفَةٌ، إمّا لكونها من عنب أو لكونها تذهب العقل، فلذلك فليست داخلةً في هذا الباب.

قال: (وَتَارَةً لِكَوْنِ اللَّفْظِ مُشْتَرِكًا أَوْ مُجْمَلًا؛ أَوْ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ؛ فَيَحْمِلُهُ عَلَى الْأَقْرَبِ عِنْدَهُ وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ هُوَ الْآخَرَ).

قضيّة تردُّدِ اللَّفظة هو الذي أطال عليه ابن السِّيد البَطْلَيِمُوسِي في كتابه «الإِنْصاف»، والسِيدُ في لسان العرب: الذئبُ كما تعلمون، ذكر أنّ أسباب الخلاف عشرةٌ، وذكر أن الأوّل هو: تردد الاسم عند الاشتراك، وقال إنّ الاشتراك يكون ثلاثة أنواع:

والنوع الثّاني: تردده بين الحقيقة والمجاز.

والنوع الثالث: تردده بين العموم والخصوص.

والنوع الرابع: تردده بين الإطلاق والتقييد.

ثم ذكر ما يتفرع على هذا الصور، وذكر أمثلةً فقهيةً طويلةً تتعلق بهذا الأمر، الشيخ اختصر فيه جدًا ولعل كلام ابن السِيد يفُصّل ما ذكره الشيخ هنا.

طبعا الشيخ هنا اختصر هنا لأنّه أراد الاختصار وللفائدة فإنّ ابن القيم رَحْمَهُ اللّهُ تَعَالَى طبعا الشيخ هنا اختصر هنا لأنّه أراد الاختصار وللفائدة فإنّ ابن القيم وحمَهُ الله في ذكر هذه الأسباب العشرة؛ التي أوردها الشيخ وأطال في ذكر الأمثلة عليها في كتابه: «إعلام الموقعين»، نعم ذكر هنا مثالا:



قال: (كَمَا حَمَلَ جَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ "الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَد" عَلَى الْحَبْلِ)، هذا نُقل عن عدي بن حاتم رَضَّالِللَّهُ عَنْهُ والحديث في الصّحيح هو إنه كان إذا أراد أن يصوم ربط في طرف سريره، أو طرف رجله حبلًا أبيضًا، وحبلا أسود، فكان إذا أسْفرت جدًا واستطاع التمييز بين الحبلين أو الخيطين ترك الأكل حين ذاك، فقال له النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما علم ذلك قال: إنَّ وسادك لعريض، إنما هو سواد اللّيل، وبياض النّهار، فالمراد بالحبل الأبيض الحبل الأسود: سواد الليل وبياض النهار.

قال: (وَكَمَا حَمَلَ آخَرُونَ قَوْلَهُ: ﴿ فَأُمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ [النساء: ٤٣] عَلَى الْيَدِ إِلَى الْإِبِط.).

هذا جاء عن عمارٍ رَضَّوَلِيَّهُ عَنْهُ أَنَّه لما نزلت هذه الآية كان يمسح إلى يده الإبط، وهذا منه رَضَّوَلِيَّهُ عَنْهُ فهمٌ لم يوافقه عليه الصحابة لأن قول الله عَنَّهُ عَلَى: ﴿ فَالْمَسَحُواْ بِوُجُوهِ كُمْ وَالْيِدِيكُمْ ﴾ [النساء: ٤٣]، اليد هذا من باب المطلق، واليد تطلق على الكف وحدها أو الكف مع الذراع، او على الكف مع الذراع مع العضد، فكأن عمارًا رَضَّوَلِيَّهُ عَنْهُ رأى العمل بمطلق اليد؛ على إطلاقها، ولكن جاءت السنة من حديث عمر وغيره أنها إلى الكوع فقط، وهو مفصل الرّسغ، فيكون مسح إلى مفصل الرّسغ فقط.

يقول: (وَتَارَةً لِكَوْنِ الدَّلَالَةِ مِنْ النَّصِّ خَفِيَّةً.

فَإِنَّ جِهَاتِ دَلَالَاتِ الْأَقْوَالِ مُتَسِعَةٌ جِدًّا يَتَفَاوَتُ النَّاسُ فِي إِدْرَاكِهَا وَفَهْمِ وُجُوهِ الْكَلَامِ بِحَسَبِ مِنَح الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَمَوَاهِبِهِ.

ثُمَّ قَدْ يَعْرِفُهَا الرَّجُلُ مِنْ حَيْثُ الْعُمُومُ، وَلا يَتَفَطَّنُ لِكَوْنِ هَذَا الْمَعْنَى دَاخِلًا فِي ذَلِكَ



الْعَامِّ.

ثُمَّ قَدْ يَتَفَطَّنُ لَهُ تَارَةً ثُمَّ يَنْسَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ جِدًّا لَا يُحِيطُ بِهِ إِلَّا اللهُ. وَقَدْ يَغْلَطُ الرَّجُلُ فَيَفْهَمُ مِنْ الْكَلَامِ مَا لَا تَحْتَمِلُهُ اللَّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ الَّتِي بُعِثَ الرَّسُولُ صَلَّالِللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا.).

يقول الشيخ في هذا الكلام هذا ملحظٌ مهمٌ جدًا، وأريد أن تنتبه وا معي -وإن كان الوقت أوشك أن ينتهي - يقول: من أسباب الخلاف العظيمة جدًا معرفة دلائل الألفاظ، ودلائل الألفاظ معرفتها من أهم الأمور لمن نظر في الكتاب والسُّنة، كمعرفة العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والمفهوم والمنطوق، وأنواع المفاهيم، وفحوى الخطاب، ولحنه، ومقتضى الخطاب وكلُّ ما يدلُّ عليه هذا الأمر.

فهذه الدّلائل دلائلٌ كثيرةٌ جدًا، حتى قيل أنها تصل إلى عشرات الدّلائل، بل إنَّ بعض الدّلائل تكون عقليةً، مثل: دلالة الاقتضاء، وبعض الدلالات خفية كدلالة الإشارة، فدلائل الألفاظ كثيرة جدًا، وفهما يحتاج معرفة بلغة لسان العرب، والتّروض بها وكذلك الاستفادة من أصول الفقه، ولذلك يختلف النّاس في ذلك اختلافا بيّناً كما قال الشّيخُ، وهذا منحٌ من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ومواهبٌ؛ (بِحَسَبِ مِنْعِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَمَوَاهِبِهِ)، ولذلك عليٌ رَضَيَلِيَهُ عَنْهُ لمّا الله سُبْحَانَهُ وَمَوَاهِبِهِ)، ولذلك عليٌ رَضَيَلِيَهُ عَنْهُ لمّا قيل له: «أَعَهِدَ لَكُمُ النّبيُ صَلَّاللهُ عَلَيْهُوسَلَمْ بِشَيْءٍ، قال: لاَ، إلّا مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَة وَكَانَتْ فِيها عَقُولٌ -أي: الدّيا-، وَإلَّا فَهُما يُؤْتَاهُ الرَّجُلُ»، أي: من الكتاب والسّنة، والنّاس في الفهم عُقُولٌ -أي: الدّيا-، وَإلَّا فَهُما يُؤْتَاهُ الرَّجُلُ»، أي: من الكتاب والسّنة، والنّاس في الفهم ليسوا سواءً، بل النّاس يؤتي الله عَرَقِجَلَّ فهما لا يُؤتاه الآخر، بل قد يُؤتى بعض التّلاميذ فهما في بعض المشايخ أنّه كان يذكر في كتبه -



وهذا جاء في الكتب المطبوعة - يقول: «وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ اسْتَدَلَّ لَهَا بَعْضُ أَذْكِيَاءِ الطَّلَبَةِ»، كان في حلقته من الأذكياء من أشار له بدليلٍ خفى عنه، وهذا من بركة العلم أنّ هذا الشّيخ نسب العلم، لمن دلّه إليه من الطّلبة.

فالمقصود من هذا أنّ معرفة دلائل الألفاظ مسألةٌ دقيقةٌ جدًا، وهي منحٌ من الجبّار جَلَّوَعَلا، وكان بعض أهل العلم إذا جاءه استشكالٌ في الاستدلالات تضرع إلى الجبّار جَلَّوَعَلا، وكان بعض أهل العلم إذا جاءه التيل، وفي المساجد التي تكون بعيدة عن أعين الناس، يسأل الله عَرَّفِجَلٌ أن يفتح عليه، فكان بعضهم يقول: «اللَّهُمَ يَا مُعَلِّمَ آدَمَ عَلِّمْنِي وَ يَا مُفَهِّمَ سُلَيْمَانَ فَهَمْنِي»، وكان بعضهم يسأل الله عَرَّفِجَلٌ في سجوده، وكان بعضهم يُكثر من يا مُفَهِّمَ سُلَيْمَانَ فَهَمْنِي »، وكان بعضهم يسأل الله عَرَّفِجَلٌ في سجوده، وكان بعضهم يُكثر من دعاء الله عَرَّفِجَلٌ في سأو يُله عَن تَشاء إلى صراطٍ من الأمور.

ولذلك يقول بعض أهل العلم وهو الشافعي أنّ: «الإحاطة بكلّ ما دلَّ عليهِ القرآنُ لا يمكنُ إلَّا لنبي»، لا يمكن أن يحيط شخص بكلِّ ما دلَّ عليه القرآن إلا أن يكون نبياً.

إذ معاني هذا القرآن عظيمةٌ جدًا لا تنقضي عجائبه، وقد ذكر جماهير الأصوليين أنّ الاستدلال على الأحكام يمكن توليده، ولا إجماع عليه. ما معنى هذا الكلام؟

يعني: يمكن أن يوجد دليل على حكم سابقٍ لم يتفطن لهذا الدليل أهل القرون المتقدمة، يمكن أن تولِّد دليلا فقد يفتح الله عَرَّفَكِلَّ عليك دليل فيما يدل على وجوب فعل كذا وكذا مما اتفق على حكمه او اختلف فيه، لكنَّ الحكم ثابتُ.

وأما إحداث قوله فهذه مسألة أصولية أخرى غير هذه المسألة أخرى، فأريدك أن تنتبه



أنّ الأدلة قد تتولد لذلك قال العلماء: باتفاق إلّا خلاف ابن حزم يمكن توليد الأدلة، فقد يوجد دليلٌ لم يظهر عند الأوائل ولكن أبانه الله عَنَّفَجَلَّ لبعض الأواخر. نعم قد يكون ظهر للأوائل ولكن قد ظهر لبعض الأواخر، إلا ابن حزم هو الذي يقول: لا، الأدلة وقفت، وكلام ابن حزم أيضًا فيه نظرٌ قد يكون قصد به بعض الأشياء الأخرى.

ثمّ قال الشّيخ: (وَقَدْ يَغْلَطُ الرَّجُلُ فَيَفْهَمُ مِنْ الْكَلَامِ مَا لَا تَحْتَمِلُهُ اللَّغَةُ) أساساً وهذا كثيرٌ جدا جدا جدا يعني: بعض الناس قد يفسِّر الأحاديث تفاسير لا تقبلها اللّغة، ولها أمثلة كثيرةٌ في الفقه أشاروا لها في محلِّها ولو رجعْتَ إلى الكتب التي ذكرت لك قبل قليل ستجد ذلك.

قال: (السَّبَبُ السَّابِعُ: اعْتِقَادُهُ أَنْ لا دَلالَةَ فِي الْحَدِيثِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الَّذِي قَبْلَهُ أَنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَعْرِفْ جِهَةَ الدَّلَالَةِ.

وَالثَّانِي عَرَفَ جِهَةَ الدَّلالَةِ لَكِنْ اعْتَقَدَ أَنَّهَا لَيْسَتْ دَلالَةً صَحِيحَةً بِأَنْ يَكُونَ لَهُ مِنْ الْأُصُولِ مَا يَرُدُّ تِلْكَ الدَّلالَةَ سَوَاءٌ كَانَتْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ صَوَابًا أَوْ خَطَأً).

يقول الشيخ ما الفرق بين السبب الثامن والسبب السادس؟

أنّ السادس عرف الدّليل لكنّه خفي عليه وجهُ الدلالة، يقول: هذا الدّليلُ أمامي لكنّي لا أعرف ما يستدلُّ بهذا الحديث على هذا الحكم، لم يظهر له، وأظهره الله عَنَّهَ عَلَى لله المادس.

السّابع يقول: لا، عرف الدّليل وعرف الدّلالة ولكنّه رأى أنّ هذه الدّلالة ضعيفةٌ، وهذه مبنيّةٌ على القواعد الأصولية، ولذلك القواعد الأصولية المختلف فيها هي هذه: السّبب



السابع، وسيشير الشّيخ رَحْمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى إلى بعض القواعد الأصولية بعد قليل.

إذن: من عرف القواعد الأصولية، وعرف الخلاف فيها عرف أنّه ينبني على هذه القواعد الأصولية خلافٌ في الأحكام، إضافةً إلى ما سيذكره المصنف هناك قاعدةٌ مشهورةٌ: الأمر يدلُّ على الوجوب، في قول أكثر الأصوليين، الأمر إذا جاء بعد حظرٍ، فبعض أهل العلم يقول: يبقى على الوجوب، وبعضهم يقول: على الإباحةِ، وبعضهم يقول: يؤول الأمر إلى ما كان عليه قبل الحظرِ، فأصبحت ثلاثة أقوال.

هذا السبب السابع أُلِّفت فيه كتبٌ مُفردةٌ، أشرت إليها في درسنا بالأمس، وهي كتبٌ عنيت بالتّخريج على القواعد الأصولية، هناك كتبٌ تذكر القاعدة الأصولية والخلاف فيها، ثمّ تذكر الخلاف المبنيّ على هذه القاعدة الأصولية، من أهمٌ هذه الكتب التي أُلَّفت في هذا الباب:

حمد كتاب «القواعد» للشّيخ القاضي علاءُ الدّين ابن اللّحام، وهو كتابٌ عظيمٌ جليلٌ، عُني هذا المصنّفُ بذكر القواعد الأصولية، والخلاف فيها، ثم يذكر الفروع الفقهية المبنية على الخلاف في هذه القاعدةِ الأصولية.

من الكتب المهمّة أيضا كتاب «التّمهيد» للإسنوي، فإنّه من الكتب الجليلة في هذا الباب.

من الكتب المهمّة -أيضا- في هذا الباب كتاب الزّنجاني في تخريج الفروع على الأصول، فإنه يذكر الأصل؛ أي: القاعدة الأصولية، ويذكر الخلاف فيها، ثمّ يكر ما بُني عليها.



نوعا ما كتاب «مفتاح الوصول» للتلمساني على مذهب الإمام مالك كذلك، وغيرها من الكتب على مذاهب الأئمة الأربعة توجد كتب وغالبها تسمّى كتب «تخريج الفروع عن الأصول» لكن غرضهم أن يُبيّنوا أنّ سبب الخلاف في هذه المسألة؛ هو: الخلاف في هذه القاعدة الأصولية.

وضحت المسألة؟ هذا السبب ألفت فيه كتب على سبيل الانفراد، الأسباب السّابقة ألِّفت فيها كتبٌ وإن كنت نسيت أن أذكر في بعضها ما هي الكتب التي أُلِّفت.

قال: (مِثْلَ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ الْعَامَّ الْمَخْصُوصَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ)، العامُّ المخصّص، العامُّ ثلاثة أنواع:

إمّا أن يكون عاماً باقيا على عمومه، ويقولون إنّ العامّ الباقي على عمومه قليلٌ في الأحكام، وإن كان موجودًا في الأخبار، ﴿ اللّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الرعد: ١٦]، وإن كان بعضهم يقول: ﴿ اللّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ ولذا أبو إسماعيل الهروي يقول: ﴿ اللّهَ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ مخصوصٌ لإنّ الله عَنَّ وَجَلَّ يُسمى شيئا، ولذا أبو إسماعيل الهروي في كتاب «الأربعين» قال: بابٌ تسميّةُ الله عَنَّ وَجَلَّ بالشَّيْءِ، فإنّ الله جاء في بعض الأخبار تسميته بالشَّيء، إذن: الأخبار يكون فيها الخصوص لكن في الأحكام يقلُّ أن يكون عامٌ لم يُخصّ.

النّوع الثّاني: العامُّ المخصوص.

والنّوع الثالث: العامُّ الذي دخله الخصوص، أو التّخصيص.

العامُّ المخصوص هو: أن يكون المخصّص سابقًا للعام.

وأمّا العام الذي دخله التّخصيص: أن يرد العامُّ ويرد بعده المخصّص.

فبعض أهل العلم يقول: أنَّ العامِّ إذا ورد بعد الخاصِ يكون ناسخا للخاصِ فحين إذٍ لا



يبقى الخاصُّ له حكمٌ، وإنّما الحكم يكون منسوخاً، ولكن الجمهور يرون أنّ العامَّ المخصّص أي: الذي سبقه التخصيص قبل ذاك فإنّه واردٌ.

قال: (أو أَنَّ الْمَفْهُومَ لَيْسَ بِحُجَّةِ)، بعض أهل العلم يرى أنّ المفهوم ليس بحجةٍ، وهذا قول بعض أهل العلم، وبعضهم يقول إن بعض المفاهيم حجّةٌ؛ وخاصّة القويّة، كمفهوم الحصر، ومفهوم اللّقب أقلُّ قوّة، ومفهوم العدد من أضعف أنواع المفاهيم، وهذا الأمثلة عليه بالعشرات، بل بالمئات، مثال من قال أنّ المفهوم ليس بحجّة، وينسب هذا لمذهب مالك، قول النّبي صَلَّلَتُهُ عَلَيْهُ وَسَلَّةٍ: "فِي السَّائمة الرّكاة الله الجمهور يقولون: النّبي مَلَّلَتُهُ عَلَيْهُ وَسَلَّةٍ لمّا قال السّائمة مفهومها أنّ غير السّائمة لا زكاة فيها، بعض أصحاب مالك قالوا إن المفهوم ليس بحجّةٍ، وبناء عليه فقول النّبي صَلَّلَتُهُ عَلَيْهُ وَسَلَّةٍ: ، يدلُّ على أنّ وصفة السّائمة وصفٌ طرديُ لا مفهوم له، وحينئذٍ فكلُّ بهيمةٍ سواء كانت سائمةً، أو معلوفةً ففيها الزّكاة هذا مبني على هذا الأصل، وأنا قلت: إنّما نسب لمذهب مالك؛ لإنّ مالك قد يستدلُّ أحيانا بالمفهوم، ولذلك الباب في ذلك مضطّرب كما ذكر الغزالي في "المنخول».

قال: (أو أنَّ الْعُمُومَ الْوَارِدَ عَلَى سَبَبٍ مَقْصُورٍ عَلَى سَبَبِهِ)، يقول: إذا ورد العموم على سببٍ، فهل يكون خاصًا بذلك السبب؟ أم يبقى على عمومه؟ جمهور أهل العلم أنّه على عمومه، وهذه أُلفت فيها كتبٌ وهي أسباب ورود الحديثِ، بخلاف المفهوم؛ المنطوق إذا ورد جوابًا لسؤال فإنّ مفهومه غير مرادٍ، ففرقٌ بين المفهوم وبين العموم، فمفهوم المنطوقِ الذي ورد على سؤال وسببٍ غير مرادٍ، بخلاف العموم إذا جاء بصيغة عموم فإنّها مرادة.

قال: (أَوْ أَنَّ الْأَمْرَ الْمُجَرَّدَ لَا يَقْتَضِي الْوُجُوبَ؛ أَوْ لَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ)، هذه مسألة أصولية



مشهورة جدًا، وأمثلتها كثيرةٌ جدًا في الكتب التي أشرتُ لك.

قال: (أَوْ أَنَّ الْمُعَرَّفَ بِاللَّامِ لا عُمُومَ لَهُ)، المعرّف سواء كان مفردًا أو جمعا إذا دخلت عليه (أل) فإنه لا يكون له عمومٌ، بعض أهل العلم يقول إنه ليس كذلك؛ يعني أنّه: لا يكون للعموم، ومن أمثلتهم أنه ليس للعموم: ذكروا الأمثلة ولكنّي ما استحضرتها، هذه المسألة مشهورة على العموم الذي شهر عنه إنّ المعرف بـ (أل) لا يدخله العموم، شهر عند الأصوليين عن الفخر الرّازي صاحب «المحصول» وأمّا جماهير الأصوليين فإنّه يدلُّ على العموم.

قال: (أَوْ أَنَّ الْأَفْعَالَ الْمَنْفِيَّةَ لَا تَنْفِي ذَوَاتِهَا وَلَا جَمِيعَ أَحْكَامِهَا): قال: (أَوْ أَنَّ الْأَفْعَالَ الْمَنْفِيَّةَ)، مثل: «لَا صَلَاةً لِمَنِ لَمْ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، (لَا تَنْفِي ذَوَاتِهَا)، يعني لا نقول هي غير موجودة بالكليَّة غير صحيحة، (ولَلا جَمِيعَ أَحْكَامِهَا) وإنّما يتعلّق بنفي الذات، أو الصّحة، أو الصّفات؛ بنفي الذّات التي هي نفي الحقيقة، ثمّ نفي الصّحة، ثمّ نفي الإجزاء، ثم نفي الكمال.

قال: (أَوْ أَنَّ الْمُقْتَضِى لا عُمُومَ لَهُ، فَلا يَدَّعِي الْعُمُومَ فِي الْمُضْمَرَاتِ وَالْمَعَانِي)، قال: (أَوْ أَنَّ الْمُقْتَضِى)؛ أي: مقتضى الخطاب (لا عُمُومَ لَهُ، فَلا يَدَّعِي الْعُمُومَ فِي الْمُضْمَرَاتِ وَالْمَعَانِي)، هذه مسألةٌ من المسائل الأصولية المشهورة، وهو: هل هناك عمومٌ للمضمراتِ أم لا؟ كثيرٌ من الفقهاء يقول: لا عموم لها، فقد نسب لمذهب أبي حنيفة والشّافعي كما قال الرّافعي، وذهب إليه القاضي أبو يعلى أنّ المضمرات لا عموم لها، المقتضى لا عموم له. ومن أمثلة ذلك: في قول النّبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِى الخَطَّأُ والنّسْيَانُ»، ما الذى



رفع؟ يحتمل أنّه رفع الإثم، ويحتمل أنه رفع الإعادة، ويحتمل أنه رفع -أيضا - الضّمان، فمن قال أنه يوجد عمومٌ، فيقول إنه من نسي شيئًا أو جهله فإنّه يُرفع عنه الإثمُ ولا يلزمه إعادتها ولا كفّارة عليه ولا ضمان، هذا يسمّى العموم، إلّا إذا جاء دليلٌ فاستثنى شيئًا، مثل أن يأتي دليلٌ فيستثني حقوق الآدميين، فإنّ حقوق الآدميين لا تسقط، فمن أتلف لغيره نسيانًا أو جهلا فإنّه لا يسقط الضّمان بسبب نسيانه، وهذا القول انتصر له بعض أهل العلم كالشّيخ تقي الدّين فيرى العموم، وأمّا الجمهور فلا يرون العموم.

ومثال ذلك قول الله عَنَّهَجَلَّ: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّمَادُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة: ٩٦]، صيد كل صيدٍ؟

لا، فمن قال كلُّ صيدٍ يشمل عند من يرى العموم: ما صاده هو، وما صاده غيره له، ومن يقول: لا عموم له، فيقول: ما صاد هو يحرم، صيد البر؛ أي: الذي اصطدته، وما صاده لك غيرك يجوز بشرطٍ أن يصطاده لا لأجلك، فبعضهم يقول: اصطاده مطلقاً لأجلك أو لغيرك لا أثر له عند من يتوسّع في مسألة القصد.

قال: (إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَّسِعُ الْقَوْلُ فِيهِ. فَإِنَّ شَطْرَ أُصُولِ الْفِقْهِ تَدْخُلُ مَسَائِلُ الْخِلَافِ مِنْهُ فِي هَذَا الْقِسْمِ، وَإِنْ كَانَتْ الْأُصُولُ الْمُجَرَّدَةُ لَمْ تُحِطْ بِجَمِيعِ الدَّلَالاتِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا وَتُدْخِلْ فِي هَذَا الْقِسْمِ، وَإِنْ كَانَتْ الْأُصُولُ الْمُجَرَّدَةُ لَمْ تُحِطْ بِجَمِيعِ الدَّلَالاتِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا وَتُدْخِلْ فِي هِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ أَمْ لا؟ مِثْلَ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ الْمُعَيَّنَ مُجْمَلٌ بِأَنْ يَكُونَ مُشْتَرَكًا لا دَلَالَةَ تُعَيِّنُ أَحَدَ مَعْنَيَيْهِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.).

يقول: إنّ هذه المسألة مسألة طويلةٌ وهي ترجع لأصول الفقه؛ يقول فإنّ شطر أصول الفقه : يقول فإنّ شطر أصول الفقه تدخل مسائل الخلاف منه في هذا القسم.



يعني يقول لك: أصول الفقه ينقسم إلى قسمين؛ وفي الحقيقة أكثر من قسمين، منه ما سماه حواشي أصول الفقه، جزء ما يتعلّق بالأدلة؛ ما هو الحجة وليس بحجة، أدلة الأحكام، وهي تتعلّق بغير دلالة الحديث؛ الإجماع على دلالة الحديث والقرآن والإجماع ومع مختلف الأدلة.

النّوع الثّاني: فيما يتعلّق بدلائل الألفاظ؛ وهي من الأغراض الأساسية في أصول الفقه، وكثيرٌ من المسائل الفقهية متعلّقة بهذا الأمر، ما يتعلّق بدلائل اللفاظ وبالقواعد الأصولية.

يقول: (وَإِنْ كَانَتُ الْأُصُولُ الْمُجَرَّدَةُ)؛ أي: القواعد المكتوبة لم تحط بجميع الدّلالات الممكنة، المختلف فيها، فإنّ هناك دلالات مكتوبة في كتب الفقه، وليست موجودة في كتب الأصول، وهذا وضاحٌ، مثل ما أشرت لكم قبل قليل إلى دلالة الإشارة قليلٌ من الصوليين من يشير لهذه الدّلالة، وقد عمل بها ابن عبّاسٍ فقد استدلّ ابن عبّاس على أنّ أقلّ مدة الحمل ستة أشهر بآيتين في قول الله عَرَقِجلّ: ﴿وَحَمَّلُهُ وَلَضَالُهُ وَلَلَاكُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥]، ﴿وَالْوَلِلاتَ يُرْضِعُنَ أَوْلِلاَتُ والحمل يرضِعُنَ أَوْلِلاَ فُن عَلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: ٣٣]، فالرّضاعة أربع وعشرون شهرًا، والحمل والفصال ثلاثون، فإذا اخذنا من الثلاثين أربع وعشرين، فبقي الحمل كم؟ ستة أشهرٍ، هذا من باب دلالة الإشارة، وقليلٌ من الأصوليين، من يتكلّم عنها وهذا معنى كلام الشّيخ في هذا المثال وغيره من الأمثلة.

قال ثم إنّ كثيرًا من المسائل يُتردد هل هي داخلةٌ في هذه المسألةِ أم لا؟ مثل المسألة الأصولية المشهورة جدا وهي إذا كان هذا اللّفظ كان له معنيان، هل يسمى من المجمل، أم ليس من المجمل؟ فيه خلافٌ بين الأصوليين لأنّ المجمّل لا يُعمل به حتّى يأتي المبيّن، وأمّا



المشترك الذي له معنيان، فإنه نظر إلى أحد المرجّحين، وكثيرٌ من الأصوليون يرى أنّ المشترك الذي يحتمل معنيين، ليس من باب المجمل، لأنّ الذين يتوسعون في المجمل، قد يوقفون العمل ببعض الأحاديث بحجّة أنّها مجملةٌ، ولا يعمل بالمجمل حتّى يأتي المبيّن ولم يأتي، فنقول: لا إنّ المشترك - كما ذكر الشّيخ - إذا كان اللّفظ يحتمل أكثر من معنيين مشتركا، لا دلالة من نفس النّص على تعيين أحد الدّليلين فليس من باب المجمل وإنّما هو من باب المجمل وإنّما هو من باب المبيّن؛ الذي تدلُّ عليه القواعد الأخرى.

نقف عند هذا السبب السّابع ونكمل غدا عَرَّهَ عَلَى في السّبب الثامن ونختصر فيه، أسأل الله عَرَّهُ عَلَى نبيّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه عَرَّهُ عَلَى نبيّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

شَبِيِّ رَفْع المِلَامِ عَنْ الْكُيِّرِ الْكَلِّولُولُ



الأسئلة:

السؤال: يقول أحد الإخوان: درس الأمس ذكر فيه على أنّ الأمّة مجمعةٌ على خُجّية السّنة، فكيف نجمع بين هذا، وبين ما يُسمّون بالقرآنيين أو بعض المعاصرين المنكرين لحجيّة السّنة؟

الجواب: نقول أوّلا: إنّ من أنكر حُجِّية السُّنة فليس بمسلم، من قال أنّ السُّنة ليست بحجةٍ؛ فليس بمسلم، هذا خالف معلوما من الدّين بالضّرورة، طيّب ولذلك ذكروا أنّ من قال: لا حُجّة في السُّنة فهو خارجٌ من المّلة.

طيّب بعض الذين نُسب لهم هذا القول، هم لا يقولون أنّ السّنة ليس بحجّة ولكن عندهم شبهة، فيقولون مثلا: إنّ الأحاديث أحاديث آحادٍ، مثلما جاء عن ابن عُليّة والأصمّ ولا يُحتجُّ بقولهما لأنّهما يرون أنّ الحُجّة في الأحكام إلّا بالأحاديث المتواترة، وإذا بحثوا في الحديث المتواتر ما وجدوا إلّا أحاديث تعدُّ إلّا على اليد الواحدة، بل على شرطهم لا يوجد إلّا حديث أو حديثين.

إذن: ففرق بين أن يردّ، وبين أن يجعل شرطًا، فالقول بعدم حجيّة السُّنة، قيل: لم يقل بذلك أحدٌ، لأنّ من قال به كفر بالقرآن، ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللّهَ وَٱلرَّسُولَ ﴾ [آل عمران: ١٣٢] ...



⁽٢) نهاية المجلس الثاني.



المَثَنُ

السَّبَّ الثَّامِنُ:

اعْتِقَادُهُ أَنَّ تِلْكَ الدَّلَالَةَ قَدْ عَارَضَهَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مُرَادَةً. مِثْلَ مُعَارَضَةِ الْعَامِّ بِخَاصِّ أَوْ الْمُطْلَقِ بِمُا يَنْفِي الْوُجُوبَ أَوْ الْحَقِيقَةَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْمَجَازِ. بِخَاصِّ أَوْ الْمُعْلَقِ بِمَا يَنْفِي الْوُجُوبَ أَوْ الْحَقِيقَةَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْمَجَازِ. إلى أَنْوَاعِ الْمُعَارَضَاتِ. وَهُو بَابٌ وَاسِعٌ أَيْضًا؛ فَإِنَّ تَعَارُضَ دَلَالَاتِ الْأَقْوَالِ وَتَرْجِيحَ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضِ بَعْرُ خِضَمٌ.

السَّبَبُ التَّاسِعُ:

اعْتِقَادُهُ أَنَّ الْحَدِيثَ مُعَارَضٌ بِمَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ؛ أَوْ نَسْخِهِ؛ أَوْ تَأْوِيلِهِ إِنْ كَانَ قَابِلًا لِلتَّاْوِيلِ بِمَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُعَارَضًا بِالِاتِّفَاقِ مِثْلَ آيَةٍ، أَوْ حَدِيثٍ آخَرَ أَوْ مِثْلَ إجْمَاعٍ. وَهَذَا لِلتَّاْوِيلِ بِمَا يَصْلُحُ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ هَذَا الْمُعَارِضَ رَاجِحٌ فِي الْجُمْلَةِ فَيَتَعَيَّنُ أَحَدُ الثَّلاثَةِ مِنْ غَيْرِ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ هَذَا الْمُعَارِضَ رَاجِحٌ فِي الْجُمْلَةِ فَيَتَعَيَّنُ أَحَدُ الثَّلاثَةِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ وَاحِدٍ مِنْهَا. وَتَارَةً يُعَيِّنُ أَحَدَهَا، بِأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ؛ أَوْ أَنَّهُ مُؤَوَّلُ. ثُمَّ قَدْ يَعْلَطُ فِي التَّأْوِيلِ بِأَنْ يَحْمِلَ الْحَدِيثَ عَلَى مَا لَا يَحْتَمِلُهُ النَّسْخِ فَيَعْتَقِدُ الْمُتَأَخِّرَ مُتَقَدِّمًا، وَقَدْ يَعْلَطُ فِي التَّأْوِيلِ بِأَنْ يَحْمِلَ الْحَدِيثَ عَلَى مَا لَا يَحْتَمِلُهُ لَلْ يَكُونُ ذَلِكَ الْمُعَارِضُ وَقَدْ يَعْلَطُ فِي التَّأُويلِ بِأَنْ يَحْمِلَ الْحَدِيثَ عَلَى مَا لَا يَعْتَمِلُهُ لَا يَكُونُ ذَلِكَ الْمُعَارِضُ وَي قُوَّةِ الْأَوَّلِ إِسْنَادًا أَوْ مَتْنًا.

وَتَجِيءُ هُنَا الْأَسْبَابُ الْمُتَقَدِّمَةُ وَغَيْرُهَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

وَالْإِجْمَاعُ الْمُدَّعِي فِي الْغَالِبِ إِنَّمَا هُوَ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالْمُخَالِفِ.

وَقَدْ وَجَدْنَا مِنْ أَعْيَانِ الْعُلَمَاءِ مَنْ صَارُوا إِلَى الْقَوْلِ بِأَشْيَاءَ مُتَمَسَّكُهُمْ فِيهَا عَدَمُ الْعِلْمِ بِالْمُخَالِفِ مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ الْأَدِلَّةِ عِنْدَهُمْ يَقْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ.

لَكِنْ لَا يُمْكِنُ الْعَالِمُ أَنْ يَبْتَدِئَ قَوْلًا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ قَائِلًا؛ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ النَّاسَ قَدْ قَالُوا خِلَافَهُ حَتَّى إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُعَلِّقُ الْقَوْلَ فَيَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ إِجْمَاعٌ فَهُو أَحَقُّ مَا يَتْبَعُ وَإِلَّا فَالْقَوْلُ عِنْدِي كَذَا وَكَذَا».



وَذَلِكَ مِثْلُ مَنْ يَقُولُ: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَجَازَ شَهَادَةَ الْعَبْدِ.»، وَقَبُولُهَا مَحْفُوظٌ عَنْ عَلِيٍّ وَأَنْسِ وشريح وَغَيْرِهِمْ.

وَيَقُولُ آخر: «أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُعْتَقَ بَعْضُهُ لا يَرِثُ»، وَتَوْرِيثُهُ مَحْفُوظٌ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِاً لِللَّهُ عَنْهُمَا وَفِيهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّرَ.

وَيَقُولُ آخَرُ: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ» وَإِيجَابُهَا مَحْفُوظٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ.

وَذَلِكَ أَنَّ غَايَةَ كَثِيرٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَعْلَمَ قَوْلَ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ أَدْرَكَهُمْ فِي بِلَادِهِ ولا يعلم أَقْوَالَ جَمَاعَاتٍ غَيْرِهِمْ كَمَا تَجِدُ كَثِيرًا مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ لَا يَعْلَمُ إِلَّا قَوْلَ الْمَدَنِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ وَمَا خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ وَكَثِيراً مِنْ الْأَئِمَّةِ الْمَتْبُوعِينَ وَمَا خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ عِنْدَهُ يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ بِهِ قَائِلًا وَمَا زَالَ يَقْرَعُ سَمْعَهُ خِلَافُهُ.

فَهَذَا لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَصِيرَ إِلَى حَدِيثٍ يُخَالِفُ هَذَا؛ لِخَوْفِهِ أَنْ يَكُونَ هَذَا خِلَافًا لِلْإِجْمَاعِ أَوْ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ، وَالْإِجْمَاعُ أَعْظَمُ الْحُجَجِ.

وَهَذَا عُذْرُ كَثِيرِ مِنْ النَّاسِ فِي كَثِيرِ مِمَّا يَتْرُكُونَهُ.

وَبَعْضُهُمْ مَعْذُورٌ فِيهِ حَقِيقَةً؛ وَبَعْضُهُمْ مَعْذُورٌ فِيهِ وَلَيْسَ فِي الْحَقِيقَةِ بِمَعْذُورِ.

وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ الْأَسْبَابِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ.

السَّبَّ الْعَاشِرُ:

مُعَارَضَتُهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ أَوْ نَسْخِهِ أَوْ تَأْوِيلِهِ، مِمَّا لَا يَعْتَقِدُهُ غَيْرُهُ أَوْ جِنْسُهُ مُعَارِضًا؛ أَوْ لَا يَكُونُ فِي الْحَقِيقَةِ مُعَارِضًا رَاجِحًا؛ كَمُعَارَضَةِ كَثِيرٍ مِنْ الْكُوفِيِّينَ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ مِنْ الْعُمُومِ وَنَحُوهُ مُقَدَّمٌ عَلَى نَصِّ الْحَدِيثِ، ثُمَّ قَدْ يَعْتَقِدُ مَا لَيْسَ بِظَاهِرِ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ مِنْ الْقُولِ مِنْ الْوُجُوهِ الْكَثِيرَةِ.

وَلِهَذَا رَدُّوا حَدِيثَ «الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ» وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمْ يَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْقُرْآنِ مَا



يَمْنَعُ الْحُكْمَ بِشَاهِدِ وَيَمِينٍ وَلَوْ كَانَ فِيهِ ذَلِكَ فَالسُّنَّةُ هِيَ الْمُفَسِّرَةُ لِلْقُرْآنِ عِنْدَهُمْ.

وَلِلشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كَلَامٌ مَعْرُوفٌ، وَلِأَحْمَدَ فِيهَا رِسَالَتُهُ الْمَشْهُورَةُ فِي الرَّدِّ عَلَى وَلِلشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كَلَامٌ مَعْرُوفٌ، وَلِإَحْمَدَ فِيهَا رِسَالَتُهُ الْمَشْهُورَةُ فِي الرَّدِّ عَلْ مَنْ يَزْعُمُ الِاسْتِغْنَاءَ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ عَنْ تَفْسِيرِه بسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ وَلَقَدْ أَوْرَدَ فِيهَا مِنْ الدَّلَائِلِ مَا يَضِيقُ هَذَا الْمَوْضِعُ عَنْ ذِكْرِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: دَفْعُ الْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ تَخْصِيصٌ لِعُمُومِ الْكِتَابِ، أَوْ تَقْيِيدٌ لِمُطْلَقِهِ، أَوْ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى النَّصِّ كَتَقْيِيدِ الْمُطْلَقِ نَسْخُ، وَأَنَّ تَخْصِيصَ الْعَامِّ نَسْخُ. وَأَنَّ تَخْصِيصَ الْعَامِّ نَسْخُ.

وَكَمُعَارَضَةِ طَائِفَةٍ مِنْ الْمَدَنِيِّينَ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْخَبَرِ، وَأَنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْخَبَرِ.

كَمُخَالَفَةِ أَحَادِيثَ «خِيَارِ الْمَجْلِسِ» بِنَاءً عَلَى هَذَا الْأَصْلِ وَإِنْ كَانَ أَكْثُرُ النَّاسِ قَدْ يُثْبِتُونَ أَنَّ الْمَدُنِيِّينَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ، وَأَنَّهُمْ لَوْ أَجْمَعُوا وَخَالَفَهُمْ غَيْرُهُمْ لَكَانَتْ الْحُجَّةُ أُنَّ الْمَكَانِيِّ بَاعً عَلَى أَنَّ الْقُواعِدَ فِي الْخَبَرِ. وَكَمُعَارَضَةِ قَوْمٍ مِنْ الْبَلَدَيْنِ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ بِالْقِيَاسِ الْجَلِيِّ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْقُواعِدَ الْكُلِّيَّةَ لَا تُنْقَضُ بِمِثْلِ هَذَا الْخَبَرِ. إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُعَارَضَاتِ سَوَاءٌ كَانَ الْمُعَارِضُ مُضِيبًا أَوْ مُخْطِئًا.

فَهَذِهِ الْأَسْبَابُ الْعَشَرَةُ ظَاهِرَةٌ.

وَفِي كَثِيرٍ مِنْ الْأَحَادِيثِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْعَالِمِ حُجَّةٌ فِي تَرْكِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ لَمْ نَطَّلِعْ نَحْنُ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ مَدَارِكَ الْعِلْمِ وَاسِعَةٌ، وَلَمْ نَطَّلِعْ نَحْنُ عَلَى جَمِيعِ مَا فِي بَوَاطِنِ الْعُلَمَاءِ.

وَالْعَالِمُ قَدْ يُبْدِي حُجَّتَهُ وَقَدْ لَا يُبْدِيهَا وَإِذَا أَبْدَاهَا فَقَدْ تَبْلُغُنَا وَقَدْ لَا تَبْلُغُنا وَإِذَا بَلَغَتْنَا فَقَدْ نَدُوكُ مَوْضِعَ احْتِجَاجِهِ، وَقَدْ لَا نُدْرِكُهُ سَوَاءٌ كَانَتْ الْحُجَّةُ صَوَابًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَمْ لَا.

لَكِنْ نَحْنُ وَإِنْ جَوَّزْنَا هَذَا فَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَعْدِلَ عَنْ قَوْلٍ ظَهَرَتْ حُجَّتُهُ بِحَدِيثِ صَحِيحِ



وَافَقَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ إلَى قَوْلٍ آخَرَ قَالَهُ عَالِمٌ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مَا يَدْفَعُ بِهِ هَذِهِ الْحُجَّةَ وَافَقَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ إلَى قَوْلٍ آخَرَ قَالَهُ عَالِمٌ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مَا يَدْفَعُ بِهِ هَذِهِ الْحُجَّةَ وَإِنْ كَانَ أَعْلَم؛ إذْ تَطَرُّقُ الْخَطَأِ إلَى آرَاءِ الْعُلَمَاءِ أَكْثَرُ مِنْ تَطَرُّقِهِ إلَى الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّة فَإِنَّ الْأَدِلَّةَ الشَّوْعِيَّة فَإِنَّ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّة حُجَّةُ اللهِ عَلَى جَمِيع عِبَادِه بِخِلَافِ رَأْيِ الْعَالِمِ.

وَالدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ خَطَأً إِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ دَلِيلٌ آخَرُ، وَرَأْيُ الْعَالِمِ لَيْسَ كَذَلِكَ.

وَلَوْ كَانَ الْعَمَلُ بِهَذَا التَّجُويِزِ جَائِزًا لَمَا بَقِيَ فِي أَيْدِينَا شَيْءٌ مِنْ الْأَدِلَّةِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا مِثْلُ هَذَا لَكِنَّ الْغَرَضَ: أَنَّهُ فِي نَفْسِهِ قَدْ يَكُونُ مَعْذُورًا فِي تَرْكِهِ لَهُ وَنَحْنُ مَعْذُورُونَ فِي تَرْكِنَا لِهَذَا لَكِنَّ الْغَرَضَ: أَنَّهُ فِي نَفْسِهِ قَدْ يَكُونُ مَعْذُورًا فِي تَرْكِهِ لَهُ وَنَحْنُ مَعْذُورُونَ فِي تَرْكِنَا لِهَذَا لَكِنَّ الْغَرَضَ: أَنَّهُ فِي نَفْسِهِ قَدْ يَكُونُ مَعْذُورًا فِي تَرْكِهِ لَهُ وَنَحْنُ مَعْذُورُونَ فِي تَرْكِنَا لِهَذَا التَّرْكِ. وقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ تِلْكَ أُمَّةُ ثُولَ مَا كَسَبَتُ وَلَكُم مَّا كَسَبَتُ وَلَكُ مَا كَسَبَتُ وَلَا تُسَعَلُونَ عَمَّا كَانُواْ يَعْدُونَ بِاللّهِ يَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٤]، وقالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءِ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُوْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْمَالِمُ وَاللّهُ وَالْرَسُولِ إِن كُنْتُمْ تُوْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْمَوْدِ إِلَى اللّهِ وَالسَّوْدِ إِن كُنْتُمْ تُوْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْمَالَا لَا لَهُ وَاللّهُ وَالسَّورِةِ وَالسَّاء: ٥ وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهُ وَالْمَالَا لِي اللّهُ وَالْمَالَةُ فِي قَالِهُ وَلَا لَكُونُ مَا لَولَا لَا عَلَى اللّهُ وَالْمُنَا وَلَولُونَ فَي اللّهُ وَالْمُ اللّهُ وَاللّهُ وَالْمُ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا لَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا لَا لَهُ وَاللّهُ وَلَولُولُ إِلَى الللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَلَا لَاللهُ وَلِهُ اللّهُ وَلَا لَا لَكُونُ مِنْ الللّهُ وَاللّهُ وَلَا لَا الللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا لَا الللّهُ وَاللّهُ وَلَا لَلْ اللّهُ وَاللّهُ وَلَا لَا الللّهُ وَاللّهُ وَلَا لَلْكُونُ لَا لَا عَلَى اللّهُ اللّهُ وَلَا لَا لَاللّهُ وَلَا لَا لَا لِللّهُ وَلَا لَا اللّهُ وَلَا لَا الللّهُ وَاللّهُ وَقَالُ لَا عَلَا لَا فَا لَا اللّهُ وَلَا لَا لَهُ وَلَا لَا اللّهُ وَلَا لَا لَا لَا لِلللّهُ وَلَا لَا عَلَى اللّهُ وَلَا لَلْهُ وَلَا لَا لَا لَا لَا لَا اللّهُ وَلَا لَا لَا اللّهُ وَلَا لَلْهُ وَلَا لَا لَا لَا الللّهُ وَلَا لَا لَا لَا لِلْمُولُ الللّهُ وَلَا لَا لَا لَا الللّهُ الللّهُ اللّهُ وَلَا لَا لَا الللّهُ وَلَا لَا اللّهُ وَاللّهُ ل

وَلَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يُعَارِضَ الْحَدِيثَ الصحيحَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِ أَحَدِ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ الْحَدِيثِ، فَقَالَ لَهُ: «قَالَ النَّاسِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضَالِيَّهُ عَنْهُا لِرَجُلِ سَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَهُ فِيهَا بِحَدِيثٍ، فَقَالَ لَهُ: «قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنْ السَّمَاءِ أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهُمْ وَعُمَرُ»!».

وَإِذَا كَانَ التَّرْكُ يَكُونُ لِبَعْضِ هَذِهِ الأَسْبَابِ؛ فَإِذَا جَاءَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ فِيهِ تَحْلِيلٌ أَوْ تَحْرِيمٌ أَوْ حُكْمٌ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ التَّارِكَ لَهُ مِنْ الْعُلَمَاء؛ الَّذِينَ وَصَفْنَا أَسْبَابَ تَرْكِهِمْ تَحْرِيمٌ أَوْ حُكْمٌ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ التَّارِكَ لَهُ مِنْ الْعُلَمَاء؛ الَّذِينَ وَصَفْنَا أَسْبَابَ تَرْكِهِمْ يُعَاقَبُ؛ لِكَوْنِهِ حَلَّلَ الْحَرَامَ أَوْ حَرَّمَ الْحَلَالَ؛ أَوْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ فِي الْحَدِيثِ وَعِيدٌ عَلَى فِعْلٍ: مِنْ لَعْنَةٍ أَوْ غَضَبٍ أَوْ عَذَابٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ الْعَالِمَ النَّذِي أَبَاحَ هَذَا أَوْ فَعَلَهُ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْوَعِيدِ.

وَهَذَا مِمَّا لَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِيهِ خِلَافًا إِلَّا شَيْئًا يُحْكَى عَنْ بَعْضِ مُعْتَزِلَةِ بَعْدَادَ مِثْلَ بِشْر



المَرِّيسِي وَأَضْرَابِهِ: أَنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ الْمُخْطِئ مِنْ الْمُجْتَهِدِينَ يُعَاقَبُ عَلَى خَطَئِهِ وَهَذَا لِأَنَّ لُحُوقَ الْوَعِيدِ لِمَنْ فَعَلَ الْمُحَرَّمَ مَشْرُوطٌ بِعِلْمِهِ بِالتَّحْرِيمِ؛ أَوْ بِتَمَكُّنِهِ مِنْ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ؛ فَإِنَّ مُوعَى الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ؛ فَإِنَّ مَنْ الْمُحَرَّمَاتِ غَيْرَ عَالِمٍ بِتَحْرِيمِهَا لَمْ مَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ أَوْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ غَيْرَ عَالِمٍ بِتَحْرِيمِهَا لَمْ يَأْثَمُ لَمْ يُحَدَّ وَإِنْ لَمْ يَسْتَنِدْ فِي اسْتِحْلَالِهِ إِلَى دَلِيلِ شَرْعِيًّ.

فَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ الْمُحَرِّمُ وَاسْتَنَدَ فِي الْإِبَاحَةِ إِلَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَعْذُورًا.

وَلِهَذَا كَانَ هَذَا مَأْجُورًا مَحْمُودًا لِأَجْلِ اجْتِهَادِهِ قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَنَ إِذَ يَكُتُ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَنَ إِذَ يَكُتُ مُنَاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَنَ إِلَى كُمْ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِلَى كُمْ اللهُ سُبْحَانَهُ إِلَّهُ مُنَهَا سُلَيْمَانَ بِالْفَهُمِ وَأَثْنَى عَلَيْهِمَا بِالْحُكْمِ وَالْعِلْم.

وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْ عَمْرِو بْنِ العاص رَضَالِيَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّالُهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطأً فَلَهُ أَجْرٌ».

فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ مَعَ خَطَئِهِ لَهُ أَجْرٌ؛ وَذَلِكَ لِأَجْلِ اجْتِهَادِهِ وَخَطَوُهُ مَغْفُورٌ لَهُ؛ لِأَنَّ دَرْكَ الصَّوَابِ فِي جَمِيعِ أَعْيَانِ الْأَحْكَامِ إِمَّا مُتَعَدَّرٌ أَوْ مُتَعَسِّرٌ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَاجَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الصَّوَابِ فِي جَمِيعِ أَعْيَانِ الْأَحْكَامِ إِمَّا مُتَعَدَّرُ أَوْ مُتَعَسِّرٌ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَاجَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي اللَّهُ فِي جَمِيعٍ أَعْيَانِ الْأَحْكَامِ إِمَّا مُتَعَدَّرُ أَوْ مُتَعَسِّرٌ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَاجَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي اللَّهُ فِي جَمِيعٍ أَعْيَانِ الْأَحْكَامِ إِمَّا مُتَعَدَّرُ أَوْ مُتَعَسِّرٌ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى اللَّهُ مِن اللَّهُ وَاللَّهُ مِنْ مَن حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨]، وقالَ تَعَالَى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اللَّهُ مِنْ مَن كَلِي لِكُمُ اللَّهُ مِن عَلَى اللَّهُ مِن مَن حَرَجٍ ﴾ [الحج: ١٨٥]، وقالَ تَعَالَى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اللَّهُ مِنْ مَن كَن عَلَى اللَّهُ مِن مَن حَرَجٍ ﴾ [الحج: ١٨٥]،

وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْ النَّبِيِّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّرَ أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ عَامَ الْخَنْدَقِ: «لَا يُصَلِّينَّ أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ عَامَ الْخَنْدَقِ: «لَا يُصَلِّي إلَّا أَحَدُ الْعَصْرَ إلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، فَأَذْرَكَتْهُمْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي إلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَمْ يُرَدْ مِنَّا هَذَا؛ فَصَلُّوا فِي الطَّرِيقِ. فَلَمْ يَعِبْ وَاحِدَةً مِنْ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَمْ يُرَدْ مِنَّا هَذَا؛ فَصَلُّوا فِي الطَّرِيقِ. فَلَمْ يَعِبْ وَاحِدَةً مِنْ



الطَّائِفَتَيْنِ.

فَالْأَوَّلُونَ تَمَسَّكُوا بِعُمُومِ الْخِطَابِ فَجَعَلُوا صُورَةَ الْفَوَاتِ دَاخِلَةً فِي الْعُمُومِ، وَالْآخَرُونَ كَانَ مَعَهُمْ مِنْ الدَّلِيلِ مَا يُوجِبُ خُرُوجَ هَذِهِ الصُّورَةِ عَنْ الْعُمُومِ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ الْمُبَادَرَةُ إلَى كَانَ مَعَهُمْ مِنْ الدَّلِيلِ مَا يُوجِبُ خُرُوجَ هَذِهِ الصُّورَةِ عَنْ الْعُمُومِ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ الْمُبَادَرَةُ إلَى الذين حاصرهم النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهِي مَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا الْفُقَهَاءُ اخْتِلَافًا مَشْهُورًا: هَلْ يُخَصُّ الْعُمُومُ بِالْقِيَاسِ؟ وَمَعَ هَذَا فَالَّذِينَ صَلَّوْا فِي الطَّرِيقِ كَانُوا أَصْوَبَ فعلاً.

وَكَذَلِكَ بِلَالٌ رَضَالِكَ عَنْهُ لَمَّا بَاعَ الصَّاعَيْنِ بِالصَّاعِ، أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَدِّهِ وَلَمْ يُرَتِّبُ عَلَى ذَلِكَ حُكْمَ آكِلِ الرِّبَا مِنْ التَّفْسِيقِ وَاللَّعْنِ وَالتَّغْلِيظِ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بمكانِهِ بِالتَّحْرِيمِ. يُرَتِّبُ عَلَى ذَلِكَ حُكْمَ آكِلِ الرِّبَا مِنْ التَّفْسِيقِ وَاللَّعْنِ وَالتَّغْلِيظِ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بمكانِهِ بِالتَّحْرِيمِ.

وَكَذَلِكَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ وَجَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ رَضَالِلَهُ عَنْهُ لَمَّا اعْتَقَدُوا أَنَّ قَوْله تَعَالَى: ﴿ حَقَىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ وَجَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ رَضَالِللهُ عَنْهُ الْعَبَالُ الْبِيضُ وَالسُّودُ حَقَىٰ يَتَبَيَّنَ لَهَ أَحَدُهُمْ يَجْعَلُ عِقَالَيْنِ أَبْيَضَ وَأَسْوَدَ وَيَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَه أَحَدُهُمَا مِنْ الْآخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَجْعَلُ عِقَالَيْنِ أَبْيَضَ وَأَسْوَدَ وَيَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَه أَحَدُهُمَا مِنْ الْآخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَادًا فَي إِنَّ وِسَادَكَ إِذًا لَعَرِيضٌ إِنَّمَا هُوَ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ».

فَأَشَارَ إِلَى عَدَمِ فِقْهِهِ لِمَعْنَى الْكَلَامِ وَلَمْ يُرَتِّبْ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ ذَمَّ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَعْظَم الْكَبَائِرِ.

بِخِلَافِ الَّذِينَ أَفْتَوْا الْمَشْجُوجَ فِي الْبَرْدِ بِوُجُوبِ الْغَسْلِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: «قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمْ اللهُ هَلَّا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا؟ إِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ».

فَإِنَّ هَؤُلاءِ أَخْطَئُوا بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ؛ إِذْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَكَذَلِكَ لَمْ يُوجِبْ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَوَدًا وَلا دِيَةً وَلا كَفَّارَةً لَمَّا قَتَلَ الَّذِي قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فِي غَزْوَةِ الْحُرَقَاتِ، فَإِنَّهُ كَانَ مُعْتَقِدًا جَوَازَ قَتْلِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ هَذَا الْإِسْلَامَ لَيْسَ بِصَحِيحِ مَعَ أَنَّ قَتْلَهُ حَرَامٌ.

وَعَمِلَ بِذَلِكَ السَّلَفُ وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ مَا اسْتَبَاحَهُ أَهْلُ الْبَغْيِ مِنْ دِمَاءِ أَهْلِ الْعَدْلِ بِتَأْوِيلِ سَائِغِ، لَمْ يُضْمَنْ بِقَوَدِ وَلا دِيَةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ؛ وَإِنْ كَانَ قَتْلُهُمْ وَقِتَالُهُمْ مُحَرَّمًا.



وَهَذَا الشَّرْطُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي لُحُوقِ الْوَعِيدِ، لا يَحْتَاجُ أَنْ يُذْكَرَ فِي كُلِّ خِطَابٍ؛ لِاسْتِقْرَارِ الْعِلْمِ بِهِ فِي الْقُلُوبِ. كَمَا أَنَّ الْوَعْدَ عَلَى الْعَمَلِ مَشْرُوطٌ بِإِخْلَاصِ الْعَمَل لِلَّهِ؛ وَبِعَدَمِ حُبُوطِ الْعَمَلِ بِالرِّدَّةِ.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الشَّرْطَ لَا يُذْكَرُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ فِيهِ وَعْدٌ. ثُمَّ حَيْثُ قُدِّرَ قِيَامُ الْمُوجِبِ لِلْوَعِيدِ فَإِنَّ الْحُكْمَ يَتَخَلَّفُ عَنْهُ لِمَانِع.

وَمَوَانِعُ لُحُوقِ الْوَعِيدِ مُتَعَدِّدَةُ: مِنْهَا: التَّوْبَةُ وَمِنْهَا: الِاسْتِغْفَارُ وَمِنْهَا: الْحَسَنَاتُ الْمَاحِيةُ لِلسَّيِّئَاتِ وَمِنْهَا: بَلَاءُ اللَّانْيَا وَمَصَائِبُهَا وَمِنْهَا: شَفَاعَةُ شَفِيعٍ مُطَاعٍ، وَمِنْهَا: رَحْمَةُ أَرْحَمِ لِلسَّيِّئَاتِ وَمِنْهَا: بَلَاءُ اللَّهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

أَمَّا أَنَّ كَلَّ شَخْصٍ قَامَ بِهِ ذَلِكَ السَّبَبُ يَجِبُ وُقُوعُ ذَلِكَ الْمُسَبَّبِ بِهِ فَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا ؛ لِتَوَقُّفِ ذَلِكَ الْمُسَبَّبِ عَلَى وُجُودِ الشَّرْطِ وَزَوَالِ جَمِيعِ الْمَوَانِعِ.

وَإِيضَاحُ هَذَا: أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْعَمَلَ بِحَدِيثٍ فَلَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامِ:

إمَّا أَنْ يَكُونَ تَرْكًا جَائِزًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ كَالتَّرْكِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ وَلَا قَصَّرَ فِي الطَّلَبِ مَعَ حَاجَتِهِ إِلَى الْفُتْيَا أَوْ الْحُكْمِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ رَضِيَٰكُ عَنْهُ وَغَيْرِهِمْ فَهَذَا لَا يَشُكُّ مُسْلِمٌ أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يَلْحَقُهُ مِنْ مَعَرَّةِ التَّرْكِ شَيْءٌ.

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ تَرْكًا غَيْرَ جَائِزٍ فَهَذَا لَا يَكَادُ يَصْدُرُ مِنْ الْأَئِمَّةِ -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - لَكِنْ اللّٰذِي قَدْ يَخَافُ عَلَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ قَاصِرًا فِي دَرْكِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ، فَيَقُولُ مَعَ عَدَمٍ أَسْبَابِ الْقَوْلِ وَإِنْ كَانَ لَهُ فِيهَا نَظَرٌ وَاجْتِهَادٌ أَوْ يُقَصِّرُ فِي الْاسْتِدْلَالِ فَيَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ النَّظُرُ فِهَايَتَهُ، مَعَ كَوْنِهِ مُتَمَسِّكًا بِحُجَّةِ أَوْ يَعْلِبُ عَلَيْهِ عَادَةٌ، أَوْ غَرَضٌ يَمْنَعُهُ مِنْ اسْتِيفَاءِ النَّظَرِ لِينْظُرَ فِيمَا يُعَارِضُ مَا عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَقُلْ إِلَّا بِالإَجْتِهَادِ وَالِاسْتِدْلَالِ، فَإِنَّ الْحَدَّ الَّذِي يَجِبُ لِينْظُرَ فِيمَا يُعَارِضُ مَا عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَقُلْ إِلَّا بِالِاجْتِهَادِ وَالِاسْتِدْلَلَالِ، فَإِنَّ الْحَدَّ الَّذِي يَجِبُ



أَنْ يَنْتَهِيَ إلَيْهِ الإجْتِهَادُ قَدْ لَا يَنْضَبِطُ لِلْمُجْتَهِدِ.

وَلِهَذَا كَانَ الْعُلَمَاءُ يَخَافُونَ مِثْلَ هَذَا خَشْيَةَ أَلَّا يَكُونَ الِاجْتِهَادُ الْمُعْتَبَرُ قَدْ وُجِدَ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ الْمَخْصُوصَةِ.

فَهَذِهِ ذُنُوبٌ؛ لَكِنَّ لُحُوقَ عُقُوبَةِ الذَّنْبِ بِصَاحِبِهِ إِنَّمَا تُنَالُ لِمَنْ لَمْ يَتُبْ وَقَدْ يَمْحُوهَا الِاسْتِغْفَارُ وَالْإِحْسَانُ وَالْبَلَاءُ وَالشَّفَاعَةُ وَالرَّحْمَةُ

وَلَمْ يَدْخُلْ فِي هَذَا مَنْ يَغْلِبُهُ الْهَوَى وَيَصْرَعُهُ حَتَّى يَنْصُرَ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ أَوْ مَنْ يَجْزِمُ وَعُرِفَةٍ مِنْهُ بِدَلَائِلِ ذَلِكَ الْقَوْلِ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا؛ فَإِنَّ هَذَيْنِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ، فَرَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَأَمَّا اللَّذَانِ فِي النَّارِ، فَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، وَرَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ وَقَضَى بِعِلَافِهِ».

وَالْمُفْتُونُ كَذَلِكَ. لَكِنَّ لُحُوقَ الْوَعِيدِ لِلشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ أَيْضًا لَهُ مَوَانِعُ كَمَا بَيَّنَّاهُ.

فَلَوْ فُرِضَ وُقُوعُ بَعْضِ هَذَا مِنْ بَعْضِ الْأَعْيَانِ مِنْ الْعُلَمَاءِ الْمَحْمُودِينَ عِنْدَ الْأُمَّةِ -مَعَ أَنَّ هَذَا بَعِيدٌ أَوْ غَيْرُ وَاقِعٍ - لَمْ يَعْدَمْ أَحَدُهُمْ أَحَدَ هَذِهِ الْأَسْبَابِ؛ وَلَوْ وَقَعَ لَمْ يَقْدَحْ فِي إِمَامَتِهِمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

فَإِنَّا لَا نَعْتَقِدُ فِي الْقَوْمِ الْعِصْمَةَ، بَلْ نُجَوِّزُ عَلَيْهِمْ الذُّنُوبُ وَنَرْجُو لَهُمْ -مَعَ ذَلِكَ - أَعْلَى الدَّرَجَاتِ؛ لِمَا اخْتَصَّهُمْ اللهُ بِهِ مِنْ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَالْأَحْوَالِ السَّنِيَّةِ وَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مُصِرِّينَ عَلَى ذَنْبِ وَلَيْسُوا بِأَعْلَى دَرَجَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ رَضَالِكَةً وَالْأَحْوَالِ السَّنِيَّةِ وَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مُصِرِّينَ عَلَى ذَنْبِ وَلَيْسُوا بِأَعْلَى دَرَجَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ رَضَالِلُهُ عَنْهُمْ.

وَالْقَوْلُ فِيهِمْ كَذَلِكَ فِيمَا اجْتَهَدُوا فِيهِ مِنْ الْفَتَاوَى وَالْقَضَايَا وَالدِّمَاءِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ رَضَوَيْكَ عُنْهُمْ وَغَيْر ذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّنَا مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ التَّارِكَ الْمَوْصُوفَ مَعْذُورٌ بَلْ مَأْجُورٌ لَا يَمْنَعُنَا أَنْ نَتَّبِعَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، الَّتِي لَا نَعْلَمُ لَهَا مُعَارِضًا يَدْفَعُهَا، وَأَنْ نَعْتَقِدَ وُجُوبَ الْعَمَلِ عَلَى الْأُمَّةِ، وَوُجُوبَ الصَّحِيحَةَ، الَّتِي لَا نَعْلَمُ لَهَا مُعَارِضًا يَدْفَعُهَا، وَأَنْ نَعْتَقِدَ وُجُوبَ الْعَمَلِ عَلَى الْأُمَّةِ، وَوُجُوبَ



تَبْلِيغِهَا. وَهَذَا مِمَّا لَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِيهِ.

الشِّرْجُ

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا كما يحبُّ ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبد الله ورسوله صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمُ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

فإنَّ المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - لما ذكر الأسباب السبعة الماضية المتعلقة بسبب مخالفة بعض أهل العلم وفُضلائه وأعلامه وعلماء الأمة لبعض أحاديث النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخالفة بعض أهل العلم وفُضلائه وأعلامه وعلماء الأمة لبعض أحاديث النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَمُ وَسَلَّمُ العلم بالدليل والعلم بثبوته، أو عدم العلم بالدليل والعلم بثبوته، أو عدم العلم بالدلالة.

إذن: السبعة السابقة إمّا متعلقةٌ بعدم العلم بالدليل وثبوته، أو عدم العلم بدلالة الحديث، وأما الثلاثة الباقية التي سيوردها المصنّف وهو السبب الثامن والتاسع والعاشر؛ فإنها متعلقةٌ بالتعارض متعلقة سواء كان التّعارض مع دليل أو كان التعارض في الدّلالة.

قال: (السَّبَبُ الثَّامِنُ: اعْتِقَادُهُ أَنَّ تِلْكَ الدَّلَالَةَ قَدْ عَارَضَهَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مُرَادَةً).

هذا السبب الثامن ذكر الشيخ أنّه إذا اعتقد العالم أن دلالة الحديث قد عارضها ما دلَّ على أنّها ليست مرادةً.

إذن: حقيقة السبب الثامن هو: تعارض دلائل الحديث بأن يكون الحديث فيه دلالتان، فتتعارض الدلائل مع القول بثبوت الحديث وأنّ فيه دِلالةً واضحةً، لكن قد عارضتها دلالةٌ



أُخرى من نفس الحديث أو من غيره، ثم مثل المصنّف لذلك فقال: (مِثْلَ مُعَارَضَةِ الْعَامِّ بِخَاصِّ أَوْ الْمُطْلَقِ بِمُقَيَّدِ أَوْ الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ بِمَا يَنْفِي الْوُجُوبَ)؛ معنى ذلك: أنّ بعض أهل العلم يرى أنّ الدليل إذا كان خاصًا فإنّه لا يقوى على تخصيص إلّا أن يكون الخاص بقوة العام من حيثُ الثبوت بأن يكون متواترًا مثله، أو كتابا مثله وهذه طريقة أبي حنيفة، فإنّ أبا حنيفة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِ - وأصحابه كانوا يرون أنّ التخصيص هو: نسخٌ ومن شرط النسخ أن يكون الدليل الناسخ في قوة الدليل المنسوخ، كما قال الله جَلَّوَعَلا: ﴿مَانَسَخُ مِنْ ءَاكِةٍ أَوْنُ شِهَا نَوْرِ بِخَيرٍ مِّنَهُ اللهِ عَلَيهِ - والمجمهور في هل تخصيص العام يعتبر نسخا أم ليس بنسخ؟

فهم يرون أنَّه نسخٌ وهذا معناه هذه المسألة، وسيشير له المصنِّف أيضا في السبب العاشر. قال: (مِثْلَ مُعَارَضَةِ الْعَامِّ بِخَاصِّ) فأيهما يقدم؟ أو (أَوْ الْمُطْلَقِ بِمُقَيَّدِ)، وهناك قواعد تحكم متى يحمل المطلق على المقيد، مثل: إذا جاء لفظ حديثٍ بحكمٍ مقيد وآخر بمطلق، وقد اتفقا في السبب والحكم معاً، فحينئذ يحملُ.

فإن اتفقا في الحكم دون السبب، فهل يحمل المطلق على المقيد أم لا؟ مثل ما جاء في الكفارة، وأنها إعتاق رقبة مؤمنة في بعض أنواعها وفي بعضها إعتاق رقبة وهي مطلقة، مع أنّ السبب مختلفٌ، فهذه ظهارٌ وتلك قتلٌ.

فهذه قواعد أصوليةٌ يتنازع العلماء في تحقيقها ابتداءً، ثمّ في تنزيلها بعد ذلك.

قال: (أو الأَمْرِ الْمُطْلَقِ بِمَا يَنْفِي الْوُجُوبَ)، وهذه هي تسمى صوارف الأمرعن الوجوب، وصوارف الأمرعن الوجوب متعددةٌ عند الأصوليين وتطبيقها عند الفقهاء كثير



كذلك.

قال: (أَوْ الْحَقِيقَةَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْمَجَازِ) عندنا هنا مسألةٌ أود أن أبيِّنها، وهي: مسألة الحقيقة والمجاز، هل يوجد في كلام الشارع حقيقةٌ ومجازٌ أم لا؟ النظر لها من جهتين:

الجهة الأولى: من جهة اللغة، فهل في اللغة حقيقةٌ ومجازٌ أم ليس فيهما ذلك؟ أكثر اللغويين يرون أنّ اللُّغة فيها مجازٌ، وبعضهم ينفي المجاز مثل طريقة ابن فارس وغيره، فإنّهم يرون نفي المجاز، ويقول: لا مجاز في اللُّغة، والحقيقة أن من تأمّل صور المجاز التي تكلم عنها، من عدد أنواعه مثل: العزبن عبد السلام في كتابه «الإيجاز لبيان أنواع المجاز»، فإنّه يجد أن كثيرًا من أنواع المجاز مسلمةٌ عندهم.

فهم على سبيل المثال: يعدون حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه مجازًا، كقول الله جَلَّوَعَلا: ﴿وَسَعَلِ ٱلْقَرَيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢]، والمعنى: واسأل أهل القرية، إذ القرية لا تسأل، فحذف المضاف وأُقيم المضاف إليه مقامه، وهكذا.

من أنواع المجاز الكثيرة التي أوردها العِز في هذا الكتاب؛ الذي عدد فيه الأنواع اللغوية. فمن حيث وجود النوع والاستخدام موجود، لكن هل يسمى مجازا أم لا يسمى مجازا؟ هذا هو الذي فيه النزاع.

ولذلك فإنّ بعض النّاس يقول: إن هذا الخلاف يكاد أن يكون خلافاً لفظياً من حيث الاستخدام اللغوي سواءً سميت حذف المضاف مثلا، أو حذف المضاف إليه مثلا، أو المبالغة في الصّفة وهكذا سميتها مجازا أو لم تسميها مجازا؟ وإنّما سمّيتها استعمالا لُغوياً سائغاً على لسان العرب، فالنتيجة فيهما واحدة.

شِرِينَ وَفَع المِلامِ عَنْ الْمُؤْثِرَا لَكُوْلُونَا لِهُ الْمُؤْثِرَا لَكُونَا لِمُؤْثِرًا لَكُونَا



إذن: هذا من جانب من تسمية اللّغة، ولذلك فإنّ أغلب اللغويين يقولون: فيه مجازٌ، لكنَّ النزاع في حقيقته في اللغة لفظئ.

﴿ الجهة الثانية -: أما في ألفاظ الشرع فهنا يجب الانتباه لهذه المسألة، الأصل في كلام الشّرع أنّه يخاطبنا بالحقائق ولا يخاطبنا بالمجاز مطلقاً، وإنّما كلُّ ما كان في كتاب الله عَرَّفَجُلُّ؛ فهو حقيقةٌ. وقد يؤتى ببعض الألفاظ التي يسميها بعض النّاس مجازًا ولكنّها هي في الحقيقة حقيقةٌ، إذ ليس من المناسب أن يُسمى تعبير لفظ الشّارع مجازًا؛ فمن باب التأدب مع الشارع يُسمى لفظه حقيقة من جهة.

ومن جهة أخرى لكيلا يكون خَاطَبَنا الشّارع بما هو خفيٌ وترك ما هو ظاهرٌ، وخاصة أنّ كثيرًا من النّاس جعل هذا الأسلوب اللّغوي؛ والذي يُسمى بالمجاز شمّاعةً يعلق عليها ما يريدهُ من نفي صفات الجبّار جَلَّوَعَلا، وصرفها عن ظواهرها بحجة أنّ المجاز مستخدمٌ، فإذا كان كذلك إنّنا ننفي، فجعل أكثر ما في كتاب الله عَرَّفَجَلَّ وخاصةً من الخبريات والأخبار جعلها مجازًا، وجعل الحقيقة هي الأقل والاستثناء.

ولهذا معنى كلام ابن القيم لما جاء في «الصّواعق» فقال: «إِنَّ الطَّوَاغِيتَ أَرْبَعَةُ -التي يستخدمها المُأوِّلة ومن هذه الطواغيت - المَجَازُ»، أي: أنّهم يتوسّعون في استخدام المجاز حتى حكموا على كثير من الأشياء بأنها مجازٌ وليست كذلك.

فإن صفات الجبار جَلَّوَعَلا في كتاب الله عَنَّوَجَلَّ حقيقيةٌ - لا شك بذلك - ولذلك نؤمن بحقيقتها كما أخبر الله جَلَّوَعَلا، وكما أخبر رسوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولكن كيفيتها نكل علمها إلى الله جَلَّوَعَلا علمها على الله جَلَّوَعَلا علمها على الله جَلَّوَعَلا كما قال الإمام مالكُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «الاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ وَالكَيْفُ

مَجْهُولٌ».

إذن: مؤدَّى الكلام أنَّ العلماء الذين أنكروا كالشيخ تقي وتلميذه ابن القيم إنَّما أنكروه المنان:

- السّبب الأول: التأدب مع ألفاظ الوحي من الكتاب والسنة.
- والسبب الثاني: سدًا للذّريعة فيما يستخدمه كثيرٌ من المؤوّلة في التوسع في الاستخدام حتى جعلوا المجاز أصلًا والحقيقة هي الاستثناء، وهذا خطأ، وعلى العموم لا محذور شرعي من القول بوجود المجاز أو بنفيه، ولكن الشيخ تقي الدين طريقته؛ يُبين أن الأصل باطلٌ؛ أنّ المسألة باطلّة من أصلها كما قال في مسألة التسلسل، وإن كان إثبات التسلسل في النهاية، ومثله إبطاله لبعض المقدمات المسلمة عند المنطقيين فأراد أن يقول: إنّ أصولكم باطلةٌ حتى من أصلها وهكذا.

إذن: يقول الشيخ: (أَوْ الْحَقِيقَةَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْمَجَازِ.)، هذا تعبير الشيخ يدلنا على أنه يقول: وإن قيل بالمجاز فإنه لا محذور شرعي منه، وخاصة أن أغلب كتب الأصول، وأغلب كتب اللّغة تثبت المجاز، إذن الحقيقة والمجازر ما الفرق بينهما؟

الحقيقة: هي المعنى الظاهر.

والمجاز: هو المعنى غير الظاهر.

فإذا صرفت اللفظ إلى المعنى الظاهر فإنّه يكون هو الحقيقة، وإلى المعنى غير الظاهر هو المجاز.

يقول: فاذا تردد بينهما فقد يحمله العالم على المجاز والاخر يحمله على الحقيقة



فتختلف الدلالتان من الحديث الواحد.

قال: (إلَى أَنْوَاعِ الْمُعَارَضَاتِ. وَهُوَ بَابٌ وَاسِعٌ أَيْضًا؛ فَإِنَّ تَعَارُضَ دَلَالَاتِ الْأَقْوَالِ
وَتَرْجِيحَ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ بَحْرٌ خِضَمُّ)، أي: مثل تعارض مفهوم الحديث مع منطوقه،
وهكذا من المسائل الكثيرة والمعروفة في الباب.

قال: (السَّبَبُ التَّاسِعُ: اعْتِقَادُهُ أَنَّ الْحَدِيثَ مُعَارَضٌ بِمَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ؛ أَوْ نَسْخِهِ؛ أَوْ تَسْخِهِ؛ أَوْ تَسْخِهِ؛ أَوْ تَسْخِهِ؛ أَوْ تَسْخِهِ؛ أَوْ تَسْخِهِ؛ أَوْ عَلَى ضَعْفِهِ؛ أَوْ حَدِيثٍ آخَرَ أَوْ تَالِيلِهِ إِنْ كَانَ قَابِلًا لِلتَّافُويلِ بِمَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُعَارَضًا بِالِاتِّفَاقِ مِثْلَ آيَةٍ، أَوْ حَدِيثٍ آخَرَ أَوْ مِثْلَ إِجْمَاعٍ.).

هذا السبب، ركز معي! ما الفرق بين السبب الثامن، والسبب التاسع؟

السبب الثامن: هو تعارض الدلالات بينما السبب التاسع: هو تعارض الدّليلين؛ إذن: الثامن: تعارض دلالات الدليل الواحد، بينما التاسع: تعارض الدّليلين فيكون هناك دليل وهو الحديث يعارضه دليلٌ آخر، إمّا أن يكون آية أو حديثاً آخر أو إجماع، ولم يورد المصنف إلّا هذه الأمور لأنّها هي التي يمكن أن يُقبل تعارضها.

وذلك -أيّها الإخوة- معنى التعارض تقابل الدّليلين على وجه المُمَانعة بحيثُ أنّه يمتنع أن يعمل بالحديثين معاً هذا معنى التعارض.

ولنعلم أنّ التعارض لا يمكن أن يكون بين دليلين من أدلة الشرع تعارضاً في الحقيقة، وإنما التعارض إنّما يكون في ذهن المجتهد وظنّه، فإذا ظنَّ المُجتهد أنّ بين حديثين تعارضاً فما الذي يفعله؟ يقولون:

﴿ أُولا: يجب عليه أن يجمع بين هذين الحديثين إن أمكنه الجمع، بأن يحمل أحدهما



على بعضٍ، والآخر على صورٍ أُخرى وهكذا.

أو يجعل أحدهما عاماً والآخر خاصاً فيحملُ العام على الخاص، أو المطلق على المقيد ونحو ذلك من المسائل.

﴿ فإن لم يمكنه الجمع فانه حينئذ ينتقل الى الحكم بالنسخ إذا علم ما يدلُّ على النَّسخ ومن قواعدهم في معرفة النَّاسخ: أولا: أن ينص الشَّارع على أنَّ هذا الحكم منسوخٌ، أو أن يكون الحكم متأخرًا زمانًا؛ فالمتأخرُ زمانًا هو الذي يكون ناسخًا للمتقدم، وذكروا أيضا قواعد أخرى في هذا الباب تعُرف في الفن المتعلق بالنسخ.

فإن أعيَت المُجتهدَ الحيلةُ ولم يمكنه الجمع بين الدّليلين ولم يظهر له نسخٌ لأحدهما فإنّه حينئد يصير إلى التّرجيح، هذا الترجيح هو الذي يتكلّم عنه المصنف إذا تعارض دليلان عند مجتهد، فحينئذ إمّا أن يصير إلى النّسخ، وإما أن يصير إلى التّرجيح إن عُدم الدليل الناسخ.

وهذان الدليلان إذا تعارضا وكانا في درجة واحدة، فلم يمكن المجتهد أن يُرجح أحدهما على الآخر فإنه حينئذٍ يتوقف، أو بمعنى آخر يسقط الاستدلال بالدليلين، ويبحث عن دليل ثالث يستدل به كاستصحاب والاستمساك به، وبعضهم يقولون: أن التوقف ليس مذهبا، وحينئذ فإن ذهابه لدليل ثالثٍ قد يكون مرجحاً لأحد الدليلين، فيكون من باب الترجيح.

والمرجحات بين الأدلة كثيرةٌ جدًا وقد جمع العلماء كُتبا مفردة، ولا يكاد كتابٌ من كتب الأصول - في الأكثر - يخلو من بابٍ في بيان كيفيةِ الجمع بين الأدلة.

فعندهم إذا تعارض دليلٌ نقليٌ مع عقليٌ فأيُّهما يقدم؟ وإذا تعارضت الأدلة النقلية فأيُّها



يقدم؟ باعتبار القوة، وباعتبار القوة في الدلالة، وباعتبار أمورٍ أخرى ذكروها في هذا الباب، ولهم قواعد كثيرةٌ جدًا في قضية كيفية الجمع بين الأدلة المتعارضة، وممن ألّف في ذلك أبو شامة الدّمشقي فإنّ أبا شامة له كتاب فقط في القواعد التي يُحكم بها عند تعارض الأقوال مع الأفعال، أي: عند تعارض أقوال النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمٌ مع أفعاله المنقولة عنه، فلهذا النّوع من الأدلة قواعد تحكمه، ناهيك عن غيرها من الأدلة.

إذا عرفتَ ذلك، وأنه مقصود هذا السبب عند التعارض الشيخ يقول: أنّ بعض العلماء قد يتعارض عنده حديث النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مع غيره من الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، فيقدم ذلك الدّليل الثاني: إما باعتبار أنّه ناسخٌ، أو باعتبار أنّه مرجَّحٌ على هذا الدليل أو هذا، هذا قصد الشيخ ما هو سبب رد بعض العلماء بعض الأحاديث الثابتة ظاهرة الدلالة وجلية الدلالة.

ثم سيأتي بعد قليل أنّ الشّيخ يقول: أنّ هؤلاء العلماء قد يكون تقديمهم أحد الدّليلين ضعيفٌ، مع أنّهم قدموا الإجماع على الحديث، يقول: قد يكون ضعيفًا لسبب سيشير له بعد قليل، أو قدم دلالة حديث آخر عليه مع ضعف دلالة الحديث المقدَّم سيشير لأمثلة بعد ذلك.

قال: (وَهَذَا نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ هَذَا الْمُعَارِضَ رَاجِحٌ فِي الْجُمْلَةِ فَيَتَعَيَّنُ أَحَدُ الشَّكَاثَةِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ وَاحِدٍ مِنْهَا. وَتَارَةً يُعَيِّنُ أَحَدَهَا، بِأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ؛ أَوْ أَنَّهُ مُؤَوَّلُ. ثُمَّ قَدْ يَعْلَطُ فِي النَّسْخ فَيَعْتَقِدُ الْمُتَأَخِّرَ مُتَقَدِّمًا).

يقول الشيخ أنّ الذي يثبت عنده دليلان أحدهما حديث النبي، صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودليلٌ آخر



من آيةٍ أو حديثٍ آخر، أو إجماع، يقول له حالتان:

الحالة الأولى: أن يعتقد أن جنس هذا الدليل مقدمٌ، أن يكون جنسه مقدمٌ بناء على قولهم: أن الإجماع دلالته مقدمة على دلالة الحديث، السنة مقدمةٌ على الإجماع لكونها دليلا، أمّا من حيثُ الدّلالة فالإجماع دلالته مقدمةٌ، انتبه الفرق بين الدلالة وبين الدليل:

الدليل السنة لأنّها هي الأصل والإجماع متأخرٌ لكن من حيث الدلالة أظهر في الدلالة وأوضح، إذ السُّنة تحتمل معنيين، فيكون الإجماع مرجِّحاً لأحد المعنيين، فبعض العلماء قال: يكون مقدِّما لدلالة الإجماع على دلالة السنة، فحينئذٍ يعمل بالإجماع دون السنة واضح، ويقول وبناء على ذلك: (فَيَتَعَيَّنُ أَحَدُ الثَّلاثَة)، المراد بالثلاثة؛ معناها أن: هذا دلالة السنة إمّا منسوخة، أو مؤوّلة، أو ضعيفةٌ هذا معنى الثلاثة، لأنّه أشارها في بدء الكلام يقول: (مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ وَاحِدٍ مِنْها)، هو يعرف أنّ دلالة الإجماع مقدمةٌ، لكن لماذا لا يدري وأحيانا يعين أحدها فيجزم بأن الحديث منسوخٌ، أو أنه مؤوّلٌ، أو أنه ضعيفٌ، أي: دلالته.

يقول: (وَتَارَةً يُعَيِّنُ أَحَدَهَا، بِأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ؛ أَوْ أَنَّهُ مُؤَوَّلُ)، هذا الذي أراد أن يبيِّنه الشيخ في وصف كلامهم، ثم بدأ يعلق على كلاهم فقال:

(ثُمَّ قَدْ يَغْلَطُ فِي النَّسْخِ)، كأن يكون هناك حديثان عنده متعارضان، فيظن أنَّ المتقدم هو الناسخ للمتأخر فيكون خطأً منه، وسيشير المصنِّف لأمثلةٍ بعد ذلك.

قال: (ثُمَّ قَدْ يَغْلَطُ فِي النَّسْخِ فَيَعْتَقِدُ الْمُتَأَخِّرَ مُتَقَدِّمًا)، فيجعل المنسوخ هو الناسخ وإنّما هو العكس.

قال: (وَقَدْ يَغْلَطُ فِي التَّأْوِيلِ -وهو التَّوجيه- بِأَنْ يَحْمِلَ الْحَدِيثَ عَلَى مَا لَا يَحْتَمِلُهُ لَفْظُهُ)،



يحمل الحديث على معنى بعيدٍ جدًا فلا يحتمله هذا اللفظ، وهذا ما لا تحتمله دلائل في اللغة.

قال: (أَوْ هُنَاكَ مَا يَدْفَعُهُ)؛ أي: من المعارضات من الأحاديث والمعاني الشرعية المتقدمة.

قال: (وَإِذَا عَارَضَهُ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ فَقَدْ لا يَكُونُ ذَلِكَ الْمُعَارِضُ دَالًا)؛ -هذا الأمر الثالث-، قد تكون هناك معارضةٌ لكن المعارض دلالته تكون ضعيفةً.

قال: (وَقَدْ لَا يَكُونُ الْحَدِيثُ الْمُعَارِضُ فِي قُوَّةِ الْأَوَّلِ إِسْنَادًا أَوْ مَتْنًا)، فالصواب الحديث الأوِّل عليه.

قال: (وَتَجِيءُ هُنَا الْأَسْبَابُ الْمُتَقَدِّمَةُ وَغَيْرُهَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ)، أي: في كلامنا الأوّل من حيث أنه قد لا يثبت عنده الحديث فظنه هو الضعيف، فقدم عليه حديثا آخر مع أنّ غيره من أهل العلم صحَّ عنده الحديث الأول فحينئذٍ يكون الحديث الأوّل هو المقدم وهكذا.

قال: (وَالْإِجْمَاعُ الْمُدَّعى فِي الْغَالِبِ إِنَّمَا هُوَ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالْمُخَالِفِ)، هذه المسألة أفردها المصنف لأهميتها، وهو أنّ بعض أهل العلم قد يردُّ دلالة بعض الأحاديث بحجية الإجماع على عدم العمل بها، وهذا موجودٌ وسيشير المصنف بعد قليل لأمثلةٍ، ومن الأمثلة على ذلك ولم يوردها المصنف:

أنّ الترمذي -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ - في كتابه «السُّنن» أورد ثلاثة أحاديث فيها، يقول: «وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهَا»؛ أي: أنّ الإجماع منعقدٌ على عدم الْعَمَلُ عَلَيْهَا»؛ أي: أنّ الإجماع منعقدٌ على عدم العمل بها، ومن هذه الأحاديث الثلاثة حديث النّبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنّ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا



فَلْيَغْتَسِلْ»، وحديث النّبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه: «أَمَرَ بِقَتْلِ شَارِبِ الخَمْرِ فِي الرَّابِعَةِ»، فالمقصود من هذا يقول الشيخ أنّ بعض أهل العلم لا يعلم من عمل بدلالة هذا الحديث، فظنَّ أنّ عدم علمه بالمخالف يدل على الإجماع.

وهناك فرق بين الإجماع وبين عدم العلم بالمخالف؛ فرق بين المسألتين، ولذلك يقول الإمام حمد كما نقلها عبد الله عنه: «لا تَقُلْ أَجْمَعَ النَّاسُ وَإِنَّمَا قُلْ لاَ أَعْلَمُ أَنَّهُمْ قَدْ اخْتَلَفُوا، فَلَرُبّمَا كَانَ هُنَاكَ خِلَافٌ لَكَنَّكَ لَمْ تَعْلَمْهُ»، ولذلك فإنّ الذين يحكون الإجماع - في الغالب لا يحكون الإجماع إلّا عن العصور المتقدِّمة لإمكان تصور معرفة رأيهم، إذ العلماء في القرون المتقدمة من عهد الصحابة والتّابعين وتابعيهم، ومن قارب ذلك الزمان آراؤهم منشرةٌ في الأمصار، ومعروفةٌ وكان أهل العلم من الكثرة بحيث ينقلون أراءهم ويعرفونها بخلاف ما بعد ذلك، قد يكون الرجل في أبعد الأمصار ولا يعرف حاله ولا شأنه.

فالمقصود من هذا الكلام: أنّ الشيخ يقول إنّ كثيرًا من أهل العلم يحكي وهو ليس بإجماع وإنّما حقيقته عدم العلم بالمخالف، انتبه لهذه المسألة، ولذلك يقولون -وهذا كلام الشيخ في كتابه «الرد على السُّبكي» -: «أنّ أَبَا ثَوْرٍ عَلَى جَلَالَةٍ قَدْرِهِ وَمَكَانَتِهِ وَعِلْمِهِ، كَانَ يَحْكِي إِجْمَاعَاتٍ كَثِيرَةٍ ، وَكَثِيرٌ مِنْ إِجمَاعَاتِ أَبِي ثُورٍ، إِنَّمَا هِي فِي الحقيقَةِ مِنْ بَابِ عَدَمِ العِلْمِ بِالمُخَالِفِ»، ومثله يقولون عن ابن جرير الطبري، فإنّ ابن جرير الطبري كثيرًا مَا يَحْكِي إِجْمَاعاتٍ، وهي في الحقيقة ليست إجماعاتٍ وإنّما هي عدم علم بالمخالف، وخاصةً كلما تأخر الزمان يكون كذلك، وهذا الذي جعل بعض الأئمة يُنكر على أبي ثور حكايته بعض الإجماعات، وقد أطال الشيخ تقى الدّين في ذكر مسألة هذا الإجماع، وأنه المقصود به عدم



العلم المخالف في الكتاب الذي ذكرت لكم قبل قليل؛ وهو كتاب «رد على السبكي في مسألة تعلى الطلاق».

وهناك قاعدةٌ عند الأصوليين بل هي قاعدة عقلية وهو أن: عدمُ العلمِ ليس علماً بالعدمِ، فالذي لا يعلم مخالفاً ليس نفيًا للمخالف.

ولذلك لا يحقُّ لأي أَحدٍ أن يحكي الإجماع، حكاية الإجماع هذه خطيرةُ جدًا، ولم يعرف أنه يحكي الإجماع إلَّا القلةُ من أهل العلم، ممّن عُرف عنه حكاية الإجماع: الزهري؛ والزهري من أعلم النّاس بخلاف الأمصار.

ممّن عرف عنه حكاية الإجماع ابن المنذر، وقد قال ابن القيم: «هُوَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ وَاتفَاقِهِمُ»، فهناك الذين يحكون إجماع أشخاص معينون، وأكثر من يحكي الإجماع ممن هو بعدهم هو عالةٌ عليهم، فالنووي -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِ-، والموفق ابن قدامة - رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِ- هما في أغلب حكايتهم للإجماع عالةٌ على ابن المنذر محمد بن إبراهيم في حكاية الإجماع، غالب إجماعاتهم التي يحكونها هم تبع لابن المنذر وليس في جميعها. حكاية الإجماع، غالب إجماعاتهم التي يحكونها هم تبع لابن المنذر وليس في جميعها. سيضرب الشيخ بعد قليلٍ أمثلةً أنّ بعض العلماء تركوا العمل بدلالة بعض الأحاديث لأنهم ظنُّوا أنّ الإجماع على عدم العمل بها، سيورد ذلك ويرد الرد عليها بعد قليل.

طبعا لم يُورد الأحاديث التي في الترمذي لأن لها توجيها آخر، وقد جمع الحافظ أبو الفرج ابن رجب زين الدين عبد الرحمن في «شرح علل الترمذي» هذه الأحاديث وزاد عليها عددًا آخر فجمع كل حديث قيل: «أَنَّ العَمَلَ لَيْسَ عَلَيْهِ»، جمع جميع الأحاديث التي قيل فيها هذا الكلام ذكرها في آخر شرح العلل له.



قال: (وَقَدْ وَجَدْنَا مِنْ أَعْيَانِ الْعُلَمَاءِ مَنْ صَارُوا إِلَى الْقَوْلِ بِأَشْيَاءَ مُتَمَسَّكُهُمْ فِيهَا عَدَمُ الْعِلْمِ بِالْمُخَالِفِ)، نعم هذه من دقة الشّيخ قال: (فِيهَا عَدَمُ الْعِلْم بِالْمُخَالِفِ) وإن سمّوه إجماعا.

قال: (مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ الْأَدِلَّةِ عِنْدَهُمْ يَقْتَضِي خِلافَ ذَلِكَ. لَكِنْ لا يُمْكِنُ الْعَالِمُ أَنْ يَبْتَدِئَ قَوْلاً لَمْ يَعْلَمْ بِهِ قَائِلًا)، انظر يعني الشيخ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِ - مع بيانه لخطأ هؤلاء العلماء، فإنّه قد التمس لهم العذر العظيم جدا، فيقول الشيخ أنّ هؤلاء العلماء لما لم يعلموا أحدًا قال بهذه هذه الدلالة لم يصيروا إليه، لأن المرء لا يجوز له أن يأتي بقولٍ لم يسبقْ له، كما قال سفيان الثوري والإمام أحمد وكثيرٌ من السلف: «لا تَقُلْ قَوْلًا إِلّا وَلَكَ فِيهِ سَلَفً»، ولذلك العلماء يقولون: «لا يَجُوزُ إِحْدَاثُ القَوْلِ الجَدِيدِ»، ما معنى إحداث القول الجديد؟ أن يكون في المسألة قولان فهل يجوز إحداث قولِ ثالثٍ أم لا؟ للأصولين فيها ثلاثة أقوال:

- * فمنهم من يقول لا يجوز مطلقًا، وهو المشهور.
- * ومنهم من يقول يجوز مطلقا وهو قول لبعض الأصوليين أظنَّه للصَّفِي الهندي أو لغيره نسيت الآن.
- * والقول الثالث: أنه يجوز إحداث قولٍ ثالثٍ، لكن بشرط أن يكون القول الثالث ليس فيه رفعاً للقولين، وهذا القول قد يكون أوجه هذه الأقوال، وأظن قال به الباقلاني أوغيره نُسيتُ الآن من قال به من الأصوليين.

فالمقصود من هذا: أن أغلب الأصوليين، يعني: قول عامتهم ما عدا خلاف يسير أنه: لا يجوز إحداث قولٍ جديدٍ لم يسبق إليه يكون فيه رفعٌ للقولين، كيف يكون فيه رفعٌ للقولين؟ أن يكون المسألة فيها قولان قولٌ بالإباحة مثلًا، وقولٌ بالوجوب، فيأتي رجلٌ قد تأخر زمانه



فيقول بالتحريم، فحينئذٍ نقول لا يجوز؛ لأن هذا من باب إحداث قولٍ جديدٍ يكون رافعًا للقولين السابقين، أمّا ما لا يكون رافعًا فان يكون المسألة فيها قولان: قولٌ بالإباحة، وقولٌ بالوجوب، فيأتي بقول بالندب؛ هذا ليس رافعًا لأنّ فيه مطلق الامتثال، وفيه معنى الإباحة وهو عدم المؤاخذة، أو أن يجعله على اختلاف الحال، فيجعله من باب التلفيق في الصور.

فالمقصود من هذا: أنّ العلماء يعلمون أنه لا يجوز لمرئٍ أن يُحدث في مسألة قولًا ليس له فيها سلفٌ، وهذه العلماء وإن لم ينُص عليها بعضهم لكنها مستقرة في نفوسهم.

و-أيّها الإخوة - اعذروني إن خرجت عن الدرس قليلا، إنّ من المصائب التي جاءت في زماننا، حينما أصبح كل أحدٍ يتكلّم ولا يردُّ أحدًا عن الكلام رادٌ، لا منْ سُلطانٍ، ولا من دينٍ، وأصبح كل يستطيع الكلام ويجد له قارئاً ومستمعاً، وخاصةً مع وجود هذه الوسائل التواصل؛ بحيث أنّ الشخص ربّما كان في المجالس مغمورًا رويبضةً لا يُسمع كلامه ولا يؤبه به، فإذا كتب في هذه الوسائل باسمه أو باسم مستعارٍ، تجد له من المستمعين وتجد له من المعجبين ومن النّاقلين لكلامه ما تعجب منه، وهذا معنى قوله صَالِلله عَيْنَوسَلم "إنّ في آخِير الزّمان يُسْتَنْطَقُ الرُّويْيضة "الذي إذا عرفه أهله قالوا: هذا الذي يتبعه الناس!، أقرب الناس إليه يعلمون أنّه ليس كفوًا للعلم ولا للحديث فيه، لكنه يتكلم فيه، في هذا الزمان من بلاياه ومن بلايا المتكلمين فيه أنّهم يأتون بأقوالٍ لا تعرف عند أهل العلم، ولا يعرف لأهل العلم فيها نقلٌ، ولا يعرف لهم لأحد منهم ما يوافق هذا القول، وإن كانت له دلالة "، فإنّ مجرد وجود الدلالة ليس حجةٍ لصحة القول.

وقد ذكر الطُّوفي في كتابه «الإكسير» أنّ القرآن كل النّاس يستدلون به حتى اليهود



والنصارى، وعبدة الأوثان، حتى الذين يقولون بالتناسخ، فوجود بعض الدلائل لا يدل على صحة القول، إذ دلالة تعارضها دلائل أخرى أقوى منها، وهذا واضحٌ لمن عرف وتعامل مع الله الشرع كذلك.

إذن فالمقصود: أنه يجب على الشخص أن يخاف وأن يخشى، وسيشير الشيخ بعد قليل أن بعض أهل العلم قال: «أُرِيدُ أَنْ أَقُولَ بِهَذِهِ المَسْأَلَةِ بِقَوْلِ كَذَا، لَكِنِّي لَا أَعْلَمُ فِيهَا مُوَافِقًا».

قال: (مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ النَّاسَ قَدْ قَالُوا خِلَافَهُ)، هذا من باب العذرِ لأهل العلم، وهذا هو الإنصاف ويجب على طالب العلم، وانتبهوا لهذه المسألة إذا رأيت قولًا، لأهل العلم في ظنَّك أنّه مخالفٌ للدّليل فيجب عليك:

أولًا: أن تلتمس لأهل العلم عذرًا.

فالمقصود: أنّ أهل العلم يجب أن يُلتمس لهم العذر وألّا يوقع فيهم، وتُلتمس لهم المعاذير، نعم قد يقع من بعضهم من باب وقتِ غضبٍ، أو من باب دائما الشخص من في زمانه لا يُنظر لهم بالمكانة العالية، وإنّما يعرف قدره من يأتي بعده، فقد يكون الشخص معاصر لآخر فلا ينظر له من المكانة، فقد يتكلم فيه بكلمةٍ أو بأخرى ولذلك قال ابن عباس



كما نقل ابن عبد البر: «العُلَمَاءُ يَكُونُ بَيْنَهُمُ مِثْلُ مَا يَكُونُ بَيْنَ التَّيُّوسِ فِي الزِّرَبِ»، يعني: المناطحة وغيرها، وهذا حظُّ البشر واضحٌ وبينٌ، ولذلك ما ينقل من كلام بعض أهل العلم في بعض يجب أن يطوى وأن لا يروى، حتى إنّ بعض أهل العلم استفتى كبار المؤرخين في زمانه كابن حجرٍ والعينني وغيره في رسالةٍ مطبوعةٍ، في هل يجوزُ أن تنقل من باب الخبر والمفاكهة أنّ فلانا قال في فلان كذا، وأنّ فلاناً كان فيه من النقائص والعيوب كذا؟، قالوا أن: «هَذَا لا يَجُوزُ نَقْلُهُ إِلّا لِمَصْلَحَةٍ، كَأَنْ يَكُونَ فِي رِوَاية حديث لِعَدَمِ الضَّبْطِ، وعَدَمُ ثِقَةِ الدِّينِ وَأَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ فَإِنَّ الأَفْضَلَ لِلْمُؤَرِّخِ أَلَّا يَنْقُلَهَا؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الغَيْبَةِ»، فإنّ ذلك الرجل يكره أن يُنقل عنه هذا الكلام، أو هذا الوصف.

إذن المقصود أنّ: الإنسان دائماً يلتمس المعاذير لأهل العلم، وليس معنى التماس المعاذير له أنّنا نقول إن أقوالهم صحيحة ، لا، غير صحيح، القولُ ينكر ولكنّه لا يوقع في الأشخاص، والفعلُ لا ينكر في المسائل اجتهادية عندنا ثالث مسائلٍ سأشير لها -إن شاء الله- في نهاية الدرس.

قال: (حَتَّى إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُعَلِّقُ الْقَوْلَ فَيَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ إِجْمَاعٌ فَهُو أَحَقُّ مَا يَبُعُ وَاللّه وَاللّهُ وَاللّهُ وَكُذَا وَكُذَا »)، هذه ذكرها الشيخ ونقلت هذه عن جمع من العلماء ومنهم الشيخ تقي الدين نقل عنه ابن القيم أنّه كان يقول: إنّ عدة المرأة إذا كانت لمصلحة الرجل؛ بأن كان فيها رجعةٌ، فإنّها ثلاثة قروء، وأمّا إن كانت العدة لا رجعة للرجل فيها، ولا مصلحة للرجل فيها فإنّها تكون استبراءً للرحم فتكون حيضةً واحدةً، قال: وهذا مضطردٌ عندي إلّا في مسألةٍ واحدة فإني لا أعلم فيها خلافاً، وهذه المسألة هي: في المطلقة ثلاثاً فإنّ المطلقة ثلاثاً



لا رجعة للزوج فيها، قال: ولم أعلم فيها خلافًا، ولذلك فإنّي أقول أنّها تمكثُ فلا تحيض، وإلّا -يقول لو كان فيها خلاف- فإنّ عدة المطلقة ثلاثًا حيضةٌ واحدةٌ، لأنّ المقصود استبراء الرحم.

هو الشيخ علقها بهذه الصفة قال: «لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا»، جاء بعض تلامذته وهو ابن القيم فذكر أن ابن اللّبان من فقهاء الشافعية هو متأخرٌ، الفَرضي المشهور قال بأن: «المُطَلَّقَة ثَلَاثًا تَكُونُ عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ»، فظن بعض الناس أنّ الشيخ تقي الدين يرى أن المطلقة ثلاثا عدتها حيضةٌ واحدةٌ، وهذا غير صحيح لأنّه علّقه على وجود الخلافِ.

وهذا الخلاف ربّما لا يعتد به الشيخ لأنّه من عالم في القرن الخامس الهجري متأخر جدًا، فقد يكون من الخلاف الشّاذ وإلّا فالشيخ قد نَصَّ على أنّ المطلقة ثلاثاً للإجماع تكون عدتها ثلاث حيض، وضحت هذه المسألة؟

إذن: كثيرٌ من أهل العلم لورعهم يفعلون ذلك، والشيخ منهم ونعني بالشيخ: الشيخ تقي الدّين، لأنّ فقهاءنا إذا أطلقوا الشّيخ فكانوا يقصدون به الموفّق، ثم المتأخرون إذا أطلقوا الشيخ؛ فيعنون به الشيخ تقى الدين ابن تيمية.

قال: (وَذَلِكَ مِثْلُ مَنْ يَقُولُ: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَجَازَ شَهَادَةَ الْعَبْدِ.»، وَقَبُولُهَا مَحْفُوظٌ عَنْ عَلِيٍّ وَأَنْسٍ وشريح وَغَيْرِهِمْ.)، يقول: (مِثْلُ مَنْ يَقُولُ) -طبعا- الشّيخ أبهم هذا الرجل الذي يقول لغرضين:

الغرض الأوّل: أن المقام مقام ردٍ فليس من المناسب أن يذكر هذا العالم المردود، وإنّما المقصود الرد على القول، وليس الشخص.



﴿ الأمر الثاني: أنّ النفوس بطبعها جبلت على التعصب للأشخاص، كما ذكر ذلك البيهقي في «تاريخه» فالنّفوس جبلت بالتعصب، فمن كان محباً لعالم أو لشخص بعينه، فإنّك إذا قلت إنّ فلاناً قد أخطأ ربما وقع في نفسه، والشيخ لم يرد أن يبين ردًا وإنّما يتكلم عن الجميل، فلذلك أبهم القائل بهذا القول.

وعلى العموم فالذي قال هذا الكلام هو: الإمام المبجّل؛ الإمام مالك بن أنس، فإنّه كان يقول: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَجَازَ شَهَادَةَ العَبْدِ»، هذا نقله عنه ابن القاسم في «المدونة»، معنى ذلك أنّه يقول: لا أعلم أنّ أحدًا قبلها في القضاء، فأجاز أداء شهادة العبد، أمّا تحمل الشهادة فتصح، لكن المقصود أداء شهادة العبد فلا تقبل شهادة العبد، قال الشيخ: (وَقَبُولُهَا مَحْفُوظُ عَنْ عَلِيٍّ وَأَنسٍ وشريح) وشريح: القاضي وقد ولّاهُ عمر رَضَيُللّهُ عَنْهُ القضاء، وقضاؤه في أعلى الدرجات.

بل أعجب من ذلك أن أحمد حكى الإجماع الذي حكاه أنسٌ رَضَاً لِللَّهُ عَنْهُ، فقد نُقل عن أنس رَضَاً لِللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول: «لَا أَعْلَمُ مَنْ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الْعَبْدِ»، فأحمد نقل أن أنسا حكى الإجماع؛ أي: إجماع الصّحابة على أن شهادة العبد مجازةٌ.

إذن: فقد حكي إجماعٌ متقدمٌ للإجماع الذي حكاه الإمام مالك -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِ-، إذن المقصود من هذا: أنّ بعض أهل العلم نفى هذا الإجماع، وهو قد وجد إجماعٌ متقدم على عكسه.

قال: (وَيَقُولُ آخر: «أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُعْتَقَ بَعْضُهُ لَا يَرِثُ»، وَتَوْرِيثُهُ مَحْفُوظٌ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضَاً لِللَّهُ عَنْهُا وَفِيهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).



(الْمُعْتَقَ بَعْضُهُ)، بمعنى أن يكون الرّجل ملكاً لاثنين فيعتقه أحدُ الاثنين، وليس عنده مالٌ لكي تسري باقيه من ماله، فيكون عَتُقَ منه جزؤه، وبقي الجزء الثّاني ملكاً للآخر هذا المعتق بعضه.

المعتق بعضه إذا كان مات له مورثٌ كأبيه أو أخ يه ونحو ذلك هل يرث منه أم لا؟ ذكر المصنف أنّ بعض أهل العلم قال: «أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ المُعْتَقَ بَعْضَهُ لَا يَرِثُ»، وهذه الجملة قالها الإمام الشافعي -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِ- في كتاب «الرّبيع»؛ والمقصود بكتاب «الرّبيع» هو: كتاب «الأم»، الشافعية يسمونه كتاب «الرّبيع» لأنّ الذي جمعه هو الربيع بن سليمان المُرَادي، ذكر ذلك أبو عمرو ابن الصلاح.

ولكن هذا القول قال: أنه ليس بصحيح هذا الإجماع، فقد نُقل عن علي وابن مسعود أنهما ورَّثا المعتقَ بجزء ما فيه من العتق.

قال: (وَفِيهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّاللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ.)، وهو ما جاء عند أبي داود والترمذي أنّ النبي صَلّاً لللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ قال: يُودَى المُكَاتَبُ بِحِصّةِ مَا أَدّى دِيّة حُرٍ، يودى؛ أي: تدفع ديته، وما بقى دية عبدٍ، ويرث بقدر ما فيه، وهذا نص في الباب.

قال: (وَيَقُولُ آخَرُ: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّالِلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ فِي الصَّلَاقِ» (وَإِيجَابُهَا مَحْفُوظٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ)، هذه نقلت أيضا عن الإمام مالك، ولكن قال: (وَإِيجَابُهَا مَحْفُوظٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ)، وهو من أئمة المسلمين وأهلُ السنة يعتدون به، بل هو من فقهائهم ومن ثقات الرّواة عندهم، وإن ادَّعاه بعض الناس من أئمتهم لكننا لا ندّعي فيه العصمة، بل هو من الأئمة المعتد بهم فقها، وحديثا، ورواية، وزهدًا رَضَالِيّهُ عَنْهُ وَرَحِمَهُ.



فأبو جعفر الباقر ثبت عنه وجوب الصلاة على النّبي صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة، وأخذ بهذا القول والدلالة الحديث حديث ابن مسعود؛ أخذ بها الشافعي، فالشافعي يرى وجوب الصلاة على النبي صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة، وأحمد كذلك يرى الوجوب بل يرى أحمد أنها ركنٌ في الصلاة وليست واجبًا فلا يجزئ عنها سجود السّهو.

قال: (وَذَلِكَ أَنَّ غَايَةً كَثِيرٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ)، بدأ الشيخ يُبيِّن ما السبب في أنَّهم لا يعلمون خلافًا في المسألة، فذكر أنَّ بعض أهل العلم قد لا يعلم من في الأمصار البعيدين أو غير ذلك من الأمور.

قال: (أَنْ يَعْلَمَ قَوْلَ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ أَذْرَكَهُمْ فِي بِلَادِهِ ولا يعلم أَقْوَالَ جَمَاعَاتٍ غَيْرِهِمْ كَمَا تَجِدُ كَثِيرًا مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ لا يَعْلَمُ إلَّا قَوْلَ الْمَدَنِيِّينَ وَالْكُوفِيِينَ)، مثل الخلاف الذي ذكرناه -قبل قليل - عن مالكٍ لما نفى الخلاف، وكان الخلاف موجودًا عند الكوفيين فإن أنسا الكوفي رَضَيَلِيَّكُ عَنْهُ، وأبو جعفر الباقر كذلك كلهم عراقيون، فأنس كان علمه بفقه أهل العراق ضعيفا، فهو ينفي الخلاف بناءً على ما علمه من فقه أهل المدينة - رَحَمَدُ الله تعالى ورضي عنه - وبعض الناس لا يعلم إلّا الكوفيين دون المدنيين، وبعضهم يعلم الكوفيين والمدنيين ولكن لا يعلم الفقهاء في غيرها من الأمصار، كمصر والشام واليمن وغيرها.

قال: (وَكَثِيراً مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ لا يَعْلَمُ إِلَّا قَوْلَ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ مِنْ الْأَئِمَةِ الْمَتْبُوعِينَ)، بل بعض أهل العلم ألَّف كتابًا سماه «الاتفاق والاختلاف»، ويعني بالاتفاق أحد الأقوال عند مذهب الإمام أبي حنيفة، واحد الأقوال في مذهب مالك، وأحد الأقوال في مذهب الشافعي، فهو لا يعرف إلّا ثلاثة أقوال، فيرى أنّه إذا اتفقت أحد هذه الأقوال في المذاهب، قال أنّه:



اتفاق لا يجوز الخروج عنه.

قال: (وَمَا خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ عِنْدَهُ يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ بِهِ قَائِلًا وَمَا زَالَ يَقْرَعُ سَمْعَهُ خِلَافُهُ.

فَهَذَا لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَصِيرَ إِلَى حَدِيثٍ يُخَالِفُ هَذَا؛ لِحَوْفِهِ أَنْ يَكُونَ هَذَا خِلَافًا لِلْإِجْمَاعِ أَوْ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ، وَالْإِجْمَاعُ أَعْظَمُ الْحُجَجِ.)، بيَّنَ وصف النَّاس ثم ابيَّنَ أَنَّ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ، وَالْإِجْمَاعُ أَعْظَمُ الْحُجَجِ.)، بيَّنَ وصف النَّاس ثم ابيَّنَ أَنَّ اللَّاحِماع أعظم الحجج، لكن بشرط أن يكون الإجماع أعظم الحجج، لكن بشرط أن يكون الإجماع حقيقياً.

قال: (وَهَذَا عُذْرُ كَثِيرٍ مِنْ النَّاسِ فِي كَثِيرِ مِمَّا يَتْرُكُونَهُ.

وَبَعْضُهُمْ مَعْذُورٌ فِيهِ حَقِيقَةً؛ وَبَعْضُهُمْ مَعْذُورٌ فِيهِ وَلَيْسَ فِي الْحَقِيقَةِ بِمَعْذُورِ.

وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ الْأَسْبَابِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ.)، يقول الشّيخ أن هؤلاء الذين احتجوا بالإجماع ثلاثة أصناف:

- **﴿ الصنف الأوّل: لم** يذكره وهو الذي احتجَّ بالإجماع الصحيح، فاحتجاجه صحيح.
- الصنف الثاني: الذي احتج بالإجماع وأخطأ وهو معذورٌ، لأنّه قد بذل وسعه ونظر فلم يجد خلافًا في المسألة.
- وبعضهم يعتذر بالإجماع لكنه ليس بمعذورٍ لأنّه لم يبذل وسعه ولا يعرف إلّا قولا، أو قولين أو ثلاثة، وليس ممن اتسع علمه ومعرفته بالخلاف، هذا ليس بمعذور وسيشير الشيخ بعد ذلك إلى تفصيل هذه الأعذار.

قال: (السَّبَبُ الْعَاشِرُ)، هذا السّبب العاشر والأخير الذي سيورده المصنف، وبه تنتهي



الأسباب، ثم ينتقل المصنف بعد ذلك إلى مسائل متفرعةٍ على بعض الجزئيات.

قال: (مُعَارَضَتُهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ أَوْ نَسْخِهِ أَوْ تَأْوِيلِهِ، مِمَّا لا يَعْتَقِدُهُ غَيْرُهُ أَوْ جِنْسُهُ مُعَارِضًا؛ أَوْ لا يَكُونُ فِي الْحَقِيقَةِ مُعَارِضًا رَاجِحًا)، انظر معي ما الفرق بين التاسع وبين العاشر ؟

السبب التاسع: هو أن يتعارض دليلان عند المجتهد؛ أن يكون هناك دليلان أحدهما حديث النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم والآخر دليل متفق عليه في جملته، كما قال الشيخ: متفق عليه في حجيته في جملته وهو أن يكون دليلا من القرآن، أو دليلا من السنة؛ أو دليلا من الإجماع.

إذن: يتعارض دليلان، الدليل الذي رجحه هذا الرجل على الحديث متفق عليه في الجملة، لكنه في آحاد الصور قد يُعارض بأن يكون الإجماع غير مستيقنٍ، أو أن تكون دلالة القرآن غير ظاهرة ونحو ذلك.

السبب العاشر: هو أن يتعارض دليلان؛ الدليل الأوّل هو الحديث الذي لم يُعمل به، والدليل الثاني هو دليل عنده؛ أي: عند المجتهديرى أنّه دليلٌ، وغيره لا يسلّم بهذا الدليل. فالحقيقة أنّ الدليل الذي قدمه على الحديث دليلٌ ضعيف، وهذا معنى قوله: (مُعَارَضَتُهُ)؛ أي: الحديث، (أَوْ نَسْخِهِ أَوْ تَأْوِيلِهِ، مِمّا لا أي: الحديث، (أَوْ نَسْخِهِ أَوْ تَأْوِيلِهِ، مِمّا لا يعتمِ تَقِدُهُ غَيْرُهُ أَوْ جِنْسُهُ مُعَارِضًا)، يعني: جنس هذا الدليل، أو جنس هذه المعارضة سواءً في الدليل أو في الاستدلال أنّها غير مقبولة أساساً، ليس من باب تعارض العام والخاص التي هي مقبولة من حيث الجنس، هنا أصلا يكون الاعتراض على أصل الدليل، وليس صفة الدليل.



صفة الدليل الذي هو السابق، وهنا على أصل الدليل، يقول لك أصلًا هذا الذي عارضت به لا أسلم لك بأنه يصحُّ أن يكون معارضًا، جنسه لا أقبل معارضته.

ولذلك يقول: (أَوْ لا يَكُونُ فِي الْحَقِيقَةِ مُعَارِضًا رَاجِحًا)؛ وإنما هو مرجوحٌ لضعفه، وهذا مثل تقديم بعض الناس الأدلة الاستئناسية على أدلة التشريع المقدمة، هناك أدلة نعم لكنها استئناسية يعمل بها عند فقدِ الدليل، مثل:

عمل أهل المدينة بعض العلماء يرى أنّ عمل أهل المدينة دليلٌ، فإذا عارض الحديث فإنّنا نقدم عمل أهل المدينة في مفهوم دلالة الحديث، الشيخ تقي الدين في رسالة له مفردة وعليها نص أحمد وكثير من فقهاء الحديث، يقولون أن: «عَمَلُ أَهْلِ المَدِينَةِ دَلِيلٌ اسْتِئْنَاسِيٌ وَلَيسٌ دَلِيلًا مُنْفَرِدًا»، بمعنى: أنه إذا فقد الدليل لم نجد دليلا؛ فحينئذ نصير إلى عمل أهل المدينة، أو إذا تعارض عندنا دليلان من حيث القوة والدلالة، فنصير إلى مرجح؛ وهو الدليل الاستئنافي، وهذا معنى قول الشيخ: (أَوْ لا يَكُونُ فِي الْحَقِيقَةِ مُعَارِضًا رَاجِعً)، هو دليل لكنه ليس دليلًا في ذاته وإنّما هو دليل استئناسيٌ، وقد جمعت كتب في الأدلة الاستئناسية، لكن بعض أهل العلم قد يجعل بعض الأدلة الاستئناسية دليلا منفصلًا بذاته.

قال: (كَمُعَارَضَةِ كَثِيرٍ مِنْ الْكُوفِيِّينَ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ مِنْ الْعُمُوم وَنَحْوُهُ مُقَدَّمٌ عَلَى نَصِّ الْحَدِيثِ)، نعم هذا سبق المثال له قبل.

قال: (ثُمَّ قَدْ يَعْتَقِدُ مَا لَيْسَ بِظَاهِرِ ظَاهِرًا،)، يقول هم قدموا أصلًا ضعيفا ثم يخطئون خطأ ثانياً فيظنون ما ليس بظاهر ظاهرًا مثل ما سيأتي في مثال قضية حديث ابن عباس.

قال: (لِمَا فِي دَلالاتِ الْقَوْلِ مِنْ الْوُجُوهِ الْكَثِيرَةِ. وَلِهَذَا رَدُّوا حَدِيثَ «الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ»



وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمْ يَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْقُرْآنِ مَا يَمْنَعُ الْحُكْمَ بِشَاهِدِ وَيَمِينٍ)، انظروا معي جاءنا في كتاب الله عَرَّوَجَلَّ قول الله سُبْحَانهُ وَتَعَالى: ﴿ فَإِن لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلُ وَالْمَراتَانِ فَرَجُلُ وَاللهِ سُبْحَانهُ وَتَعَالى: ﴿ فَإِن لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلُ وَالْمَراتِ اللهِ عَرَقِجَلَ اللهِ عَالَى: ﴿ فَإِن لَمْ يَاللّهُ مَلَى مِن حديث ابن عباس: ﴿ أَنّ النّبِيّ صَلَّ اللّهُ مَا يَكُونَا وَ اللّهُ اللهِ عَلَيْهِ وَاليَمِينِ ﴾، جاء بعض الفقهاء كالإمام أبي حنيفة ومنصوص مالكٍ في الموطأ، فقال: ﴿ إِنَّ هَذَا الحَدِيثَ؛ -أي: حديث ابن عباس - مُعارضٌ لِظَاهِرِ القُرآنِ »، ما وجه معارضته لظاهر القرآن؟ قالوا: ﴿ وَجْهُ المُعَارَضَةِ أَنَّ اللهُ عَرَقِجَلَّ ذَكَرَ فِي الْأَمْوَالِ صَفَتَيْنِ، إِمَّا أَن يَكُونَا رَجُلَيْنِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ الشُّهُودُ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي القُرْآنِ أَنْ أَنّهُ وَكُرُ خِي الْقُرْآنِ وَاللّهُ اللهُ عَرَقِكَلَ اللهُ عَنَا رَجُلُونَ اللّهُ عَنَا رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي القُرْآنِ أَنْ الله عَرَقِحَلَ ذَكُرُ فِي القُرْآنِ أَنّهُ وَكُولُ وَيَمِينُ المُدَّعِي، إِذَنْ: فَحِينَئِذٍ نَرُدُّ الحَدِيثَ لِمُعَارَضَتِهِ ظَاهِرَ القُرْآنِ »، الشيخ يقول: رَجُلٌ وَيَمِينُ المُدَّعِي، إِذَنْ: فَحِينَئِذٍ نَرُدُّ الحَدِيثَ لِمُعَارَضَتِهِ ظَاهِرَ القُرْآنِ »، الشيخ يقول:

أوّلا: أصلًا لا نقول بذلك، وهو الأصل؛ وهو أنّ السُّنة إذا عارض ظاهر القرآن ترد.

وإن سلَّمنا بذلك؛ فإننا نقول: هذا الحديث في ظنِّك أنه يعارض ظاهر القرآن، وهذا الظاهر ليس بظاهر من جهات:

﴿ الجهة الأولى: أنّ الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلُ وَالْمَرَأَتَانِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فلم يقل لا يجوز إلّا رجلان، أو رجلٌ وامرأتان، ولم ينفي غير هاتين الدِّلالتين، لم يقل فقط لا يجوز استشهاد أو قبول شهادة إلّا هؤلاء. وهذا هو المعنى الذي أفرده الشّافعي على فقط لا يجوز استشهاد أو قبول شهادة إلّا هؤلاء على أن القرآن مبيَّنٌ، فيكون من باب البيان فليس إذن معارضة للظاهر من هذه الجهة.

وقال بعض أهل العلم إنّ هذا الحديث ليس معارضًا لظاهر القرآن؛ لأنّ القرآن متعلقٌ بالتحمل؛ أمرٌ بحالة تحمل، أما حال الأداء؛ أي: أداء الشّهادة والحكم والقضاء؛ فإنّ القاضي

قد يقضي بالشاهدين، وقد يقضي بشاهد ذكر وامرأتين، وقد يقضي بشاهد ويمين الذي هو محل التنازع، وقد يقضي بشيء متفق عليه بيني وبينك؛ وهو القضاء باليد، القاضي قد يقضي بالعين لمن هي في يده، لا يوجد شهود، بمجرد وجود اليد، وقد يقضي عند بعض أهل العلم بالاستفاضة ولا يوجد فيه شهادة على الملك، وإنّما استفاضة، وقد يقضي بشهادة نساء خُلَّص كما فيما لا يطَّلع عليه إلَّا النِّساء كالقوابل ونحوه والعيوب؛ أي: عيوب النكاح.

إذن: هناك أمورٌ أُخْرَى تختلف فالآية ُ إِنْ قُلنا بأنّها تدل على الحصر؛ فإنّها متعلقة ُ بتحمل الشهادة لا بأدائها وما يقضي به القاضي، فالله عَرَّفَكِلَّ يقول: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا تَدَايَتُ مِدَيْنٍ إِلَى آَجَلِمُ سُمَّى فَا كُتُبُوهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، شم ذكر أنّه في وقت الكتابة: ﴿ وَالسَّتَهُ هِدُولُ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ أي: اجعلوا شاهدين يتحملون الشهادة، ودائما في وقت التحمّل يؤتى بأوثق ما يؤدي إلى التّحمل، لماذا أتيتُ بهذا الكلام؟

لكي أبيِّن أنَّ قول الشيخ: (وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمْ يَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْقُرْآنِ)، ما هي أوجه أن ظاهر القرآن ليس معارضًا له ويمنع العمل بالشاهد واليمين؟

وكيف أنّ العلماء جمعوا بين هذا الحديث وظاهر القرآن؛ وهو صحيحٌ ظاهر القرآن لا يعارضه مطلقاً وذكرت لك وجهين، وبالإمكان زيادة غير هذين الوجهين.

قال: (وَلَوْ كَانَ فِيهِ ذَلِكَ فَالسَّنَةُ هِيَ الْمُفَسِّرَةُ لِلْقُرْآنِ عِنْدَهُمْ)، قال: ولو كان فيه تعارضُ فالسنة تكون مفسرة، وهذا الذي بنى عليه الإمام المبجل الشافعي -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِ - أبواباً كثيرة في كتاب «الرسالة»: كتابٌ عظيمٌ، وهو الذي لأجله قال أحمد: «إنَّ لِهَذَا الرَّجُل -يعني الإمام محمد بن إدريس الشافعي - مِنَّةٌ فِي أَعْنَاقِ



أَصْحَابِ الحَدِيثِ»، هذه «الرسالة» -طبعا - الشّافعي أخرجها أكثر من إخراجٍ ؛ لأنّ هذه «الرسالة» قعَّد فيها أصول أهل الحديث، ومنها كيفية العمل بحديث النّبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وأنّ السُّنة لا تعارِض ظاهر القرآن، وإن عارضته فإنّها من باب التفسير والبيان، ولذلك ألَّف في كتاب «الرسالة» البيان: فصلٌ في البيان الأوّل، ثم ذكر بعده البيان الثاني والثالث والرابع، أظنُّ ذكر ثلاثة أو أربعة الفصول في كيفية أن السنة تكون مبيّنةً للقرآن وصفة ذلك.

ولذلك بعض الذين يرون تجديد أصول فقه هذا الزمان، ويرغبون في حقيقة أمرهم بهدم الدين من أصله، يقعون في الشّافعي ويتكلمون فيه، بظنهم أنّ الشافعي هو الذي بيَّن الاحتجاج بالسنة.

والحقيقة أنّ الشافعي لم يأتي بجديدٍ، وإنّما الشافعي جمع كلام أهل العلم وفقهاء الحديث ورتّبه ونظمّه وأظهره في هذا الكتاب فقط. لم يأتي بِبِدْعٍ من القول، ما زال الصّحابة ومن بعدهم على هذا الشيء؛ هو يستدلُّ على كل مسألةٍ بقول كبار العلماء من الصحابة والتابعين، ولكنّه أظهره وجمعه في مكان واحد.

قال: (وَلِلشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كَلَامٌ مَعْرُوفٌ)، نعم كلامه معروفٌ ومهمٌ جدًا، وهو كتاب «الرسالة» وهو كتاب عظيمٌ جدًا جدًا جدًا من كتب الإسلام، هذا الكتاب من كتب الإسلام أي: التي كتبت بعد صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الكتب العظام جدًا، وهو أجلُّ كتب الشافعي - رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِ - كانت «الرسالة» كتاب عظيمٌ جدًا، وقد أنعم الله عَرَقِجَلَّ علينا في هذا الزمان أن طبع عن نسخةٍ كُتبت بخط تلميذه الربيع بن سليمان المرادي وهي موجودة، وهذه من حفظ الله عَرَقِجَلَّ هذا الذين، ولحفظ الله عَرَقِجَلَّ للعلم المتوارث.



قال: (وَلِأَحْمَدَ فِيهَا رِسَالَتُهُ الْمَشْهُورَةُ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ يَزْعُمُ الِاسْتِغْنَاءَ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ عَنْ تَفْسِيرِه بسُنَّةِ رَسُولِ الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمً)، قال: له رسالة في الرد على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسير السُّنة، وهذه الرسالة مشهورةٌ نقل عنها الشيخ تقي الدين، لكنها مفقودةٌ في زماننا اسمها: «طاعة الرسول»؛ سماها الإمام أحمد طاعة الرسول.

قال: (وَلقَدْ أَوْرَدَ فِيهَا مِنْ الدَّلائِلِ مَا يَضِيقُ هَذَا الْمَوْضِعُ عَنْ ذِكْرِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: دَفْعُ الْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ تَخْصِيصٌ لِعُمُومِ الْكِتَابِ، أَوْ تَقْيِيدٌ لِمُطْلَقِهِ، أَوْ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى النَّصِّ كَتَقْيِيدِ الْمُطْلَقِ نَسْخٌ، وَأَنَّ تَخْصِيصَ الْعَامِّ نَسْخٌ.)، هذه مسألة مشهورةٌ عن بعض الفقهاء، مثل ما شُهر عن أبي حنيفة، وأصحابه - رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم - أَنَّهم يقولون أَنَّ الزيادة على النص نسخٌ، ولذلك يقولون أتّهُ: "إِذَا وَرَدَ شَيْءٌ فِي الكِتَابِ فَزَادَتِ السُّنَةُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّنَا لَا نَقُولُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، لِأَنَّهَا تَكُونُ نَسْخًا، وَلَابُدَّ أَنَّ يَكُونُ النَّاسِخُ فِي قُوَّةِ المَنْسُوخ»، من أمثلة ذلك:

أنّ الله عَنَّوَجَلَّ قال في الزاني الزانية: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَلِمِدِيِّ لَهُمَا مِائَةَ جَلْدُوا عَنِّي، خُدُوا عَنِّي، وَلَا النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّةَ: ﴿ خُدُوا عَنِّي، خُدُوا عَنِّي، خُدُوا عَنِّي، اللّهِ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّةَ : ﴿ خُدُوا عَنِّي، خُدُوا عَنِّي، خُدُوا عَنِّي، اللّهِ اللّهِ عَلَيْ بِاللّهِ عُرِجَالِكُ مِنْةٍ وتغريب عامٍ ، فبين النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّةَ أَنَّه جلد مئة وتغريب عامٍ ، فجاءت السنة بزيادة التغريب، فلذلك قال الحنفية -رحمة الله جَلَّوَعَلَا على علمائهم - وعلى من جميع المسلمين -: ﴿ أَنَّ التَغْرِيبَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَإِنَّمَا هُوَ سِيَاسَةٌ ﴾ بمعنى أنّه يجوز للإمام أن يغرّب، ويحوز له أن لا يُغرّب، ولا يلزم تغريب لا الذّكر ولا الأنثى، وهذا غير صحيحٍ ؛ السنة مفسرةٌ ومبينةٌ ، وجماهير أهل العلم على أنّ الزيادة على النّص ليست نسخًا، وإنّما هي السنة مفسرةٌ ومبينةٌ ، وجماهير أهل العلم على أنّ الزيادة على النّص ليست نسخًا، وإنّما هي



من باب البيان.

وهذا الذي أفرد له الشافعي باباً ان من صور البيان الزيادة، فليست من النسخ في شيء، بل إنّه عند التحقيق نجد أنّ بعض الفروع قد عمل بها أبو حنيفة، فزاد على النّص بأحاديث ولم يجعلها من هذا الباب، بل رُبَّما احتج بأحاديث في إسنادها كلامٌ ومقالٌ، مثل ما عُورِض مذهب الكوفيين بنقض الوضوء بالقهقهة، فقالوا: "إنّهُ زِيَادَةٌ عَلَى النَّصِ»، فلماذا عملت فيه بحديثٍ وإن كان في إسناده مقالٌ وهكذا من المسائل.

إذن: فالقول مطلقا أنّ الزيادة على لنص كلها تكون فلا بد أن يتساوى الدليلان في القوة وإن قال به الأصوليون المنتسبون لبعض العلماء - لكنّه عند التطبيق لا بد أن يخالفوا هذه القاعدة.

قال: (وَكَمُعَارَضَةِ طَائِفَةٍ مِنْ الْمَدَنِيِّينَ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، بِنَاءً عَلَى قَال: (وَكَمُعَارَضَةِ طَائِفَةٍ مِنْ الْمَدَنِيِّينَ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، بِنَاءً عَلَى الْخَبَرِ. أَنَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى الْخَبَرِ.

كَمُخَالَفَةِ أَحَادِيثَ «خِيَارِ الْمَجْلِسِ» بِنَاءً عَلَى هَذَا الْأَصْلِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ النَّاسِ قَدْ يُثْبِتُونَ أَنَّ الْمَدَنِيِّينَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ، وَأَنَّهُمْ لَوْ أَجْمَعُوا وَخَالَفَهُمْ غَيْرُهُمْ لَكَانَتُ الْحُجَّةُ أَنَّ الْمَدَنِيِّينَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ، وَأَنَّهُمْ لَوْ أَجْمَعُوا وَخَالَفَهُمْ غَيْرُهُمْ لَكَانَتُ الْحُجَّةُ فِي الْخَبَرِ.)، يقول الشيخ وكذلك المدنيون عندهم أصلٌ؛ وهو: أنّ الحديث إذا خالفه عمل أهل المدينةِ فإنّه يقدم عمل أهل المدينة، قالوا: «لِأَنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ أَعْلَمُ بِالوَحْيِ وَتَنزِيلِهِ»، فتركهم العمل بالحديث يدلُّ على أنّ هذا الحديث إمّا منسوخٌ، أو مؤوّلٌ هذا كلامهم.

قال: ومن أشهر الأمثلة في هذا الباب ما روى مالكُ في الموطأ عن نافع عن ابن عمرٍ أنّ النّبي صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقًا»، قال مالكُ: «وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْل



المَدِينَةِ عَمِلَ بِهِ»، أو نحو ما قال مالك.

فترك العمل بخيار المجلس، بحجة أنّ عمل أهل المدينة على خلافة: فيقول الشيخ يقول:

أوّلا: لا نسلّم لكم هذا الأصل -وهذا هو السبب العاشر - لا نسلم لكم أنّ عمل أهل المدينة يكون معارضًا لدِلالة الحديث مطلقًا، لا نسلم بذلك -طبعا - هم يقولون أنّه يكون معارضًا، فإمّا أن يكون الحديث منسوخًا، أو أن يكون مؤولًا، كيف أوّلوه؟ قالوا: قوله: «البيّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقًا»؛ أي: يتفرقا بالقول فجعلوا العبرة بالتفرق بالقول، وهذا التأويل مثاله من كلام الشيخ: تأويلٌ ضعيفٌ، فإنّ دٍلالة اللغة لا تحتمله، فقد ذكر أبو بكر ابن الأعرابي اللغوي المشهور: «أنّ العَرَبَ إِذَا أَرَادَتْ التَّفَرُّقَ بِالأَبْدَانِ، قَالُوا تَفَرَّقُوا، وَإِذَا أَرَادُوا الأَقُوالِ، والنّبي صَالَلَهُ مَلَي وَلالة الله من كلام بالعربية من الخلق، فإذا قال: «مَا لَمْ يَتَفَرَّقًا»، دلّ على أنّ المُراد بالتّفرق؛ تفرق من تكلّم بالعربية من الخلق، فإذا قال: «مَا لَمْ يَتَفَرَّقًا»، دلّ على أنّ المُراد بالتّفرق؛ تفرق الأبدان.

إذن: فقد أوّلوه بالمعنى الضّعيف البعيد، يقول الشيخ: هذا أصلهم، أول شيء ضعيف هذا الأمر الأوّل: وهو الاحتجاج بعمل أهل المدينة وتقديمه على دلالة الحديث.

الأمر الثاني: (وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ النَّاسِ قَدْ يُثْبِتُونَ أَنَّ الْمَدَنِيِّينَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ)؛ يقول: ومع قولكم بهذا، فالحقيقة أن بعض المدنيين، بل كبار المدنيين وأعلام المدنيين بعضهم عمل بحديث «خيار المجلس»، كسعيد بن المسيَّب ومن بعد سعيد الصحابة كانوا يرجعون لسعيد في قضاء عمر، ويرجعون إليه في مسائل الطّلاق، ومع ذلك عمل بهذا



الحديث؛ وهو إمام المدينة في وقته، وممن عمل به من المدنيين محمد بن شهاب الزهري.

إذن: فالحكاية المدنيين هذا غير صحيح، وإنّما لم يعلم من أشياخه رَضِّ اللَّهُ عَنْهُ وَرَحِمَهُ أَنَّه عمل من أشياخه رَضِّ اللَّهُ عَنْهُ وَرَحِمَهُ أَنَّه عمل مذا الحديث.

إذن: هذا الاصل في أصله معترضٌ عليه، وفي تطبيقه أيضاً مخرومٌ.

قال: (وَأَنَّهُمْ لَوْ أَجْمَعُوا وَخَالَفَهُمْ غَيْرُهُمْ لَكَانَتْ الْحُجَّةُ فِي الْخَبَرِ)، يعني: أنّ إجماع أهل المدينة وحده لا يقبل، فالعبرة بإجماع علماء الأمصار، نعم هو دليلٌ استئناسي؛ عمل أهل المدينة وعمل أهل مكة في الزّمان الأول ليس الآن، هو: دليل استئناسي، مثل ما جاء من احتجاج سفيان بن سعيد الثوري بعمل أهل مكة في ختم القرآن في الصلاة، فقال: «مَا زِلْتُ أُدْرِكُ أَهْلَ مَكَةَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ»؛ فهو: عمل استئناسي؛ عملهم في قضية الختم في الصلاة ولذلك احتج به عدد من الأئمة.

قال: (وَكَمُعَارَضَةِ قَوْمٍ مِنْ الْبَلَدَيْنِ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ بِالْقِيَاسِ الْجَلِيِّ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْقَوَاعِدَ الْكُلِّيَّةَ لَا تُنْقَضُ بِمِثْلِ هَذَا الْخَبَرِ. إلى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُعَارَضَاتِ سَوَاءٌ كَانَ الْمُعَارِضُ مُصِيبًا أَوْ مُخْطِئًا).

(الْبَلَدَيْنِ): البلدين المرادُ بهما: المدينة والكوفة.

(بِالْقِيَاسِ الْجَلِيِّ): القياس الجلي اختلف الأصوليون في معناه، فبعضهم يقول هو: القياس الأولوي، وهذا هو مراد المصنف، وبعضهم مثل طريقة الشافعي يقول: إنّ المراد بالقياس الجلي هو: فحوى الخطاب؛ وهو ليس كذلك، ليس هو القياس الجلي لأنّه في الحقيقة دِلالةُ لفظٍ وليس قياسا، ولكنّ الشافعي أتى به من المعنى العام.



إذن: القياس الجليُّ عند غالب الأصوليين، المقصود به: القياس الأولوي؛ يكون فيه المعنى في الفرع أظهر من وجوده في الأصل.

قال: (سَوَاءٌ كَانَ الْمُعَارِضُ مُصِيبًا أَوْ مُخْطِئًا. فَهَذِهِ الْأَسْبَابُ الْعَشَرَةُ ظَاهِرَةٌ)، هنا الشيخ قال الأسباب عشرة، وذكرت لكم في بدء الدرس أنّ الشيخ في بعض رسائله قال: «عِشْرِينَ سَبَبًا»، والحقيقة لا أدري قد يكون تصحيفا مع أنّه ذُكر في موضعين في فتاويه، وقد يكون أن الشيخ له إخراجان، لا أعلم لا أدري، والله يحتاج إلى توجيه وتأمل، ولم يظهر لي فيها شيءٌ. قال: (وَفِي كَثِيرٍ مِنْ الْأَحَادِيثِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْعَالِمِ حُجَّةٌ فِي تَرْكِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ لَمْ نَطَّلِعْ نَحْنُ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ مَدَارِكَ الْعِلْمِ وَاسِعَةٌ، وَلَمْ نَطَّلِعْ نَحْنُ عَلَى جَمِيعٍ مَا فِي بَوَاطِنِ الْعُلَمَاءِ). هذه مسألةٌ أريد ان تنتبهوا لها، وهي مهمة جدا، يقول الشيخ: إنّ كثيرًا من المسائل يكون العالم قد ذهب إلى قول معين لمدْرَكِ لم نعلمه، فقد يكون مدركه صحيحًا، ونحن لم يكون العالم قد ذهب إلى قول معين لمدْرَكِ لم نعلمه، فقد يكون مدركه صحيحًا، ونحن لم نعلمه لخفائه علينا لأنّه لم يتلفظ به، حينئذِ قد يكون قوله صوابًا، وقد إذا دخلت عن فعل المضارع تفيد التقرير، كما قال الشافعي: «قَوْلِي صَوَابٌ يَحْتَمِلُ الخَطَأَ، وَقَوْلُ غَيْرِي خَطَأٌ

فقد يكون قوله صواباً إذا عرفنا مدركه فنرجع عن قولنا إذا عرفنا مدركه، لكنّه لم يظهره لنا، وهذا من باب توقير أهل العلم، وثِقْ ثقةً عمياء لا رجعة فيها أن من علامة التوفيق في العلم: توقير أهله سواءً كان أهل العلم من أشياخك، ومن أدركتهم، أو ممّن نقلوا لنا هذا ووصل إلينا من طريقهم من رواة الحديث، ورواة السنة عن النّبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْدُوسَلَّمُ ومقرئو القرآن، أو من نقلة الفقه والفهم، ونقلة ألفقه، هم نقلة السُّنة لأنّ الفقه داخلٌ ومستنده كتاب

شَوْرِيْ رَفْعُ الْمِلْامِ عَنْ الْمُؤْتِرُ الْكُلْوْلُ



الله وسنة النبي صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتوقير العلماء وإنزالهم منزلتهم التي أنزلها الله عَنَّ فَجَلَّ من غير نقص ولا زيادةٍ، فالزيادةُ منهيُّ عنها، والنقص منهيُّ عنه فكلا طرفي الغلو ذميمٌ.

فهذه من أسباب بركة العلم والانتفاع؛ لأنّ المرء إذا ذم شخصاً فإنّه لن يقبل قوله، ولا ينظر في قوله إلّا بعين المُتَسَخِّط، بعين الناقد بعين العائب فحينئذ يقل انتفاعه بهذا العلم، ولكن من رضي هذا الرجل في ديانته، وأحسن الظن في نيّته فإنّه ينظر في علمه بعين المنصف؛ يقبلُ الصواب ويرد الخطأ، ولذلك يجب أن نفرق بين اثنين:

بين رجلٍ يُعجب برجلٍ فيعظمهُ في ذاته تعظيمًا، وهذا منهيٌ عنه، أو يعظّم قوله تعظيمًا زائدًا فيجعله صوابًا مطلقًا، وهذا هو التعصّبُ.

وبين رجلٍ يذمُّكل مخطئ، ويعيُب كلَّ من جانب الصواب، ويردُّ كل قولٍ خالف قوله من كل وجهٍ، فكأنه يقول: «قَوْلِي صَوَابٌ لَا يَحْتَمِلُ الخَطَأَ».

وكِلَا هذين الأمرين خطأٌ، وإنّما يُنزِل أهلَ العلم منزلتهم، الخطأ نردهُ والصواب نقبلهُ، وقد يكون الخطأ في ظنّنا خطأً وبعد فترةٍ يتبدل الاجتهادُ والنّظر، فيكون الصواب خطأً في ظنّك.

ولذلك فإنّ الأئمة لهم قولٌ ثم يرجعون عنه، كما قال عمر: «ذَاكَ مَا كُنْتُ أَقْضِي وَهَـذَا مَا أَقْضِي وَهَـذَا مَا أَقْضِي بهِ الآنَ».

أراد الشيخ في هذه المقدمة أن يُبيِّن أن مدارك العلم كثيرةٌ جدًا، وإنّما الإنسانُ يطّلعُ على بعض مداركه دون بعض، وكلما زاد علم المرء، وطال عمره، وكبر باعهُ في العلم كلما انفتح عليه من أبواب العلم والفهم ما لم يفهمه قبل ذلك.



قال: (وَالْعَالِمُ قَدْ يُبْدِي حُجَّتَهُ وَقَدْ لَا يُبْدِيهَا، وَإِذَا أَبْدَاهَا فَقَدْ تَبْلُغُنَا وَقَدْ لَا تَبْلُغُناً وَإِذَا بَعْدَاهَا فَقَدْ تَبْلُغُنَا وَقَدْ لَا تَبْلُغُنا وَإِذَا بَعْدَ الْحُجَّةُ صَوَابًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَمْ لِللَّهُ مِنَاءٌ كَانَتْ الْحُجَّةُ صَوَابًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَمْ لِللَّهُ مِنَا فَقَدْ نُدْرِكُهُ سَوَاءٌ كَانَتْ الْحُجَّةُ صَوَابًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَمْ لَا نُدْرِكُهُ سَوَاءٌ كَانَتْ الْحُجَّةُ صَوَابًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَمْ لَا يُعْرَبُهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ اللّلَا اللَّهُ اللّلَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّلَهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ اللَّهُو

قال: (لكِنْ نَحْنُ وَإِنْ جَوَّزْنَا هَذَا فَلا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَعْدِلَ عَنْ قَوْلٍ ظَهَرَتْ حُجَّتُهُ بِحَدِيثِ صَحِيحٍ وَافَقَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ إلَى قَوْلٍ آخَرَ قَالَهُ عَالِمٌ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مَا يَدْفَعُ بِهِ هَذِهِ الْحُجَّةَ وَإِنْ كَانَ أَعْلَمَ؛ إذْ تَطَرُّقُ الْخَطِّأُ إلَى آرَاءِ الْعُلَمَاءِ أَكْثَرُ مِنْ تَطَرُّقِهِ إلَى الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةَ فَإِنَّ الْحُجَّةَ وَإِنْ كَانَ أَعْلَمَ؛ إذْ تَطَرُّقُ الْخَطِأُ إلَى آرَاءِ الْعُلَمَاءِ أَكْثَرُ مِنْ تَطَرُّقِهِ إلَى الْأَدِلَةِ الشَّرْعِيَّةَ فَإِنَّ الْعُلَمَ عَلَى جَمِيعِ عِبَادِه بِخِلَافِ رَأْيِ الْعَالِمِ)؛ يقول الشّيخ في هذه الجملة الأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ حُجَّةُ اللهِ عَلَى جَمِيعِ عِبَادِه فإنّه قد يكون له مدركٌ لم نعلمه، ومع ذلك فإنّنا باختصارٍ: مع التماسنا العذر لهذا العالم فإنّه قد يكون له مدركٌ لم نعلمه، ومع ذلك فإنّنا نقول: لا نقلده إن ظهر لنا الحديث، ولذلك يجب الصيرورة لكلام الله وكلام رسوله صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَةً.

وأشار المصنف إلى الحديث خاصًة لأن القرآن قطعًا الكل قد وقف عليه من المجتهدين، وعرف دلالاته وعرف توجيهه لها، لكن من حديث النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ أَظْهِر فيجب الصيرورة لهذا الحديث وعدم مخالفته حتى تعرف مدرك الثاني، ويترجّح عندك هذا المدرك الثاني، أو للعالم الثاني فحينئذٍ تصير له، وأمّا التقليد المحض لمن كان متأهلًا نظرٌ، فإنّه إذا تيقّن أو غلب على ظنّه مخالفة هذا القول لظاهر الأدلة، فلا يجوز له ذلك في عمله بنفسه.

- الله أن نتبه لها: ﴿ وَعَنْدُنَا هَنَا مُسَائِلٌ لَابِدُ أَنْ نَنْتُبُهُ لَهَا:
- الأمر الأوّل: أنّ الإنسان لا يخلو من حالتين:



- ✓ إما أن يكون مجتهدًا
- ✓ وإمّا أن يكون مقلدًا.

والمجتهد إمّا ان يكون مجتهدًا في جميع المسائل؛ وهذا نادر جدًا.

وإمّا أن يكون مجتهدًا في مسألة أو مسألتين، تأهّل النظر فيها بمعرفة الحديث صحيحه وسقيمه، ودلائل اللَّغة من الحديث، ومعرفته الخلاف في الإجماع والاتفاق، وغير ذلك من الشروط التي ذكرها أهل العلم.

- وإمّا أن يكون مقلدا.

نبدأ بالمجتهد لأنه يعني قد يأخذ تفصيلا أكثر.

هذا المجتهد إذا نظر في مسألةٍ معينةٍ وتبيَّن له الدليل فيها، فيجب عليه أن يعمل بهذا الدّليل، يجب عليه أن يعمل هو إذا ترجِّح عنده ذلك، وهذا يسمى العمل، ولا يجوز لمرئ أن يعمل بخلاف ما ترجَّح عنده، وقد حُكي الاتفاق بين أهل العلم على أنّ الرّاجح مقدمٌ على المشهور.

المشهور؛ أي: في المذهب قالوا ولم يخالف في ذلك إلّا أفرادٌ معدودون ويمكن التأول لكلامهم، بما سأذكره بعد قليل.

إذن: إجماعٌ على أنّه يجب العمل بالراجح دليلا على المشهور في المذهب، وهذا لمن عرف الراجح ليس لكل أحدٍ، وإنّما لمن عرف الرّاجح، وكان متأهلًا في النظر.

الحالة الثانية: أن يكون قد ترجّح له قولٌ، فإنّه يجوز له الافتاء بخلاف ما ترجح له، فإنّ هناك فرقًا بين الفتوى وبين العمل:

فإنّ الفتوى لها مدْرَكٌ يختلفٌ عن مدرك العمل، فقد يترجح عند الشخص شيء معينٌ فيعمل به في خاصة نفسه، وأمّا في الفتوى فقد يفتى أحيانًا بمدارك أخرى، مثال ذلك:

قد يفتي لأجل سد الذريعة، فإنّه يعلم أنّ فلاناً لو أفتيت له بكذا، فقد يكون هذا التساهل



في الفتوى سببا في وقوعه في أمر محرم، فمن باب سدِ الذريعة يفتيه بذلك.

قد يفتيه بذلك لأجل مصلحة هذا الشخص لأنّه يعلم أنّ له حاجةً في هذا الأمر، ونحن نعلم أن كثيرًا من العلماء يتوسّعُ بالتخصيص بالحاجة؛ ويسمى: الاستحسان بالحاجة، فيجيز الحكم وعند الحاجة يستثني، مثلما ذكرنا -قبل قليلٍ مثالاً أو قبل يومين؛ قبل البارحة - في مسألة زيادة المسح عن ثلاثة أيامٍ فعند الحاجة فيجوز عند بعض أهل العلم فوق ثلاث، الذي لا يعلم مدارك العلم يظنُّ أنّ هذا المفتي يجيزُ المسح فوق ثلاث مطلقاً، وإنّما لا نقول ذلك إلاً عند الحاجة بشرطها، مثله قضية الجمع بين الصلاتين لحاجة وهكذا.

إذن: قد يفتي بشيء بخلاف أصل المسألة؛ أفتى لأجل حاجة؛ وهو استثناءٌ، قد يفتي هذا العالم فتوًى عامةً لأجل أنّ عمل الناس عليهم، فقد يكون الشخص في بلدٍ ينتشر فيها مذهب أو فتوًى معينة، هو في خاصة نفسه يرى خلاف ذلك في المعاقدات كأن يكون ترجح عنده مذهب أبي حنيفة؛ أنّه لا يجوز شركة الأبدان، ولكنّ أهل البلد على مذهب الجمهور وهو: جواز شركة الأبدان حديث ابن مسعودٍ وهو صريحٌ فيه، فإذا جاء عند الناس فإنّه يفتيهم بالجواز، مع أنّه قد ترجح عنده المنع؛ لأن فتوى العامة فيقول: المُفتى به كذا في البلد.

وهذا معنى قول ابن عابدين: «أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَدْخُلُ بَلَدًا يَكُونُ حَافِظًا لِكُتُبِ العِلْمِ وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْتِي فِيهَا حَتَّى يَعْرِفَ عُرْفَهَا»، ففي البلدان الأصل أنّ المفتي لا يفتي بما يخالف، إلَّا أن يكون ظاهر الدلالة واضحًا جليًا، والخلاف فيه ضعيفٌ حينئذٍ يجب أن تظهر السُّنة.

هذه مسألة يجب أن ننتبه لها أيضاً قد تفتي بما عليه العمل في البلد، مثل بعض المسائل قد تكون في بلد يقنت في صلاة الفجر، وأنت ترى في خاصة في نفسك عدم القنوت، فتُسأل والكل يرى هذا الشيء فتقول للناس إنّ مذهب إمامنا الشافعي جواز القنوت، أو تكون في بلد يرى السدل فتقول أنّ رواية عبدالرحمن بن قاسم عن مالك وهي المشهورة السدل، فيكون



من باب الفتوى، فلا ترجِّح أنت فتقول أنه الرَّاجح، وإنَّما تقول الفتوى به، أو تأتي بالعبارات التي تدل عليه، وهذا واضحٌ من سياق العلماء.

إذن: انتبه لهذه المسألة أنّ المجتهد إذا ترجح عنده شيء ففرق بين العمل وبين الفتوى، إذ للفتوى مدركه وأمّا العمل فمبنيّ على تقديم الراجح على المشروع.

أمّا المقلد فليس أهلا للنظر في الأدلة، بل إذا نظر في الأدلة جاء بغرائب المسائل، ومستنكر الأقوال ومستقبحها، فالمقلد إنّما فرضُه تقليد العالم بإجماع، لا خلاف أنّ غير المجتهد إنّما فرضُه التقليدُ لا خلاف في ذلك أبدًا.

ولذلك أمر الله عَرَّهَ عَلَى بالرّد إلى أهل العلم؛ الرد لأهل العلم هو سؤالهم وتقليدهم، السؤال هذا هو التقليد، ولكن بعض الناس قد يكون في ذهنه أنّ المراد بالتقليد هو: التعصب هذا هو المذموم، ولكن التقليد هو عندما تستفتي عالمًا فتأخذ القول بلا دليل؛ هذا هو تقليد، هو معرفة الحكم بلا دليل، فكلُّ من أخذ الحكم بلا دليل، وأغلب النّاس لا يعرف الأدلة، بل ولا يحفظها لا من الكتاب ولا من السنة؛ لأنّه من العامة فهذا يسمّى تقليدا، لكن من الذي يقلد؟ يقلّدُ الأعلم والأدينُ؛ بهذين الشرطين.

قال: (وَالدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ خَطَأً إِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ دَلِيلٌ آخَرُ، وَرَأْيُ الْعَالِمِ لَيْسَ كَذَلِكَ)؛ يقول: الدليل لا يمكن أن يكون خطأً، ولا يمكن أن يتعارض دليلان كذلك، وأمّا رأيُ العالم فيحتمل الخطأ؛ لأنه فهمٌ، وأما الدّليل فلا خطأ فيه، إذا كان صحيحاً.

قال: (وَلَوْ كَانَ الْعَمَلُ بِهَذَا التَّجْوِيزِ جَائِزًا لَمَا بَقِيَ فِي أَيْدِينَا شَيْءٌ مِنْ الْأَدِلَةِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا مِثْلُ هَذَا لَكِنَّ الْغَرَضَ)، يقول الشيخ أن قول بعض النّاس: «إنَّ الدَّلِيلَ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهِ السَّيخ أن قول بعض النّاس: «إنَّ الدَّلِيلَ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهِ الاَحْتِمَالُ سَقَطَ بِهِ الاَسْتِدُلاَلُ»، يقول: هذا ليس على إطلاقه، فلو أن كلَّ دليلٍ احتمل توجيها، واحتمل ردًا، نردُّ هذا الدليل ما بقى عندنا دليلٌ أبدًا.

وإنَّما قول العلماء: «إنَّ الدَّلِيلَ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهِ الاحْتِمَالُ سَقَطَ بِهِ الاسْتِدْلَالُ»؛ أي: إذا



تطرّق له الاحتمال القوي؛ بحيث تساوى الاحتمالان في القوة، فلم يقدم أحدُ الاحتمالين على الآخر، ولم تقدّم إحدى الدلالتين على الأخرى، وأنا ذكرت لكم أن التعارض أنواع:

- إمّا أن يستويان فحينئذٍ يتساقطان.
- وإمّا أن يكون أحدهما أقوى على الآخر، فيقدم الاقوى على الأضعف.

قال: (لَكِنَّ الْغَرَضَ: أَنَّهُ فِي نَفْسِهِ قَدْ يَكُونُ مَعْذُورًا فِي تَرْكِهِ لَهُ وَنَحْنُ مَعْذُورُونَ فِي تَرْكِنَا لِهَذَا التَّرْكِ. وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ تِلْكَ أُمَّةُ قَدْ خَلَتُ لَهَا مَا كُسَبَتُ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمُ وَلَا تُسْعَلُونَ عَمَّا لِهَذَا التَّرْكِ. وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ فِإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمُ كَانُونَ بِاللَّهِ وَٱلْمُونَ إِلَا لَهُ عَمَلُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٤]، وقال سُبْحَانَهُ: ﴿ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمُ تُومِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْمُورِ ﴾ [النساء: ٥٩].

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَارِضَ الْحَدِيثَ الصحيحَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِ أَحَدِ مِنْ النَّاسِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضَالِكُ عَنْهُ لِرَجُلِ سَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَهُ فِيهَا بِحَدِيثٍ، فَقَالَ لَهُ: «قَالَ النَّاسِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضَالِكُ عَنْ اللَّهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَهُ فِيهَا بِحَدِيثٍ، فَقَالَ لَهُ: «قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنْ السَّمَاءِ أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّالِلَهُ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنْ السَّمَاءِ أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّالِلَهُ عَلَيْكُمْ وَعُمَرُ؟!».

وَإِذَا كَانَ التَّرْكُ يَكُونُ لِبَعْضِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ؛ فَإِذَا جَاءَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ فِيهِ تَحْلِيلٌ أَوْ تَحْرِيمٌ أَوْ حُكْمٌ؛ فَلا يَجُوزُ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ التَّارِكَ لَهُ مِنْ الْعُلَمَاءِ؛ الَّذِينَ وَصَفْنَا أَسْبَابَ تَرْكِهِمْ يُعَاقَبُ؛ لِكَوْنِهِ حَلَّلَ الْحَرَامَ أَوْ حَرَّمَ الْحَلالَ).

بدأ المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - بذكر مسألةٍ؛ وهي مسألة هذا المجتهد والعالم الذي ذهب لقولٍ ما، وقد ظهر عندنا بالدّليل الصريح أن قولهُ ضعيفٌ، بل قد ثبت عندنا عقوبةٌ لمن فعل هذا الشيء فنقول: أنّ هذا العالم الذي ذهب إلى القول الضعيف، هل يكون ممن حرّم الحلال، وأحل الحرام فيدخل في الذمّ فيه؟ وهل يدخل في الذم -هذا الذم العام - وهو تحريم الحلال وتحليل الحرام؟ أو يدخل في الذمّ الخاص في كل مسألة بعينها؟ كمن تجوّز في إباحة



بعض الأمور التي لعنها الشارع، وسيأتي ذكرها في كلام المصنف.

يقول هل يستحقون الوعيد أم لا؟ فملخصُّ الكلام يقول الشيخ: أنّهم لا يستحقون الوعيد؛ لأنّهم متأولُّون إذ المتأوِّلُ والجاهل، والنّاسي، لا يدخل في الوعيد، وهذه قاعدة مهمة في قضية الجاهل والناسي، سنشير لها بعد قليل، وقد أطال عنها الشيخ؛ لأن الشيخ طريقته دائما يستطرد؛ يعني: ينسى نفسه يبدو ويستطرد في الكلام.

قال: (أَوْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ فِي الْحَدِيثِ وَعِيدٌ عَلَى فِعْلٍ: مِنْ لَعْنَةٍ أَوْ غَضَبٍ أَوْ عَذَابٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ الْعَالِمَ الَّذِي أَبَاحَ هَذَا أَوْ فَعَلَهُ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْوَعِيدِ)، هذا الوعيد نوعان:

مثلما ما ذكر المصنف الوعيد العام بتحليل الحرام وتحريم الحلال.

والوعيد الخاص بالمسألة بعينها، إذا ورد فيها لعن أو نفي، أو طردٌ من رحمة الله، أو غضتٌ.

قال: (وَهَذَا مِمَّا لَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِيهِ خِلَافًا -وصدق- إلَّا شَيْئًا يُحْكَى عَنْ بَعْضِ مُعْتَزِلَةِ بَعْدَادَ مِثْلَ بِشْرِ المَرِّيسِي وَأَضْرَابِهِ: أَنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ الْمُخْطِئ مِنْ الْمُجْتَهِدِينَ يُعَاقَبُ عَلَى خَطَئِهِ وَهَذَا لِأَنَّ لُحُوقَ الْوَعِيدِ لِمَنْ فَعَلَ الْمُحَرَّمَ مَشْرُوطٌ بِعِلْمِهِ بِالتَّحْرِيمِ؛ أَوْ بِتَمَكُّنِهِ مِنْ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ؛ فَإِنَّ مَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ أَوْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ غَيْرَ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ؛ فَإِنَّ مَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ أَوْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ غَيْرَ عَالِمٍ بِتَحْرِيمِهَا لَمْ يَأْثُمْ لَمْ يُحَدَّى)، يقول الشيخ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِ-: الإنسان هل يعذر بجهله بالحكم أم لا؟

الجهل ثلاثة أنواع:

- جهل بالحكم.
- وجهل بالحال.
- وجهل بالصفة.



والشيخ يتكلم الآن عن النوع الأوّل؛ وهو الجهل بالحكم، أمّا الجهل بالحال، والجهل بالصفة فمحله كتب الفقه على سبيل التفصيل.

هل يعذر بجهله الحكم أم لا؟

يقول إن الحكم هل يعذر أم لا؟ يُفصّل في أمرين: في حكم الدنيا وفي حكم الآخرة.

أمّا في حكم الآخرة فيقول أنّه يعذر بجهله لكن بشرط -كما ذكر الشيخ هنا- أن يكون غير عالم بالتحريم، أو غير متمكنٍ من العلم بالتحريم، فإن كان عالمًا بالتحريم فإنّه لا يعذر، فيكون مستوجبًا الوعيد؛ الاستجاب وإني إن وعدت أوعدته.. ويكون تحت المشيئة لاشك، لكنّه مستوجبٌ من حيث الإيجاب العام.

وأمّا إن كان غير عالمٍ بالتّحريم أو غير متمكنٍ من العلم بالتحريم؛ فإنّه يكون حينئذٍ معذورًا.

هذا ما يتعلق في الوعيد الذي تكلم عنه المصنف، وسكت المصنف عن حكمه في الدنيا هل يعذر في الدنيا بجهله أم لا يعذر؟

إذ هناك فرق بين العذر بالجهل في الدنيا عن العذر بالجهل في الآخرة، إذ الآخرة نَكِلُ أمرها إلى الله جَلَّوَعَلَا والظاهر أنّه يُعذر من ظواهر النصوص، التي تدل على ذلك.

أمّا في الدُّنيا فإنّ لأهل العلم كلًا ما طويلًا في هذه المسألة، وبعضهم يحكي خلّافا فيها على قولين، والذي مشى عليه فقهاؤنا التفريق بين نوعين مما يعذر فيه بالجهل، فإنّ هناك أشياءٌ يعذر فيها بالجهل من الأحكام؛ أحكام الفروع -أتكلم الآن- يعذر فيها بالجهل لعدم إمكان التمكن من العلم، كأن يكون الشخص -كما ذكر الشيخ- قد نشأ في بادية، ولذلك يقولون أنّ من نشأ في البادية، وأتى بالزّنا وادعى أنّه غير عالم به فعند الله عَزَّقِجَلَّ إن كان صادقًا لا يعاقب في الآخرة، وأمّا في الدنيا فإنّه لا يقام عليه الحد كذلك؛ لأنّه عذرٌ بالجهل إذا كان مثله يُعذر.

شَرِيعَ رَفْعِ المِلَامِ عَنْ الْكُيْتِ الْخُلِولِيْ



وقد روى ابن عساكر أن عمر بن الخطاب رَضَيُلِلهُ عَنْهُ في وقته، أرسل جندًا إلى الشّام فجلسوا في اللّيل يتذاكرون فتذاكروا الزِّنا، فقال رجلٌ: «بالأمس زنيت»، فقالوا له: ماذا تقول؟ قال: «بالأمس زنيت»، فأخذوه إلى أمير الجندِ، فلما أراد أن يقيم الحد عليه قال: «لَمْ أَعْلَمْ أَنَّ الزِّنَا حَرَامٌ إِلَّا بِالأَمِسِ»، فكتبوا به إلى عمر فقال عمر: «لَا تُقِمُوا عَلَيْهِ الحَدَّ فَإِنْ عَادَ فَأَقِيمُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، لأنه الآن أصبح عالمًا إن عاد إلى الزنا فأقيموا عليه الحد.

فعذره عمر رَضَيَّلِلَهُ عَنْهُ بإقامة الحد، ولذلك العلماء يفرقون بين الظاهر والباطن، فالباطن يكلُون أمره إلى الله جَلَّوَعَلا، وأمّا الظاهر فإنّ له أحكاماً أُخرى، ويشددون في العذر بالجهل في الظاهر، ما لا يشددون في الحكم بالباطن وهكذا.

ولذلك فقهاؤنا لما تكلموا عن تارك الصلاة وأنّه يكون كافرًا، يقولون كفره بترك الصلاة في الباطن عند الله عَرَّهَ عَرَّفَ عَلَى أمره إلى الله هل يعذر بجهله أم لا هذا أمره إلى الله عَرَّفَ عَلَى الله عَرَّفَ عَلَى الله عَرَفَ عَرَفَ عَلَى الله عَدورًا بأحد سبب الأعذار، وأمّا في الظاهر فإننا لا نحكم بكفره إلّا بعد الاستتابة.

وهذا ملحظٌ يقع فيه كثيرٌ من الناس، بعض النّاس يرى شخصًا لم يصلي، فإذا مات لم يدفنه ولم يصلي عليه، بل في حياته ينزع الولاية من زوجته وإذا مات لا يرثه وهذا غير صحيح، الفقهاء الذين قالوا بتكفير تارك الصلاة يقولون: «يَكْفُرُ فِي البَاطِنِ فَنكِلُ أَمْرَهُ إِلَى اللهِ عَرَقِجَلَّ»، وأمّا في الظاهر فلا نحكم بكفره، إلّا بعد الاستتابة؛ بأن يُعرض على القضاء ثم يستتيبه القاضي ثلاثًا، فيزيلُ ما عنده من شبهةٍ إن وجدت، ثم بعد ذلك يحكم بالكفر، فيأخذ حكم المرتد، عند من قال بردته.

وهذا من الفقه وأنا أشرت لهذه المسألة لأنّي أعرف أن كثيرا من الناس لا يضبط هذه المسألة ويخطئ فيها خطأً كبيراً يترتب عليه كثيرٌ من الموبقات، قد تصل إلى الزّنا؛ وأعني بالزنا أن يزوج بنته، [..] تنفسخ منه امرأته، وهذا غير صحيح.



ولذلك نص فقهاؤنا ومنهم الشيخ تقي الدين على أن تارك الصلاة قبل الاستتابة حكمه حكم المنافق ظاهرًا، هو مسلمٌ وباطناً نكل أمره إلى الله جَلَّوَعَلاً.

قال: (وَإِنْ لَمْ يَسْتَنِدْ فِي اسْتِحْلَالِهِ إِلَى دَلِيلٍ شَرْعِيِّ.

فَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ الْمُحَرِّمُ وَاسْتَنَدَ فِي الْإِبَاحَةِ إِلَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَعْذُورًا.

وَلِهَذَا كَانَ هَذَا مَأْجُورًا مَحْمُودًا لِأَجْلِ اجْتِهَادِهِ قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَنَ إِذَ يَكُنَّ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَنَ إِذَ يَكُنَّ اللهُ سُبْحَانَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِلهُ مُنْهَا اللهُ سُبْحَانَهُ اللهُ مُنَهَا سُلَيْمَانَ فِي اللهُ مُنْهَا سُلَيْمَانَ بِالْفَهْمِ ؛ وَأَثْنَى عَلَيْهِمَا بِالْحُكْمِ وَالْعِلْم. وَالْعِلْم.

وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْ عَمْرِو بْنِ العاص رَضَوَلِيَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّالَلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إذَا اجْتَهَدَ الْجَلَانُ عَلْهُ أَجْرٌ».

فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ مَعَ خَطَئِهِ لَهُ أَجْرٌ؛ وَذَلِكَ لِأَجْلِ اجْتِهَادِهِ وَخَطَوُهُ مَغْفُورٌ لَهُ؛ لِأَنَّ دَرْكَ الصَّوَابِ فِي جَمِيعِ أَعْيَانِ الْأَحْكَامِ إِمَّا مُتَعَدَّرٌ أَوْ مُتَعَسِّرٌ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الصَّوَابِ فِي جَمِيعٍ أَعْيَانِ الْأَحْكَامِ إِمَّا مُتَعَدَّرٌ أَوْ مُتَعَسِّرٌ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الصَّوَابِ فِي جَمِيعٍ أَعْيَانِ الْأَحْكَامِ إِمَّا مُتَعَدِّرٌ أَوْ مُتَعَسِّرٌ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي اللَّهُ وَلَا يُرِيدُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى اللَّهُ وَلَا يُرِيدُ اللَّهُ وَعَدْ قَالَ تَعَالَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَعَرْجَ ﴾ [الحج: ٢٨٥]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اللَّهُ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٢٨٥]،

وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْ النَّبِيِّ صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ عَامَ الْخَنْدَقِ: «لَا يُصَلِّينَّ أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ عَامَ الْخَنْدَقِ: «لَا يُصَلِّي إلَّا أَحَدُ الْعَصْرَ إلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، فَأَذْرَكَتْهُمْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي إلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَمْ يُرَدْ مِنَّا هَذَا؛ فَصَلُّوا فِي الطَّرِيقِ. فَلَمْ يَعِبْ وَاحِدَةً مِنْ الطَّائِفَتَيْن.

فَالْأَوَّلُونَ تَمَسَّكُوا بِعُمُومِ الْخِطَابِ فَجَعَلُوا صُورَةَ الْفَوَاتِ دَاخِلَةً فِي الْعُمُومِ، وَالْآخَرُونَ



كَانَ مَعَهُمْ مِنْ الدَّلِيلِ مَا يُوجِبُ خُرُوجَ هَذِهِ الصُّورَةِ عَنْ الْعُمُومِ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ الْمُبَادَرَةُ إلَى الني مَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهِيَ مَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا الْفُقَهَاءُ اخْتِلَافًا مَشْهُورًا: هَلْ الذين حاصرهم النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهِيَ مَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا الْفُقَهَاءُ اخْتِلَافًا مَشْهُورًا: هَلْ يُخَصُّ الْعُمُومُ بِالْقِيَاسِ؟ وَمَعَ هَذَا فَالَّذِينَ صَلَّوْا فِي الطَّرِيقِ كَانُوا أَصْوَبَ فعلاً.)، هذه مسألة مشهورة جدًا في تخصيص العموم بالقياس، هل يخصص أم لا؟

والمراد بالقياس ليس قياس العلة، وإنّما مطلق القياس، بالمعاني العامة في الشريعة، وأظهر صور تخصيص العموم بالقياس؛ هو استثناء الحاجة -التي ذكرناها قبل قليل فإنّ هذا من التخصيص، وقد ذكر الشّيخ هنا أنّ الذين صلوا في الطريق كانوا أصوب؛ أي: أصوب من حيث أصل القاعدة، ومن حيثُ التطبيق.

وللشيخ قاعدةٌ سماها: (قاعدة في الاستحسان) بناها على هذه المسألة، وهو تخصيص العموم والعلة. العموم فرأى أنّ الاستحسان عند علماء الحديث المتقدمين، هو تخصيص العموم والعلة.

قال: (وَكَذَلِكَ بِلَالٌ رَضَالِلَهُ عَنْهُ لَمَّا بَاعَ الصَّاعَيْنِ بِالصَّاعِ، أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَدِّهِ وَلَمْ يُرَتِّبُ عَلَى ذَلِكَ حُحْمَ آكِلِ الرِّبَا مِنْ التَّفْسِيقِ وَاللَّعْنِ وَالتَّغْلِيظِ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بمكانِهِ فِلَمَّهُ يُرَتِّبُ عَلَى ذَلِكَ حُحْمَ آكِلِ الرِّبَا مِنْ التَّفْسِيقِ وَاللَّعْنِ وَالتَّعْلِيظِ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بمكانِهِ بِالتَّحْرِيمِ.

وَكَذَلِكَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ وَجَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ رَضَالِلُهُ عَنْهُمُ لَمَّا اعْتَقَدُوا أَنَّ قَوْله تَعَالَى: ﴿ حَقَّ يَتَبَيَّنَ لَكُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ وَجَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ رَضَالِلُهُ عَنْهُمُ لَمَّا الْجَبَالُ الْبِيضُ وَالسُّودُ وَقَى يَتَبَيَّنَ لَهُ أَحَدُهُمْ يَجْعَلُ عِقَالَيْنِ أَبْيَضَ وَأَسْوَدَ وَيَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ له أَحَدُهُمَا مِنْ الْآخَرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَجْعَلُ عِقَالَيْنِ أَبْيَضَ وَأَسْوَدَ وَيَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ له أَحَدُهُمْ مَنْ الْآخَرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَالَالًا إِنَّ وِسَادَكَ إِذًا لَعَرِيضٌ إِنَّمَا هُو بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ».

فَأَشَارَ إِلَى عَدَمِ فِقْهِهِ لِمَعْنَى الْكَلَامِ وَلَمْ يُرَتِّبْ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ ذَمَّ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَعْظَم الْكَبَائِرِ.

بِخِلَافِ الَّذِينَ أَفْتَوْا الْمَشْجُوجَ فِي الْبَرْدِ بِوُجُوبِ الْغَسْلِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: «قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمْ اللهُ هَلَّا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا؟ إِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ».



فَإِنَّ هَؤُ لَاءِ أَخْطَئُوا بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ؛ إِذْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.).

ملخص هذا الكلام أنّ المجتهد إذا أخطأ فإنّه مغفورٌ ذنبه بإذن الله عَزَّوَجَلَّ، بل مأجورٌ كما جاء في حديث ابن مسعود: «إنَّ المُجْتَهِدَ إِذَا اجْتَهَدَ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا أَخْطَأَ فَلَهُ أُجْرَانِ»، بخلاف من أفتى بغير علم؛ فإنّ من أفتى بغير علم مأزورٌ غير مأجورٍ، وهو على شفا عظيمٍ من الوعيد، من أفتى بغير علم فقد ضل وأضلَّ -ولا شك في ذلك- قد أطال أهل العلم في ذمِّ من يفتي بغير علم، ومن أحسن من جمع في ذلك الدَّارمي في «مقدمته للسنن»، وقد أطال على هذا بنقل الأحاديث والآثار في الباب، وهنا قاعدةٌ عند أهل العلم وهو قضيّة تضمين المُفتي، يقولون: أنّ المفتي إذا أفتى غيره بفتوى؛ وترتّب على هذه الفتوى إتلاف نفسِ أو إتلاف مالٍ أو نحو ذلك، فهل يضمن المفتي هذه النفس بالدِّية؟ وهل يضمن المال أم لا؟ فذكر العلماء: أنّ المفتى إذا كان قد بذل وسعه في النظر والتّصور؛ -تصور المسألة والنَّظر في الأدلة-، وكان متأهلًا فإنّه لا ضمان عليه، وأما إن كان غير متأهل؛ ليس من أهل الفتوى، أو كان ذلك الذي ادعى أنّه من أهل الإفتاء ممّن قصّر في النظر في المسألة في تصورها، وفي تنزيلها ولم يكن متأهلًا في معرفته الأدلّة -فلا شك- أنه حينئذٍ يكون ضامنًا، نصَّ عليه جمعٌ من أهل العلم، منهم أبو المُطِّرف الشَّعبي صاحب «الإحكام» المالكي، ونقله كثيرون قبله وبعده، نص عليها والحنابلة والشافعية وغيرهم.

المقصود: أنّ المفتي لا يظنُّ أنّ قيامه أمام النّاس وتقدمه عليهم، وانتصابه على كرسي ليدَّرِس فيفتي الناس أنّ هذا الأمر فيه شرفٌ، نعم قد يكون فيه شرفٌ ومحبةٌ للنفس لكنّ هذا الأمر خطيرٌ جدًا عند الله عَرَّفِجَلَّ في الآخرة، وتترتب عليه أحكامٌ في الدّنيا.

ولذلك كان الولاة يشددون على هذا الأمر وقد جاء أن معاوية رَضَّالِلَهُ عَنْهُ دخل مكة فوجد رجلًا يفتي فقال: «مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُفْتِي، قال: أَنْفَعُ النَّاسَ، قال: إِنْ رَأَيْتُكَ تُفْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فوجد رجلًا يفتي فقال: «مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُفْتِي، قال: أَنْفَعُ النَّاسَ، قال: إِنْ رَأَيْتُكَ تُفْتِي بَعْدَ ذَلِكَ لَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا»، فمنعه معاوية رَضِيَّالِلهُ عَنْهُ، لعلمه أنّه ليس متأهلًا لهذا الباب العظيم من



أبواب الإفتاء والانتصاب للناس.

فالمقصود: أنَّ النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذمَّ أُولئك الذين أفتوا الرَّجل بالاغتسال مع إباحة التيمم له.

قال: (وَكَذَلِكَ لَمْ يُوجِبْ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَوَدًا وَلا دِيَةً وَلا كَفَّارَةً لَمَّا قَتَلَ الَّذِي قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فِي غَزْوَةِ الْحُرَقَاتِ، فَإِنَّهُ كَانَ مُعْتَقِدًا جَوَازَ قَتْلِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ هَذَا الْإِسْلَامَ لَيْسَ بِصَحِيح مَعَ أَنَّ قَتْلَهُ حَرَامٌ.

وَعَمِلَ بِذَلِكَ السَّلَفُ وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ مَا اسْتَبَاحَهُ أَهْلُ الْبَغْيِ مِنْ دِمَاءِ أَهْلِ الْعَدْلِ بِتَأْوِيلِ سَائِغِ، لَمْ يُضْمَنْ بِقَوَدٍ وَلَا دِيَةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ؛ وَإِنْ كَانَ قَتْلُهُمْ وَقِتَالُهُمْ مُحَرَّمًا.).

البغاة هم المسلمون الذين يبغُون، وتكون لهم شوكةٌ على وليِّ أمر المسلمين، هؤلاء البغاة لهم أحكامٌ، من أحكامهم:

- أنهم لا يُجهز على جريحهم.
 - أنّه لا يطارد الفارُّ منهم.
- أنهم على أحد القولين لا يبدؤون بالقتال حتى يبدؤوا.
- منها أنه لا تستباح أموالهم وامتلاك الغنيمة من حيث أنّه الرق ونحوه.

من الأحكام ما ذكره المصنف هنا أنّ ما حدث من أهل البغي في الطرفين من البغاة، وعلى البغاة ومن أهل الحق وعليهم، أن ما حدث فيه من اتلافٌ في أموالٍ وفي أنفسٍ أنه لا ضمان فيه، لا تدفع فيه الدِّيات، ولا قَوَدَ، لا قصاص، ولا كفارة على منجى لأنّه كان بتأويلٍ، إذ البغاةُ، هم الذين خرجوا على السُّلطان بتأويلٍ سائغٍ فسقط عنهم القَوَدُ، والكفارة، والضمان بسبب تأويلهم السائغ.

قال: (وَهَذَا الشَّرْطُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي لُحُوقِ الْوَعِيدِ، لَا يَحْتَاجُ أَنْ يُذْكَرَ فِي كُلِّ خِطَابٍ؛ لِاسْتِقْرَارِ الْعِلْمِ بِهِ فِي الْقُلُوبِ. كَمَا أَنَّ الْوَعْدَ عَلَى الْعَمَلِ مَشْرُوطٌ بِإِخْلَاصِ الْعَمَل لِلَّهِ؛ وَبِعَدَمِ



حُبُوطِ الْعَمَلِ بِالرِّدَّةِ.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الشَّرْطَ لَا يُذْكَرُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ فِيهِ وَعْدُ. ثُمَّ حَيْثُ قُدِّرَ قِيَامُ الْمُوجِبِ لِلْوَعِيدِ فَإِنَّ الْحُكْمَ يَتَخَلَّفُ عَنْهُ لِمَانِع.

وَمَوَانِعُ لُحُوقِ الْوَعِيدِ مُتَعَدِّدَةً)، يقول: أن الشخص قد يقع في الذنب لكن لا يقام عليه العقوبة عند الله عَنَّوَجَلَّ، وهذه تسمى موانع الوعيد، وذلك فإن الله عَنَّوَجَلَّ قد يُوعِد الناس بشيءٍ ومن رحمته جَلَّوَعَلا أَلا يوقع هذا الوعيد عليهم، بخلاف الوعد فإن الله عَنَّوَجَلَّ إذا وعد أُناساً خيرًا بالجنة ونحوها، فإن الله عَنَّوَجَلَّ يفي بوعده، ففرقٌ بين الوعد والوعيد.

ثم ذكر الموانع وهي فقال: (التَّوْبَةُ وَمِنْهَا: الِاسْتِغْفَارُ وَمِنْهَا: الْحَسَنَاتُ الْمَاحِيَةُ لِلسَّيِّنَاتِ وَمَصَائِبُهَا وَمِنْهَا: شَفَاعَةُ شَفِيعٍ مُطَاعٍ)، شفاعة شفيع مطاع؛ أي: يوم القيامة كالنَّبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ والشهيد، وغير من أنواع الشفاعات كثيرة.

قال: (وَمِنْهَا: رَحْمَةُ أَرْحَم الرَّاحِمِينَ)، وهي أعظمها وأجلها نسأل الله عَرَّهَجَلَّ الرحمة.

قال: (فَإِذَا عُلِمَتْ هَذِهِ الْأَسْبَابُ كُلُّهَا وَلَنْ تُعْدَمَ إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ عَتَا وَتَمَرَّدَ وَشَرَدَ عَلَى شِرَادَ الْبَعِيرِ عَلَى أَهْلِهِ فَهُنَالِكَ يَلْحَقُ الْوَعِيدُ بِهِ)، هذه كلمة عظيمة جدًا جدًا جدًا، فأرجو أن تقف عندها أنا سأقرأها فقط لعظمها، يقول: (وَلَنْ تُعْدَمَ إِلّا فِي حَقِّ مَنْ عَتَا وَتَمَرَّدَ وَشَرَدَ عَلَى اللهِ شِرَادَ الْبَعِيرِ عَلَى أَهْلِهِ فَهُنَالِكَ يَلْحَقُ الْوَعِيدُ بِهِ)؛ يعني: كلمة عظيمة جدًا تدل على أنَّ اللهِ شِرَادَ الْبَعِيرِ عَلَى أَهْلِهِ فَهُنَالِكَ يَلْحَقُ الْوَعِيدُ بِهِ)؛ يعني: كلمة عظيمة جدًا تدل على أنَّ المؤمن يجب أن يُحسن الظنّ بربّه عَرَقِجَلَّ مع عدم عُتُوبِه، وعدم تساهله في المعصية، لكنّه يعلم أنّه يقدم على رحيم ورحمة الله عَرَقِجَلَّ وسعت كل شيء، والرّحمة مئة جزء احتص الله جَلَوعَلا بتسعة وتسعين جزءًا وجزء يتراحم به النّاس؛ حتى إنّ الدابة لترفع رجلها عن وليدها من هذا الجزء، فإذا جاء يوم القيامة اختص الله بالرحمات كلها، رحمة الله عَرَقِجَلَّ عظيمة جَلَوعَلاً فن يرحمنا برحمته وأن يتجاوز عنّا.

قال: (وَذَلِكَ أَنَّ حَقِيقَةَ الْوَعِيدِ: بَيَانُ أَنَّ هَذَا الْعَمَلَ سَبَبٌ فِي هَذَا الْعَذَابِ فَيُسْتَفَادُ مِنْ



ذَلِكَ تَحْرِيمُ الْفِعْلِ وَقُبْحُهُ.

أمَّا أَنَّ كَلَّ شَخْصٍ قَامَ بِهِ ذَلِكَ السَّبَ يَجِبُ وُقُوعُ ذَلِكَ الْمُسَبَّبِ بِهِ فَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا؛ لِتَوَقُّفِ ذَلِكَ الْمُسَبَّبِ عَلَى وُجُودِ الشَّرْطِ وَزَوَالِ جَمِيعِ الْمَوَانِعِ.)، هذا في الأحكام الظاهرة وفي الأحكام الباطنة: وهي ما وفي الأحكام الباطنة: وهي ما يتعلق بنزول الوعيد وغيرها من المسائل المتعلقة بالباطن لابد من وجود الشروطِ وانتفاء الموانع.

قال: (وَإِيضَاحُ هَذَا: أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْعَمَلَ بِحَدِيثٍ فَلَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَام:

إمَّا أَنْ يَكُونَ تَرْكًا جَائِزًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ كَالتَّرْكِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَبْلُغُهُ وَلَا قَصَّرَ فِي الطَّلَبِ مَعَ حَاجَتِهِ إِلَى الْفُتْيَا أَوْ الْحُكْمِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ رَضِيَالِكُ عَنْهُ وَغَيْرِهِمْ فَهَذَا لَا يَشُكُّ مُسْلِمٌ أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يَلْحَقُهُ مِنْ مَعَرَّةِ التَّرْكِ شَيْءٌ.

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ تَرْكًا غَيْرَ جَائِزٍ فَهَذَا لا يَكَادُ يَصْدُرُ مِنْ الْأَئِمَّةِ -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - لَكِنْ الذي قَدْ يَخَافُ عَلَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ قَاصِرًا فِي دَرْكِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ، فَيَقُولُ مَعَ عَدَم أَسْبَابِ الْقَوْلِ وَإِنْ كَانَ لَهُ فِيهَا نَظَرٌ وَاجْتِهَادٌ أَوْ يُقَصِّرُ فِي الإسْتِدْلالِ فَيَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ عَدَم أَسْبَابِ الْقَوْلِ وَإِنْ كَانَ لَهُ فِيهَا نَظَرٌ وَاجْتِهَادٌ أَوْ يُقَصِّرُ فِي الإسْتِدْلالِ فَيَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ النَّظَرُ نِهَايَتَهُ، مَعَ كَوْنِهِ مُتَمَسِّكًا بِحُجَّةٍ أَوْ يَعْلِبُ عَلَيْهِ عَادَةٌ، أَوْ غَرَضٌ يَمْنَعُهُ مِنْ اسْتِيفَاءِ النَّظَرِ لِيَنْظُرُ فِيمَا يُعَارِضُ مَا عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَقُلْ إِلَا بِالإَجْتِهَادِ وَالِاسْتِدُلالِ، فَإِنَّ الْحَدَّ الَّذِي يَجِبُ لِيَنْظُرُ فِيمَا يُعَارِضُ مَا عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَقُلْ إِلَا بِالإَجْتِهَادِ وَالِاسْتِدُلالِ، فَإِنَّ الْحَدَّ الَّذِي يَجِبُ لِينْظُرُ فِيمَا يُعَارِضُ مَا عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَقُلْ إِلَا بِالإَجْتِهَادِ وَالِاسْتِدُلالِ، فَإِنَّ الْحَدَّ الَّذِي يَجِبُ لِينْ عُنَالِي إِللهُ عَلَيْهِمَ عَلَيْهُم عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِمَ عَلَى المسألة عنده كمال التحرر حَمَةُ اللهِ عَلَيهِم - في بعض المسائل بسبب: أنه ظنَّ ولم يتيقن من الجزم بها.

ولا شك أن التيقن في الحكم في كلِّ مسألةٍ هذا صعبٌ جدا، هذا كلام الشيخ؛ وإنّما ما قارب الشيء أخذ حكمه؛ فإن من غلب على ظنه الصواب في مسألةٍ، فإنّه يفتي بها.

لكن الفقيه والمفتي يجب عليه ألا يفتي ابتداءً من أوّل ما يطرأ على ذهنه من الفكر،



ومن الظهور، بل يجب عليه أن يبذل الوُسع وأن يجتهد في معرفة مدرك المسائل.

قال: (وَلِهَذَا كَانَ الْعُلَمَاءُ يَخَافُونَ مِثْلَ هَذَا خَشْيَةَ أَلَّا يَكُونَ الِاجْتِهَادُ الْمُعْتَبَرُ قَدْ وُجِدَ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ الْمَخْصُوصَةِ.

فَهَذِهِ ذُنُوبٌ؛ لَكِنَّ لُحُوقَ عُقُوبَةِ الذَّنْبِ بِصَاحِبِهِ إِنَّمَا تُنَالُ لِمَنْ لَمْ يَتُبْ وَقَدْ يَمْحُوهَا الإَسْتِغْفَارُ وَالْإِحْسَانُ وَالْبَلَاءُ وَالشَّفَاعَةُ وَالرَّحْمَةُ.

وَلَمْ يَدْخُلْ فِي هَذَا مَنْ يَغْلِبُهُ الْهَوَى وَيَصْرَعُهُ حَتَّى يَنْصُرَ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ أَوْ مَنْ يَجْزِمُ بِصَوَابِ قَوْلٍ أَوْ خَطَئِهِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ مِنْهُ بِدَلَائِلِ ذَلِكَ الْقَوْلِ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا؛ فَإِنَّ هَذَيْنِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّالِلَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَّ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّالِلَهُ عَلَيهِ عَلَى جَهْلٍ الْجَنَّةِ، فَرَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَأَمَّا اللَّذَانِ فِي النَّارِ، فَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، وَرَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ وَقَضَى بِعِلَافِهِ».

وَالْمُفْتُونُ كَذَلِكَ.)، يعني: أنّ المفتين حكمهم حكم القضاة: ثلاثة أنواعٍ: اثنان في النار وواحدٌ في الجنة.

قال: (لَكِنَّ لُحُوقَ الْوَعِيدِ لِلشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ أَيْضًا لَهُ مَوَانِعُ كَمَا بَيَّنَّاهُ.

فَلَوْ فُرِضَ وُقُوعُ بَعْضِ هَذَا مِنْ بَعْضِ الْأَعْيَانِ مِنْ الْعُلَمَاءِ الْمَحْمُودِينَ عِنْدَ الْأُمَّةِ -مَعَ أَنَّ هَذَا بَعِيدٌ أَوْ غَيْرُ وَاقِعٍ - لَمْ يَعْدَمْ أَحَدُهُمْ أَحَدَ هَذِهِ الْأَسْبَابِ؛ وَلَوْ وَقَعَ لَمْ يَقْدَحْ فِي إِمَامَتِهِمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

فَإِنَّا لَا نَعْتَقِدُ فِي الْقَوْمِ الْعِصْمَةَ، بَلْ نُجَوِّزُ عَلَيْهِمْ الذُّنُوبُ وَنَرْجُو لَهُمْ -مَعَ ذَلِكَ - أَعْلَى الدَّرَجَاتِ؛ لِمَا اخْتَصَّهُمْ اللهُ بِهِ مِنْ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَالْأَحْوَالِ السَّنِيَّةِ وَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مُصِرِّينَ عَلَى ذَنْبِ وَلَيْسُوا بِأَعْلَى دَرَجَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ رَضَالِيَّهُ عَنْهُمْ.

وَالْقَوْلُ فِيهِمْ كَذَلِكَ فِيمَا اجْتَهَدُوا فِيهِ مِنْ الْفَتَاوَى وَالْقَضَايَا وَالدِّمَاءِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ رَضَيَّلِكُ عَنْهُمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ.



ثُمَّ إِنَّنَا مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ التَّارِكَ الْمَوْصُوفَ مَعْذُورٌ بَلْ مَأْجُورٌ لَا يَمْنَعُنَا أَنْ نَتَّبِعَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَة، الَّتِي لَا نَعْلَمُ لَهَا مُعَارِضًا يَدْفَعُهَا، وَأَنْ نَعْتَقِدَ وُجُوبَ الْعَمَلِ عَلَى الْأُمَّةِ، وَوُجُوبَ الصَّحِيحَة، الَّتِي لَا نَعْلَمُ لَهَا مُعَارِضًا يَدْفَعُهَا، وَأَنْ نَعْتَقِدَ وُجُوبَ الْعَمَلِ عَلَى الْأُمَّةِ، وَوُجُوبَ تَبْلِيغِهَا. وَهَذَا مِمَّا لَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِيهِ).

لعلّنا نقفُ هنا، نكون بذلك قد أنهينا درس. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ".



⁽٣) نهاية المجلس الثالث.



المَثَنُ

ثُمَّ هِذه الأحاديث مُنْقَسِمَةٌ إلَى: اتفاق العلماء على العلم والعمل بالأحاديث القطعية، بِأَنْ يَكُونَ قَطْعِيَّ السَّنَدِ وَالْمَتْنِ وَهُوَ مَا تَيَقَّنَّا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ وَتَيَقَّنَّا أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ تِلْكَ الصُّورَةَ.

وَإِلَى مَا دَلَالَتُهُ ظَاهِرَةٌ غَيْرُ قَطْعِيَّةٍ. فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَيَجِبُ اعْتِقَادُ مُوجَبِهِ عِلْمًا وَعَمَلًا؛ وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْجُمْلَةِ.

وَإِنَّمَا قَدْ يَخْتَلِفُونَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ: هَلْ هُوَ قَطْعِيُّ السَّنَدِ أَوْ لَيْسَ بِقَطْعِيٍّ؟ وَهَلْ هُوَ قَطْعِيُّ السَّنَدِ أَوْ لَيْسَ بِقَطْعِيًّا؟ وَهَلْ هُوَ قَطْعِيُّ الدَّلَالَةِ أَوْ لَيْسَ بِقَطْعِيَّها؟

مِثْلَ اخْتِلَافِهِمْ فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ الَّذِي تَلَقَّتُهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ، أَوْ الَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَى الْعَمَل بِهِ. الْعَمَل بِهِ.

فَعِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ وَأَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ.

وَذَهَبَ طَوَائِفُ مِنْ الْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُفِيدُهُ.

وَكَذَلِكَ الْخَبَرُ الْمَرْوِيُّ مِنْ عِدَّةِ جِهَاتٍ يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا مِنْ أُنَاسٍ مَخْصُوصِينَ قَدْ يُفِيدُ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ لِمَنْ كَانَ عَالِمًا بِتِلْكَ الْجِهَاتِ؛ وَبِحَالِ أُولَئِكَ الْمُخْبِرِينَ؛ وَبِقَرَائِنَ وضمائم تَحُفُّ بِالْخَبَرِ، وَإِنْ كَانَ الْعِلْمُ بِذَلِكَ الْخَبَرِ لا يَحْصُلُ لِمَنْ لَمْ يُشارِكُهُ فِي ذَلِكَ.

وَلِهَذَا كَانَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ الْجَهَابِذَةُ فِيهِ الْمُتَبَحِّرُونَ فِي مَعْرِفَتِهِ رَحِمَهُماللَّهُ قَدْ يَحْصُلُ لَهُمْ الْيُقِينُ التَّامُّ بِأَخْبَارِ؛ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمْ مِنْ الْعُلَمَاءِ قَدْ لَا يَظُنُّ صِدْقَهَا فَضْلًا عَنْ الْعِلْمِ بِصِدْقِهَا.

وَمَبْنَى هَذَا عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ الْمُفِيدَ لِلْعِلْمِ يُفِيدُهُ مِنْ كَثْرَةِ الْمُخْبِرِينَ تَارَةً، وَمِنْ صِفَاتِ الْمُخْبِرِينَ أُخْرَى، وَمِنْ نَفْسِ إِذْرَاكِ الْمُخْبِرِ لَهُ أُخْرَى، وَمِنْ نَفْسِ إِذْرَاكِ الْمُخْبِرِ لَهُ أُخْرَى، وَمِنْ الْأَمْرِ الْمُخْبِرِ بِهِ أُخْرَى. الْمُخْبَرِ بِهِ أُخْرَى.

فَرُبَّ عَدَدٍ قَلِيلِ أَفَادَ خَبَرُهُمْ الْعِلْمَ لِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ الدِّيَانَةِ وَالْحِفْظِ الَّذِي يُؤْمَنُ مَعَهُ



كَذِبُهُمْ أَوْ خَطَوُّهُمْ وَأَضْعَافُ ذَلِكَ الْعَدَدِ مِنْ غَيْرِهِمْ قَدْ لَا يُفِيدُ خَبَرُهُمْ الْعِلْمَ.

هَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لا رَيْبَ فِيهِ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَطَوَائِفَ مِنْ الْمُتَكَلِّمِينَ.

وَذَهَبَ طَوَائِفُ مِنْ الْمُتَكَلِّمِينَ وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ كُلَّ عَدَدٍ أَفَادَ الْعِلْمَ خَبَرُهُمْ بِقَضِيَّةِ: أَفَادَ خَبَرُ مِثْلِ هذا الْعَدَدِ الْعِلْمَ فِي كُلِّ قَضِيَّةٍ. وَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا.

لَكِنْ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَيَانِ ذَلِكَ.

فَأَمَّا تَأْثِيرُ الْقَرَائِنِ الْخَارِجَةِ عَنْ الْمُخْبِرِينَ فِي الْعِلْمِ بِالْخَبَرِ فَلَمْ نَذْكُرْهُ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْقَرَائِنَ قَدُ تُفِيدُ الْعِلْمَ لِالْخَبَرِ. قَدْ تُفِيدُ الْعِلْمَ لَوْ تَجَرَّ دَتْ عَنْ الْخَبَرِ.

وَإِذَا كَانَتْ بِنَفْسِهَا قَدْ تُفِيدُ الْعِلْمَ لَمْ تُجْعَلْ تَابِعَةً لِلْخَبَرِ عَلَى الْإِطْلَاق كَمَا لَمْ يُجْعَلْ الْحَبَرُ تَابِعًا لَهَا. بَلْ كُلُّ مِنْهُمَا طَرِيقٌ إِلَى الْعِلْمِ تَارَةً، وَإِلَى الظَّنِّ أُخْرَى، وَإِنْ اتَّفَقَ اجْتِمَاعُ مَا الْخَبَرُ تَابِعًا لَهَا. بَلْ كُلُّ مِنْهُمَا طَرِيقٌ إِلَى الْعِلْمِ تَارَةً، وَإِلَى الظَّنِّ أُخْرَى، وَإِنْ اتَّفَقَ اجْتِمَاعُ مَا وَمُوجَبُ الظَّنِّ مِنْ الْآخَرِ. يُوجِبُ الْعِلْمَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَمُوجَبُ الظَّنِّ مِنْ الْآخَرِ.

وَكُلُّ مَنْ كَانَ بِالْأَخْبَارِ أَعْلَمَ، قَدْ يَقْطَعُ بِصِدْقِ أَخْبَارٍ لَا يَقْطَعُ بِصِدْقِهَا مَنْ لَيْسَ مِثْلَهُ.

وَتَارَةً يَخْتَلِفُونَ فِي كَوْنِ الدَّلَالَةِ قَطْعِيَّةً، لِاخْتِلَافِهِمْ فِي أَنَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ: هَلْ هُوَ نَصُّ أَوْ ظَاهِرٌ؟

> وَإِذَا كَانَ ظَاهِرًا فَهَلْ فِيهِ مَا يَنْفِي الِاحْتِمَالَ الْمَرْجُوحَ أَوْ لَا؟ وَهَذَا أَيْضًا بَابٌ وَاسِعٌ.

فَقَدْ يَقْطَعُ قَوْمٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ بِدَلَالَةِ أَحَادِيثَ لَا يَقْطَعُ بِهَا غَيْرُهُمْ، إمَّا لِعِلْمِهِمْ بِأَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَقْطَعُ بِهَا غَيْرُهُمْ، إمَّا لِعِلْمِهِمْ بِأَنَّ الْمَعْنَى الْآخَرَ يَمْنَعُ حَمْلَ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ، أَوْ لِغَيْرِ لَا يَحْتَمِلُ إلَّا ذَلِكَ الْمَعْنَى، أَوْ لِعِلْمِهِمْ بِأَنَّ الْمَعْنَى الْآخَرَ يَمْنَعُ حَمْلَ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَدِلَّةِ الْمُوجِبَةِ لِلْقَطْع.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ الظَّاهِرُ؛ فَهَذَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَبَرِينَ.



فَإِنْ كَانَ قَدْ تَضَمَّنَ حُكْمًا عِلْمِيًّا مِثْلَ الْوَعِيدِ وَنَحْوِهِ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ:

فَذَهَبَ طَوَائِفُ مِنْ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ إِذَا تَضَمَّنَ وَعِيدًا عَلَى فِعْلٍ، فَإِنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ فِي الْوَعِيدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَطْعِيًّا يَحْمَلُ بِهِ فِي الْوَعِيدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَطْعِيًّا

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمَتْنُ قَطْعِيًّا لَكِنَّ الدَّلالَةَ ظَاهِرَةٌ.

وَعَلَى هَذَا حَمَلُوا قَوْلَ عَائِشَةَ رَضَالِسَّهُ عَنْهَا: «أَبْلِغِي زَيْدَ بِنَ أَرقِم أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّرَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ».

قَالُوا: فَعَائِشَةُ رَضَالِكُ عَنَهَا ذَكَرَتِ الْوَعِيدَ لِأَنَّهَا كَانَتْ عَالِمَةً بِهِ وَنَحْنُ نَعْمَلُ بِخَبَرِهَا فِي التَّحْرِيم وَإِنْ كُنَّا لَا نَقُولُ بِهَذَا الْوَعِيدِ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا ثَبَتَ عِنْدَنَا بِخَبَرِ وَاحِدٍ.

وَحُجَّةُ هَؤُلاءِ أَنَّ الْوَعِيدَ مِنْ الْأُمُورِ الْعِلْمِيَّةِ؛ فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِمَا يُفِيدُ الْعِلْمَ. وَأَيْضًا فَإِنَّ الْفِعْلَ إِذَا كَانَ مُجْتَهِدًا فِي حُكْمِهِ لَمْ يَلْحَقْ فَاعِلَهُ الْوَعِيدُ.

فَعَلَى قَوْلِ هَؤُلاءِ: يُحْتَجُّ بِأَحَادِيثِ الْوَعِيدِ فِي تَحْرِيمِ الْأَفْعَالِ مُطْلَقًا، وَلا يَثْبُتُ بِهَا الْوَعِيدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الدَّلَالَةُ قَطْعِيَّةً.

وَمِثْلُهُ احْتِجَاجُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ بِالْقِرَاءَاتِ الَّتِي صَحَّتْ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مَعَ كَوْنِهَا لَيْسَتْ فِي مُصْحَفِ عُثْمَانَ رَضِيَّالِلَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهَا تَضَمَّنَتْ عَمَلًا وَعِلْمًا؛ وَهِيَ خَبَرُ وَاحِدٍ صَحِيحٌ.

فَاحْتَجُّوا بِهَا فِي إثْبَاتِ الْعَمَلِ وَلَمْ يُثْبِتُوهَا قُرْآنًا لِأَنَّهَا مِنْ الْأُمُورِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي لَا تَثْبُتُ إلَّا بَقِينِ.

وَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ مِنْ الْفُقَهَاءِ -وَهُو قَوْلُ عَامَّةِ السَّلَفِ - إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ حُجَّةٌ فِي جَمِيعِ مَا تَضَمَّنَتُهُ مِنْ الْوَعِيدِ؛ فَإِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ بَعْدَهُمْ مَا زَالُوا يُشْبِتُونَ بِهَا الْعَمَلَ وَيُصَرِّحُونَ بِلُحُوقِ الْوَعِيدِ الَّذِي فِيهَا يُشْبِتُونَ بِهَا الْعَمَلَ وَيُصَرِّحُونَ بِلُحُوقِ الْوَعِيدِ الَّذِي فِيهَا لِلْفَاعِلِ فِي الْجُمْلَةِ. وَهَذَا مُنْتَشِرٌ عَنْهُمْ فِي أَحَادِيثِهِمْ وَفَتَاوِيهِمْ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَعِيدَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي ثَبَتَتْ بِالْأَدِلَّةِ الظَّاهِرَةِ تَارَةً وَبِالْأَدِلَّةِ



الْقَطْعِيَّةِ أُخْرَى؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ الْمَطْلُوبُ الْيَقِينَ التَّامَّ بِالْوَعِيدِ؛ بَلْ الْمَطْلُوبُ الِاعْتِقَادُ الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْيَقِين أو الظَّنِّ الْغَالِب.

كَمَا أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ فِي الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ اعْتِقَادِ الْإِنْسَانِ أَنَّ اللهَ حَرَّمَ هَذَا وَتَوَعَّدَ فَاعِلَهُ بِالْعُقُوبَةِ الْمُجْمَلَةِ وَاعْتِقَادِهِ أَنَّ اللهَ حَرَّمَهُ أُو تَوَعَّدُ عَلَيْهِ بِعُقُوبَةِ مُعَيَّنَةٍ، حَيْثُ إِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا إِخْبَارٌ عَنْ اللهِ فَكَمَا جَازَ الْإِخْبَارُ عَنْهُ إِللَّا وَلِي اللهِ فَكَمَا جَازَ الْإِخْبَارُ عَنْهُ بِالثَّانِي. بَلْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: الْعَمَلُ بِهَا فِي بِالْأَوَّلِ بِمُطْلَقِ الدَّلِيلِ، فَكَذَلِكَ يجوز الْإِخْبَارُ عَنْهُ بِالثَّانِي. بَلْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: الْعَمَلُ بِهَا فِي الْأَوَّلِ بِمُطْلَقِ الدَّلِيلِ، فَكَذَلِكَ يجوز الْإِخْبَارُ عَنْهُ بِالثَّانِي. بَلْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: الْعَمَلُ بِهَا فِي الْوَعِيدِ أَوْكَدُ؛ كَانَ صَحِيحًا. وَلِهَذَا كَانُوا يَتسَاهلُونَ فِي أَسَانِيدِ أَحَادِيثِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ مَا الْوَعِيدِ يَحْمِلُ النَّفُوسَ عَلَى التَرْكِ. لا يَتسَاهلُونَ فِي أَسَانِيدِ يَحْمِلُ النَّفُوسَ عَلَى التَرْكِ.

فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْوَعِيدُ حَقًّا كَانَ الْإِنْسَانُ قَدْ نَجَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْوَعِيدُ حَقًّا بَلْ عُقُوبَةُ الْفِعْلِ أَخْفُ مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلَ - خَطَوُهُ فِي اعْتِقَادِهِ زِيَادَةَ أَخْفُ مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلَ - خَطَوُهُ فِي اعْتِقَادِهِ زِيَادَةَ الْعُقُوبَةِ، لِأَنَّهُ إِنْ اعْتَقَدَ نَقْصَ الْعُقُوبَةِ فَقَدْ يُخْطِئُ أَيْضًا. وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ فِي تِلْكَ الزِّيَادَةِ نَقْعًا وَلَا إِثْبَاتًا فَقَدْ يُخْطِئُ .

فَهَذَا الْخَطَأُ قَدْ يُهَوِّنُ الْفِعْلَ عِنْدَهُ فَيَقَعُ فِيهِ فَيَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ الزَّائِدَةَ إِنْ كَانَتْ ثَابِتَةً أَوْ يَقُومُ بِهِ سَبَبُ اسْتِحْقَاقِ ذَلِكَ.

فَإِذِن الْخَطَأُ فِي الِاعْتِقَادِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ -تَقْدِيرِ اعْتِقَادِ الْوَعِيدِ وَتَقْدِيرِ عَدَمِهِ - سَوَاءٌ وَالنَّجَاةُ مِنْ الْعَذَابِ عَلَى تَقْدِيرِ اعْتِقَادِ الْوَعِيدِ أَقْرَبُ، فَيَكُونُ هَذَا التَّقْدِيرُ أَوْلَى.

وَبِهَذَا الدَّلِيلِ رَجَّحَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ الدَّلِيلَ الْحَاظِرَ عَلَى الدَّلِيلِ الْمُبِيحِ. وَسَلَكَ كَثِيرٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ دَلِيلَ الإحْتِيَاطِ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْأَحْكَامِ بِنَاءً عَلَى هَذَا.

وَأَمَّا الِاحْتِيَاطُ فِي الْفِعْلِ فَكَالْمُجْمَعِ عَلَى خُسْنِهِ بَيْنَ الْعُقَلَاءِ فِي الْجُمْلَةِ.

فَإِذَا كَانَ خَوْفُهُ مِنْ الْخَطَإِ بِنَفْيِ اعْتَقَادِ الْوَعِيدِ مُقَابِلًا لِخَوْفِهِ مِنْ الْخَطَإِ فِي عَدَمِ هَذَا الإعْتِقَادِ بَقِيَ الدَّلِيلُ الْمُوجِبُ لِاعْتِقَادِهِ، وَالنَّجَاةُ الْحَاصِلَةُ فِي اعْتِقَادِهِ دَلِيلَيْنِ سَالِمَيْنِ عَنْ



الْمُعَارِضِ.

وَلَيْسَ لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: عَدَمُ الدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ عَلَى الْوَعِيدِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِهِ كَعَدَمِ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ عَلَى الْقِرَاءَاتِ الزَّائِدَةِ عَلَى مَا فِي الْمُصْحَفِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الدَّلِيلِ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْمُدُلُولِ عَلَى الْمُدُلُولِ عَلَىه.

وَمَنْ قَطَعَ بِنَفْيِ شَيْءٍ مِنْ الْأُمُورِ الْعِلْمِيَّةِ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ عَلَى وُجُودِهَا كَمَا هُوَ طَرِيقَةُ طَائِفَةٍ مِنْ الْمُتَكَلِّمِينَ فَهُوَ مُخْطِئٌ خَطَأً بَيِّنًا.

لَكِنْ إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ وُجُودَ الشَّيْءِ مُسْتَلْزِمٌ لِوُجُودِ الدَّلِيلِ، وَعَلِمْنَا عَدَمَ الدَّلِيلِ وَقَطَعْنَا بِعَدَمِ الشَّيْءِ الْمُلْزُومِ. الشَّيْءِ الْمُسْتَلْزِمِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ اللَّازِمِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الْمَلْزُومِ.

وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الدَّوَاعِيَ مُتَوَفِّرَةٌ عَلَى نَقْلِ كِتَابِ اللهِ وَدِينِهِ؛ فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ عَلَى الْأُمَّةِ كِتْمَانُ مَا يَحْتَاجُ الناس إلَى نَقْلِهِ حُجَّةً عَامَّةً. فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ نَقْلًا عَامًّا صَلاة سَادِسَة، وَلا سُورَة أُخْرَى عَلِمْنَا يَقِينًا عَدَمَ ذَلِكَ.

وَبَابُ الْوَعِيدِ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ فَإِنَّهُ لا يَجِبُ فِي كُلِّ وَعِيدٍ عَلَى فِعْلٍ أَنْ يُنْقَلَ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا كَمَا لا يَجِبُ ذَلِكَ فِي حُكْمِ ذَلِكَ الْفِعْلِ.

فَثَبَتَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمُتَضَمِّنَةَ لِلْوَعِيدِ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا فِي مُقْتَضَاهَا: بِاعْتِقَادِ أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ الْفِعْلِ مُتَوَقَّفٌ عَلَى شُرُوطٍ؛ وَلَهُ مَوَانِعُ. ذَلِكَ الْفِعْلِ مُتَوَعَّدٌ بِذَلِكَ الْوَعِيدِ؛ لَكِنَّ لُحُوقَ الْوَعِيدِ بِهِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى شُرُوطٍ؛ وَلَهُ مَوَانِعُ. وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَظْهَرُ بِأَمْثِلَةِ:

مِنْهَا: أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ»، وَصَحَّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّهُ قَالَ -لِمَنْ بَاعَ صَاعَيْنِ بِصَاعِ يَدًا بِيَدِ- «أُوَّهُ عَيْنُ الرِّبَا» وَكَاتِبَهُ»، وَصَحَّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّهُ قَالَ -لِمَنْ بَاعَ صَاعَيْنِ بِصَاعِ يَدًا بِيَدِ- «أُوَّهُ عَيْنُ الرِّبَا» كَمَا قَالَ: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إلَّا هَاءً وَهَاءً» الْحَدِيثَ.

وَهَذَا يُوجِبُ دُخُولَ نَوْعَيْ الرِّبَا -رِبَا الْفَضْلِ وَرِبَا النَّسَاء - فِي الْحَدِيثِ.

ثُمَّ إِنَّ الَّذِينَ بَلَغَهُمْ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ ﴾ فَاسْتَحَلُّوا بَيْعَ



الصَّاعَيْنِ بِالصَّاعِ يَدًا بِيَدِ؛ مِثْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضَّالِلُهُ عَنْهُ وَأَصْحَابِهِ: أَبِي الشَّعْنَاءِ؛ وَعَطَاءٍ؛ وَعَطَاءٍ؛ وَعَطَاءٍ؛ وَعَطُاءٍ؛ وَعَلْمِ مِنْ أَعْيَانِ الْمَكِّيِّينَ الَّذِينَ هُمْ صَفْوَةُ الْأُمَّةِ عِلْمًا وَطاوس؛ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَة؛ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَعْيَانِ الْمَكِّيِّينَ الَّذِينَ هُمْ صَفْوَةُ الْأُمَّةِ عِلْمًا وَعَمَلًا: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمِ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ بِعَيْنِه أَوْ مَنْ قَلَدَهُ - بِحَيْثُ يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ-: تَبْلُغُهُمْ لَعْنَةُ آكِلَ الرِّبَا؛ لِإَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ مُتَأَوِّلِينَ تَأْوِيلًا سَائِعًا فِي الْجُمْلَةِ.

وَكَذَلِكَ مَا نُقِلَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ فُضَلاءِ الْمَدَنِيِّينَ مِنْ إِثْيَانِ الْمحَاشِّ مَعَ مَا رَوَاهُ أَبُو داود عَنْ النَّبِيِّ صَكَّالِكَ مَا نُقِلَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ فُضَلاءِ الْمَدَنِيِّينَ مِنْ إِثْيَانِ الْمحَاشِّ مَعَ مَا رَوَاهُ أَبُو داود عَنْ النَّبِيِّ صَكَّالِلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ وَلَا اللَّهِيِّ مَا أَنْ يَعُولَ : إِنَّ فُلَانًا وَفُلَانًا كَانَا كَافِرَيْنِ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ؟ أَفْيَسْتَجِلُّ مُسْلِمٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ فُلَانًا وَفُلَانًا كَانَا كَافِرَيْنِ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ؟

وَكَذَلِكَ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ لَعَنَ فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَ الْخَمْرِ وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا»، الحديث. وَثَبَتَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُو خَمْرٌ»، وَخَطَبَ عُمَرُ رَضَالِلَّهُ عَلَى مِنْبَرِهِ فَقَالَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ». وَخَطَبَ عُمَرُ رَضَالِلَّهُ عَلَى مِنْبَرِهِ فَقَالَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ: (اللهُ عَمْرُ رَضَالِلهُ عَمْرُ رَضَالِلهُ عَلَى مِنْبَرِهِ فَقَالَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ: (الْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ». وَأَنْزَلَ اللهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ. وَكَانَ سَبَبُ نُزُولِهَا مَا كَانُوا يَشْرَبُونَهُ فِي الْمَدِينَةِ. وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنْ خَمْرِ الْأَعْنَابِ شَيْءٌ.

وَقَدْ كَانَ رِجَالٌ مِنْ أَفَاضِلِ الْأُمَّةِ -عِلْمًا وَعَمَلًا- مِنْ الْكُوفِيِّينَ يَعْتَقِدُونَ أَنْ لَا خَمْرَ إِلَّا مِقْدَارُ مَا يُسْكِرُ وَيَشْرَبُونَ مَا مِنْ الْعِنَبِ، وَأَنَّ مَا سِوَى الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ لَا يَحْرُمُ مِنْ نَبِيذِهِ إِلَّا مِقْدَارُ مَا يُسْكِرُ وَيَشْرَبُونَ مَا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ.

يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ.

فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ مُنْدَرِجُونَ تَحْتَ الْوَعِيدِ لِمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ الْعُذْرِ الَّذِي تَأَوَّلُوا بِهِ أَوْ لِمَوَانِعَ أُخَرَ.

وكذلك لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الشَّرَابَ الَّذِي شَرِبُوهُ لَيْسَ مِنْ الْخَمْرِ الْمَلْعُونِ شَارِبُهَا فَإِنَّ سَبَبَ الْقَوْلِ الْعَامِّ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِيهِ وَلَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ خَمْرٌ مِنْ الْعِنَبِ.

ثُمَّ «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ لَعَنَ الْبَائِعَ لِلْخَمْرِ». وَقَدْ بَاعَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ خَمْرًا حَتَّى بَلَغَ عُمَرَ رَضِحُالِلَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «قَاتَلَ اللهُ فُلَانًا أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَعَنَ اللهُ



الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا؟» وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَنَّ بَيْعَهَا مُحَرَّمُ، وَلَمْ يَمْنَعْ عُمَرَ رَضَيُلِكُ عَنْهُ عِلْمُهُ بِعَدَمِ عِلْمِهِ أَنْ يُبَيِّنَ جَزَاءَ هَذَا الذَّنْبِ؛ لِيَتَنَاهَى هُوَ وَغَيْرُهُ عَنْهُ بَعْدَ بُلُوغِ الْعِلْمِ بِهِ.

وَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَاصِرَ وَالْمُعْتَصِرَ؛ وَكَثِيرٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ يُجَوِّزُونَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْصِرَ لِغَيْرِهِ عِنبًا وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ مِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَتَّخِذَهُ خَمْرًا.

فَهَذَا نَصٌّ فِي لَعْنِ الْعَاصِرِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْمَعْذُورَ تَخَلَّفَ الْحُكْمُ عَنْهُ لِمَانِع.

وَكَذَلِكَ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ صِحَاحٍ ثُمَّ مِنْ الْفُقَهَاءِ مَنْ يَكْرَهُهُ فَقَطْ.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّرَ: «إنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّم» وَمِنْ الْفُقَهَاءِ مَنْ يَكْرَهُهُ كَرَاهَةَ تَنْزِيهِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّرَ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ فِي تَحْرِيمِ اقْتِتَالِ الْمُؤْمِنِينَ بِغَيْرِ حَقِّ ثُمَّ إِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ أَهْلَ الْجَمَلِ وصِفِّين لَيْسُوا فِي النَّارِ؛ لِأَنَّ لَهُمَا عُذْرًا وَتَأْوِيلًا فِي الْقِتَالِ وَحَسَنَاتٍ مَنَعَتْ الْمُقْتَضَى أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَهُ.

وَقَالَ صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ يَمْنَعُهُ اللهُ، لَا يَنْظُرُ إلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ يَمْنَعُهُ ابْنَ السَّبِيلِ فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ يَمْنَعُهُ ابْنَ السَّبِيلِ فَيَقُولُ اللهُ لَهُ الْيُومَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي، كَمَا مَنَعْت فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاك. وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إللَّا لِدُنْيَا إنْ أَعْظَى بِهَا أَعْظَى وَإِنْ لَمْ يُعْظِهِ سَخِطَ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ كَاذِبًا: لَقَدْ أُعْظِيَ بِهَا أَعْظِيَ بِهَا أَعْظِيَ اللهُ ا

فَلا يَمْنَعُنَا هَذَا الْخِلَافُ أَنْ نَعْتَقِدَ تَحْرِيمَ هَذَا مُحْتَجِّينَ بِالْحَدِيثِ وَلا يَمْنَعُنَا مَجِيءُ الْحَدِيثِ أَنْ نَعْتَقِدَ أَنَّ الْمُتَأَوِّلَ مَعْذُورٌ فِي ذَلِكَ لَا يَلْحَقُهُ هَذَا الْوَعِيدُ.



وَقَالَ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ». وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِيَ عَنْ رسول الله صَلَّالِلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ رَضَالِلَهُ عَنْهُمْ مَعَ أَنَّ طَائِفَةً مِنْ الْعُلَمَاءِ صَحَّحُوا نِكَاحَ الْمُحَلِّل مُطْلَقًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ صَحَّحَهُ إِذَا لَمْ يُشْتَرِطْ فِي الْعَقْدِ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ أَعْذَارٌ مَعْرُوفَةٌ.

فَإِنَّ قِيَاسَ الْأُصُولِ عِنْدَ الْأَوَّلِ: أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَبْطُلُ بِالشُّرُوطِ؛ كَمَا لَا يَبْطُلُ بِجَهَالَةِ أَحَدِ الْعِوَضَيْن.

وَقِيَاسُ الْأُصُولِ عِنْدَ الثَّانِي: أَنَّ الْقُصودَ الْمُجَرَّدَةَ عَنْ شَرْطٍ مُقْتَرِنٍ لَا تُغَيِّرُ أَحْكَامَ الْعُقُودِ. وَلَمْ يَبْلُغْ هَذَا الْحَدِيثُ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ. هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ؛ فَإِنَّ كُتُبَهُمْ الْمُتَقَدِّمَةَ لَمْ يَمَّنْهُ.

وَلَوْ بَلَغَهُمْ لَذَكَرُوهُ آخِذِينَ بِهِ أَوْ مُجِيبِينَ عَنْهُ؛ أَوْ بَلَغَهُمْ وَتَأَوَّلُوهُ؛ أَوْ اعْتَقَدُوا نَسْخَهُ؛ أَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ مَا يُعَارِضُهُ.

فَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ مِثْلَ هَوُّ لَاءِ لَا يُصِيبُهُ هَذَا الْوَعِيدُ لَوْ أَنَّهُ فَعَلَ التَّحْلِيلَ مُعْتَقِدًا حِلَّهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

وَلَا يَمْنَعُنَا ذَلِكَ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ التَّحْلِيلَ سَبَبٌ لِهَذَا الْوَعِيدِ، وَإِنْ تَخَلَّفَ فِي حَقِّ بَعْضِ الْأَشْخَاصِ لِفَوَاتِ شَرْطٍ أَوْ وُجُودِ مَانِع.

وَكَذَلِكَ اسْتِلْحَاقُ مُعَاوِيَةَ رَضَالِسُّهُ عَنْهُ زِيَادَ بْنَ أَبِيهِ الْمَوْلُودَ عَلَى فِرَاشِ الْحَارِثِ بْنِ كِلْدَةَ؛ لِكَوْنِ أَبِي سُفْيَانَ كَانَ يَقُولُ: إِنَّهُ مِنْ نُطْفَتِهِ مَعَ أَنَّهُ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ: «مَنْ ادَّعَى إلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْلاَ عَنْرُ أَبِيهِ أَوَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»، وقَالَ: «مَنْ ادَّعَى إلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَولَّى غَيْرَ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»، وقَالَ: «مَنْ ادَّعَى إلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَولَّى غَيْرَ مَوْلَى غَيْرَ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»، وقالَ: «مَنْ الله مِنْهُ صَرْفًا وَلا عَدْلًا» حَدِيثٌ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ الله مِنْهُ صَرْفًا وَلا عَدْلًا» حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وقَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ، وَهُوَ مِنْ الْأَحْكَامِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا.

فَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ الْأَبِ الَّذِي هُوَ صَاحِبُ الْفِرَاشِ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي كَلَامِ



الرَّسُولِ صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُعَيَّنَ أَحَدُّ دُونَ الصَّحَابَةِ فَضْلًا عَنْ الصَّحَابَةِ، فَيْقَالُ: إِنَّ هَذَا الْوَعِيدَ لاحِقٌ بِهِ لِإِمْكَانِ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغُهُمْ قَضَاءُ رَسُولِ اللهِ صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ الْوَلَدَ إِنَّ هَذَا الْوَعِيدَ لاحِقُ بِهِ لِإِمْكَانِ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغُهُمْ قَضَاءُ رَسُولِ اللهِ صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ الْوَلَدَ لِمَنْ أَحْبَلَ أُمَّهُ، وَاعْتَقَدُوا أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ هُوَ الْمُحْبِلُ لِسُمَيَّةَ أُمِّ زِيَادٍ. للفِرَاشِ، وَاعْتَقَدُوا أَنَّ الْمُلْولَدُ لِمَنْ أَحْبَلَ أُمَّهُ، وَاعْتَقَدُوا أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ هُوَ الْمُحْبِلُ لِسُمَيَّةَ أُمِّ زِيَادٍ.

فَإِنَّ هَذَا الْحُكْمَ قَدْ يَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنْ النَّاسِ، لا سِيَّمَا قَبْلَ انْتِشَارِ السُّنَّةِ مَعَ أَنَّ الْعَادَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَتْ هَكَذَا؛ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْمَوَانِعِ الْمَانِعَةِ هَذَا الْمُقْتَضِي لِلْوَعِيدِ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَهُ: مِنْ حَسَنَاتٍ تَمْحُو السَّيِّئَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ الْأُمُورِ الْمُحَرَّمَةِ بِكِتَابِ أَوْ سُنَّةٍ إِذَا كَانَ بَعْضُ الْأُمَّةِ لَمْ يَبْلُغْهُمْ أَدِلَّةُ التَّحْرِيمِ فَاسْتَحَلُّوهَا، أَوْ عَارَضَ تِلْكَ الْأَدِلَّةَ عِنْدَهُمْ أَدِلَّةُ أُخْرَى رَأَوْا لِأُمَّةِ لَمْ يَبْلُغْهُمْ أَدِلَّةُ التَّحْرِيمِ فَاسْتَحَلُّوهَا، أَوْ عَارَضَ تِلْكَ الْأَدِلَّةَ عِنْدَهُمْ أَدِلَّةُ أُخْرَى رَأَوْا رُجْحَانَهَا عَلَيْهَا مُجْتَهِدِينَ فِي ذَلِكَ التَّرْجِيح بِحَسَبِ عَقُولِهِمْ وَعِلْمِهِمْ.

فَإِنَّ التَّحْرِيمَ لَهُ أَحْكَامٌ: مِنْ التَّأْثِيمِ وَاللَّمِّ وَالْعُقُوبَةِ وَالْفِسْقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، لَكِنْ لَهَا شُرُوطٌ وَمَوَانِعُ.

فَقَدْ يَكُونُ التَّحْرِيمُ ثَابِتًا وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ مُنْتَفِيَةٌ لِفَوَاتِ شَرْطِهَا وَوُجُودِ مَانِعها؛ أَوْ يَكُونُ التَّحْرِيمُ مُنْتَفِيًا فِي حَقِّ ذَلِكَ الشَّخْصِ مَعَ ثُبُوتِهِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ.

وَإِنَّمَا رَدَدْنَا الْكَلَامَ أَنَّ لِلنَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا -وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ-: أَنَّ حُكْمَ اللهِ وَاحِدٌ وَأَنَّ مَنْ خَالَفَهُ بِاجْتِهَادِ سَائِغ مُخْطِئٌ مَعْذُورٌ مَأْجُورٌ.

ُ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ ذَلِكَ الْفِعْلُ الَّذِي فَعَلَهُ الْمُتَأَوِّلُ بِعَيْنِهِ حَرَامًا كِنْ لَا يَتَرَتَّبُ أَثَرُ التَّحْرِيمِ عَلَيْهِ عَفْوِ اللهِ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.

وَالثَّانِي: فِي حَقِّهِ لَيْسَ بِحَرَامِ لِعَدَمِ بُلُوغِ دَلِيلِ التَّحْرِيمِ لَهُ؛ وَإِنْ كَانَ حَرَامًا فِي حَقِّ غَيْرِهِ فَتَكُونُ نَفْسُ حَرَكَةِ ذَلِكَ الشَّخْصِ لَيْسَتْ حَرَامًا.

وَالْخِلَافُ مُتَقَارِبٌ وَهُوَ شَبِيهٌ بِالْإخْتِلَافِ فِي الْعِبَارَةِ.



فَهَذَا هُوَ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي أَحَادِيثِ الْوَعِيدِ إِذَا صَادَفَتْ مَحَلَّ خِلَافٍ، إِذْ الْعُلَمَاءُ مُجْمِعُونَ عَلَى اللَّهُ تَكَانَ مَحَلَّ وِفَاقٍ أَوْ مُجْمِعُونَ عَلَى اللَّعْدِ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ مَحَلَّ وِفَاقٍ أَوْ خِلَافٍ. خِلَافٍ.

بَلْ أَكْثَرُ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ الْإِسْتِدْلَالُ بِهَا فِي مَوَارِدِ الْخِلَافِ.

لَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي الِاسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى الْوَعِيدِ إِذَا لَمْ تَكُنْ قَطْعِيَّةً عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَلَّا قُلْتُمْ: إِنَّ أَحَادِيثَ الْوَعِيدِ لَا تَتَنَاوَلُ مَحَلَّ الْخِلَافِ؛ وَإِنَّمَا تَتَنَاوَلُ مَحَلَّ الْخِلَافِ؛ وَإِنَّمَا تَتَنَاوَلُ مَحَلَّ الْوِفَاقِ، وَكُلُّ فِعْلٍ لُعِنَ فَاعِلُهُ، أَوْ تُوعِّد بِغَضَبِ أَوْ عِقَابٍ حُمِلَ عَلَى فِعْلٍ أُتُّفِقَ عَلَى تَحْرِيمِهِ، الْوِفَاقِ، وَكُلُّ فِعْلٍ لُعِنَ فَاعِلُهُ، أَوْ تُوعِّد بِغَضَبِ أَوْ عِقَابٍ حُمِلَ عَلَى فِعْلٍ أُتُّفِقَ عَلَى تَحْرِيمِهِ، لِعَظِيلَهُ بَلْ الْمُعْتَقِدُ أَبْلَغُ مِنْ الْفَاعِلِ؛ لِعَلَّا يَدْخُلَ بَعْضُ الْمُعْتَقِدُ أَبْلَغُ مِنْ الْفَاعِلِ؛ إِذَا فَعَلَ مَا اعْتَقَدَ تَحْلِيلَهُ بَلْ الْمُعْتَقِدُ أَبْلَغُ مِنْ الْفَاعِلِ؛ إِذْ هُوَ الْآمِرُ لَهُ بِالْفِعْلِ فَيَكُونُ قَدْ أَلْحَقَ بِهِ وَعِيدَ اللَّعْنِ أَوْ الْغَضَبِ بِطَرِيقِ الْاسْتِلْزَامِ؟

قُلْنَا: الْجَوَابُ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ جِنْسَ التَّحْرِيم إمَّا أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا فِي مَحَلِّ خِلَافٍ أَوْ لا يَكُونَ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا فِي مَحَلِّ خِلَافٍ قَطُّ: لَزِمَ أَنْ لَا يَكُونَ حَرَامًا إِلَّا مَا أُجْمِعَ عَلَى تَحْرِيمِهِ فَكُلُّ مَا أُخْتُلِفَ فِي تَحْرِيمِهِ يَكُونُ حَلَالًا.

وَهَذَا مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ وَهُوَ مَعْلُومُ الْبُطْلَانِ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَام.

وَإِنْ كَانَ ثَابِتًا وَلَوْ فِي صُورَةٍ فَالْمُسْتَحِلُّ لِلذَلِكَ الْفِعْلِ الْمُحَرَّمِ مِنْ الْمُجْتَهِ دِينَ؛ إمَّا أَنْ يَلْحَقَهُ ذَمَّ مَنْ حَلَّلَ الْحَرَامَ أَوْ فَعَلَهُ وَعُقُوبَتُهُ أَوْ لا؟

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ يَلْحَقُهُ؛ أَوْ قِيلَ: إِنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ. فَكَذَلِكَ التَّحْرِيمُ الثَّابِتُ فِي حَدِيثِ الْوَعِيدِ اتِّفَاقًا. وَالْوَعِيدُ الثَّابِتُ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ التَّفْصِيلِ.

بَلْ الْوَعِيدُ إِنَّمَا جَاءَ عَلَى الْفَاعِلِ. وَعُقُوبَةُ مُحَلِّلِ الْحَرَامِ فِي الْأَصْلِ أَعْظَمُ مِنْ عُقُوبَةِ فَاعِلِهِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ. فَاعِلِهِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ.

فَإِذَا جَازَ أَنْ يَكُونَ التَّحْرِيمُ ثَابِتًا فِي صُورَةِ الْخِلَافِ وَلَا يَلْحَقُ الْمُحَلِّلَ الْمُجْتَهِدَ عُقُوبَةُ



ذَلِكَ الْإِحْلَالِ لِلْحَرَامِ لِكَوْنِهِ مَعْذُورًا فِيهِ؛ فَلاَّنْ لَا يَلْحَقَ الْفَاعِلَ وَعِيدُ ذَلِكَ الْفِعْلِ أَوْلَى وَأَحْرَى. وَكَمَا لَمْ يَلْزَمْ دُخُولُ الْمُجْتَهِدِ تَحْتَ حُكْمِ هَذَا التَّحْرِيمِ -مِنْ الذَّمِّ وَالْعِقَابِ وَغَيْرِ وَأَحْرَى. وَكَمَا لَمْ يَلْزَمْ دُخُولُ الْمُجْتَهِدِ تَحْتَ حُكْمِ هَنْ الْوَعِيدِ؛ إذْ لَيْسَ الْوَعِيدُ إلّا نَوْعًا مِنْ الذَّمِّ وَالْعِقَابِ، إِنْ ذَلِكَ - لَمْ يَلْزَمْ دُخُولُهُ تَحْتَ حُكْمِهِ مِنْ الْوَعِيدِ؛ إذْ لَيْسَ الْوَعِيدُ إلّا نَوْعًا مِنْ الذَّمِّ وَالْعِقَابِ، إِنْ ذَلِكَ - لَمْ يَلْزَمْ دُخُولُهُ تَحْتَ هَذَا الْجِنْسِ فَمَا كَانَ الْجَوَابُ عَنْ بَعْضِ أَنْوَاعِه؛ كَانَ جَوَابًا عَنْ الْبَعْضِ الْآنَوَاعِه؛ كَانَ جَوَابًا عَنْ الْبَعْضِ الْآخَر.

وَلا يُغْنِي الْفَرْقُ بِقِلَّةِ الذَّمِّ وَكَثْرَتِهِ؛ أَوْ شِدَّةِ الْعُقُوبَةِ وَخِفَّتِهَا؛ فَإِنَّ الْمَحْذُورَ فِي قَلِيلِ الذَّمِّ وَالْعِقَابِ فِي هَذَا الْمَقَامِ كَالْمَحْذُورِ فِي كَثِيرِهِ؛ فَإِنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَلْحَقُهُ قَلِيلُ ذَلِكَ وَلَا كَثِيرُهُ لُ يَلْحَقُهُ ضِدُ لَا يَلْحَقُهُ قَلِيلُ ذَلِكَ وَلَا كَثِيرُهُ لُ يَلْحَقُهُ ضِدُّ ذَلِكَ مِنْ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ.

الثَّانِي: أَنَّ كَوْنَ حُكْمِ الْفِعْلِ مُجْمَعًا عَلَيْهِ أَوْ مُخْتَلَفًا فِيهِ أُمُورٌ خَارِجَةٌ عَنْ الْفِعْلِ وَصِفَاتِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ أُمُورٌ إِضَافِيَّةٌ بِحَسَبِ مَا عَرَضَ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ مِنْ عَدَم الْعِلْمِ.

وَاللَّفْظُ الْعَامُّ إِنْ أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ، فَلَا بُدَّ مِنْ نَصْبِ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى التَّخْصِيصِ، إمَّا مُقْتَرِنٍ بِالْخِطَابِ عِنْدَ مَنْ لَا يُجَوِّزُ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ وَإِمَّا مُوَسِّعٍ فِي تَأْخِيرِهِ إلَى حِينِ الْحَاجَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. الْجُمْهُورِ.

وَلا شَكَّ أَنَّ الْمُخَاطَبِينَ بِهَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا مُحْتَاجِينَ إلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِ الْخِطَابِ، فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِاللَّفْظِ الْعَامِّ فِي لَعْنَةِ آكِلِ الرِّبَا وَالْمُحَلِّلِ وَنَحْوِهِمَا الْمُجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَذَلِكَ لا يُعْلَمُ إلا بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَكَلُّمِ الْأُمَّةِ فِي الْمُجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَذَلِكَ لا يُعْلَمُ إلا بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَكَلُّمِ الْأُمَّةِ فِي جَمِيعِ أَفْرَادِهِ، وَذَلِكَ الْعَامِّ لَكَانَ قَدْ أَخَرَ بَيَانَ كَلامِهِ إلَى أَنْ تَكَلَّمَ جَمِيعُ الْأُمَّةِ فِي جَمِيعٍ أَفْرَادِهِ، وَهَذَا لا يَجُوذُ.

الثَّالِثُ: أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ إِنَّمَا خُوطِبَتْ الْأُمَّةُ بِهِ لِتَعْرِفَ الْحَرَامَ فَتَجْتَنِبَهُ، وَيَسْتَنِدُونَ فِي إِجْمَاعِهِمْ إِلَيْهِ؛ وَيَحْتَجُونَ فِي نِزَاعِهِمْ بِهِ.

فَلَوْ كَانَتْ الصُّورَةُ الْمُرَادَةُ هِيَ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فَقَطْ، لَكَانَ الْعِلْمُ بِالْمُرَادِ مَوْقُوفًا عَلَى



الإِجْمَاعِ؛ فَلا يَصِحُّ الإحْتِجَاجُ بِهِ قَبْلَ الإِجْمَاعِ، فَلا يَكُونُ مُسْتَنَدًا لِلإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ مُسْتَنَدَ الإِجْمَاعِ وَيَوْدُ مَا عَلَيْهِ، فَيَمْتَنِعُ تَأَخُّرُهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ يُفْضِي إلَى الدّورِ الْبَاطِلِ فَإِنَّهُ الْإِجْمَاعِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِ، فَيَمْتَنِعُ تَأَخُّرُهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ يُفْضِي إلَى الدّورِ الْبَاطِلِ فَإِنَّ الْإِجْمَاعِ حِينَئِدٍ لا يُمْكِنُهُمْ الاِسْتِدْلالُ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَيِّ صُورَةٍ حَتَّى يَعْلَمُوا أَنَّهَا مُرَادَةً وَلاَي عُلَمُونَ أَنَّهَا مُرَادَةٌ حَتَّى يَجْتَمِعُوا فَصَارَ الاسْتِدْلالُ مَوْقُوفًا عَلَى الإِجْمَاعِ وَيَلَهُ، وَالإِجْمَاعُ وَلا يَعْلَمُونَ أَنَّهَا مُرَادَةٌ حَتَّى يَجْتَمِعُوا فَصَارَ الاسْتِدُلالُ مَوْقُوفًا عَلَى الإِجْمَاعِ قَبْلَهُ، وَالإِجْمَاعُ مَوْقُوفًا عَلَى الإِجْمَاعُ مَوْقُوفًا عَلَى الإِحْمَاعُ مَوْقُوفًا عَلَى الْعِجْمَاعِ قَبْلَهُ مُو مُسْتَنَدُهُمْ فَيَكُونُ الشَّيْءُ مَوْقُوفًا عَلَى الْفِجْمَاعِ مَوْقُوفًا عَلَى الْوَقَاقِ وَالْخِلَافِ لِأَنَّهُ لَمْ يُرَدْ وَهَذَا تَعْطِيلُ لِلْحَدِيثِ عَنْ الدَّلالَةِ عَلَى الْوفَاقِ وَالْخِلَافِ لِأَنَّهُ لَمْ يُرَدْ وَهَذَا تَعْطِيلُ لِلْحَدِيثِ عَنْ الدَّلالَةِ عَلَى الْحُكْم فِي مَحَلً الْوفَاقِ وَالْخِلَافِ .

وَذَلِكَ مُسْتَلْزِمٌ أَنْ لَا يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ النَّصُوصِ الَّتِي فِيهَا تَغْلِيظٌ لِلْفِعْلِ أَفَادَنَا تَحْرِيمَ ذَلِكَ الْفِعْلِ وَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا.

الرَّابِعُ: أَنَّ هَذَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ لا يَحْتَجَّ بِشَيْءِ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى تِلْكَ الصُّورَةِ.

فَإِذِن: الصَّدْرُ الْأَوَّلُ لَا يَجُوزُ لَهِم أَنْ يَحْتَجُّوا بِهَا. بَلْ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْتَجَّ بِهَا مَنْ يَسْمَعُهَا مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا سَمِعَ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَوَجَدَ كَثِيرًا مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا سَمِعَ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَوَجَدَ كَثِيرًا مِنْ الْعُلَمَاءِ قَدْ عَمِلُوا بِهِ، وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُ مُعَارِضٌ: أَنْ لَا يَعْمَلَ بِهِ حَتَّى يَبْحَثَ عَنْهُ، هَلْ فِي أَقْطَارِ اللَّرْضِ مَنْ يُخَالِفُهُ ؟ كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْتَجَ فِي مَسْأَلَةٍ بِالْإِجْمَاعِ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ التَّامِّ.

وَإِذًا يَبْطُلُ الِاحْتِجَاجُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُجَرَّدِ خِلَافٍ وَاحِدٍ مِنْ الْمُجْتَهِدِينَ، فَيَكُونُ قَوْلُ الْوَاحِدِ مُبْطِلًا لِكَلَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُوافَقَتُهُ مُحَقِّقَةً لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
رَسُولِ اللهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْوَاحِدُ قَدْ أَخْطَأ صَارَ خَطَؤُهُ مُبْطِلًا لِكَلَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَـذَا كُلُّهُ بَاطِلٌ بِالضَّرُورَةِ.

فَإِنَّهُ إِنْ قِيلَ: لَا يُحْتَجُّ بِهِ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْإِجْمَاعِ صَارَتْ دَلَالَةُ النُّصُوصِ مَوْقُوفَةً عَلَى



الْإِجْمَاعِ، وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ. وَحِينَئِذٍ فَلَا يَبْقَى لِلنُّصُوصِ دَلَالَةٌ؛ فَإِنَّ الْمُعْتَبَرَ إِنَّمَا هُوَ الْإِجْمَاعِ وَهُو خِلَافُ الْإِجْمَاعُ وَالنَّصُّ عَدِيمُ التَّأْثِيرِ.

وَإِنْ قِيلَ: يُحْتَجُّ بِهِ إِذْ لَا يُعْلَمُ وُجُودُ الْخِلَافِ، فَيَكُونُ قَوْلُ وَاحِدٍ مِنْ الْأُمَّةِ مُبْطِلًا لِدَلَالَةِ النَّصِّ.

وَهَذَا أَيْضًا خِلَافُ الْإِجْمَاعِ وَبُطْلَانُهُ مَعْلُومٌ بِالْاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ.

الْخَامِسُ: أَنَّهُ إِمَّا أَنْ يُشْتَرَطَ فِي شُمُولِ الْخِطَابِ اعْتِقَادُ جَمِيعِ الْأُمَّةِ لِلتَّحْرِيمِ، أَوْ يُكْتَفَى بِاعْتِقَادِ الْعُلَمَاءِ.

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى التَّحْرِيمِ بِأَحَادِيثِ الْوَعِيدِ، حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ جَمِيعَ الْأُمَّةِ -حَتَّى النَّاشِئِينَ بِالْبَوَادِي الْبَعِيدَةِ وَالدَّاخِلِينَ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ الْمُدَّةِ الْقَرِيبَةِ- قَدْ اعْتَقَدُوا أَنَّ هَذَا مُحَرَّمٌ.

وَهَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ بَلْ وَلَا عَاقِلٌ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ بِهَذَا الشَّرْطِ مُتَعَذَّرٌ.

وَإِنْ قِيلَ: يُكْتَفَى بِاعْتِقَادِ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ.

قِيلَ لَهُ: إِنَّمَا اشْتَرَطْت إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ حَذَرًا مِنْ أَنْ يَشْمَلَ الْوَعِيدُ لِبَعْضِ الْمُجْتَهِ دِينَ وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا. وَهَذَا بِعَيْنِهِ مَوْجُودٌ فِيمَنْ لَمْ يَسْمَعْ دَلِيلَ التَّحْرِيمِ مِنْ الْعَامَّةِ؛ فَإِنَّ مَحْذُورَ شُـمُولِ اللَّعْنَةِ لِهَذَا كَمَحْذُورِ شُمُولِ اللَّعْنَةِ لِهَذَا.

وَلا يُنَجِّي مِنْ هَذَا الْإِلْزَامِ أَنْ يُقَالَ: ذَلِكَ مِنْ أَكَابِرِ الْأُمَّةِ وَفُضَلاءِ الصِّدِيقِينَ، وَهَذَا مِنْ أَطْرَافِ الْأُمَّةِ وعامتها؛ فَإِنَّ افْتِرَاقَهُمَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لا يَمْنَعُ اشْتِرَاكَهُمَا فِي هَذَا الْحُكْمِ؛ فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ كَمَا غَفَرَ لِلْمُجْتَهِدِ إِذَا أَخْطأَ، غَفَرَ لِلْجَاهِلِ إِذَا أَخْطأَ وَلَمْ يُمْكِنْهُ التَّعَلُّمُ؛ بَلْ الْمَفْسَدَةُ التَّي تَحْصُلُ بِفِعْلِ وَاحِدٍ مِنْ الْعَامَّةِ مُحَرَّمًا لَمْ يَعْلَمْ تَحْرِيمَهُ وَلَمْ يُمْكِنْهُ مَعْرِفَةُ تَحْرِيمِهِ؛ أَقَلُّ التَّي تَحْصُلُ بِفِعْلِ وَاحِدٍ مِنْ الْعَامَّةِ مُحَرَّمًا لَمْ يَعْلَمْ تَحْرِيمَهُ وَلَمْ يُمْكِنْهُ مَعْرِفَةُ تَحْرِيمِهِ؛ أَقَلُّ بِكَثِيرِ مِنْ الْمَفْسَدَةِ الَّتِي تَنْشَأُ مِنْ إِحْلَالِ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ لِمَا قَدْ حَرَّمَهُ الشَّارِعُ وَهُو لَمْ يَعْلَمْ تَحْرِيمَهُ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ مَعْرِفَةُ تَحْرِيمِهِ.



وَلِهَذَا قِيلَ: «احْذَرُوا زَلَّةَ الْعَالِمِ»؛ فَإِنَّهُ إِذَا زَلَّ زَلَّ بِزَلَّتِهِ عَالَمٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضَاْلِلَهُ عَنْهُا: «وَيْلٌ لِلْعَالِم مِنْ الْأَتْبَاع».

فَإِذَا كَانَ هَذَا مَعْفُوًّا عَنْهُ - مَعَ عِظَمِ الْمَفْسَدَةِ النَّاشِئَةِ مِنْ فِعْلِهِ - فَلِأَنْ يُعْفَى عَنْ الْآخَرِ - مَعَ خِفَّةِ مَفْسَدَةِ فِعْلِهِ - أَوْلَى. نَعَمْ يَفْتَرِقَانِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ؛ وَهُوَ أَنَّ هَذَا اجْتَهَدَ فَقَالَ بِاجْتِهَادِ، وَلَهُ مِنْ خَفَّةِ مَفْسَدَةً فَوْقَ اللهُ بَيْنَهُمَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَأَثَابَ نَشْرِ الْعِلْمِ وَإِحْيَاءِ السُّنَّةِ مَا تَنْغَمِرُ فِيهِ هَذِهِ الْمَفْسَدَةُ، وَقَدْ فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُمَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَأَثَابَ الْمُجْتَهِدَ عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَأَثَابَ الْعَالِمَ عَلَى عِلْمِهِ ثَوَابًا لَمْ يُشْرِكُهُ فِيهِ ذَلِكَ الْجَاهِلُ، فَهُمَا الْمُجْتَهِدَ عَلَى الْجَهَادِهِ، وَأَثَابَ الْعَالِمَ عَلَى عِلْمِهِ ثَوَابًا لَمْ يُشْرِكُهُ فِيهِ ذَلِكَ الْجَاهِلُ، فَهُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي الْعَقْوِمُ مُفْتَرِقَانِ فِي الثَّوَابِ. وَوُقُوعُ الْعُقُوبَةِ عَلَى غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ مُمْتَنِعٌ جَلِيلًا كَانَ مُشْتَرِكَانِ فِي الْعَقْوِمُ مُفْتَرِقَانِ فِي الثَّوَابِ. وَوُقُوعُ الْعُقُوبَةِ عَلَى غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ مُمْتَنِعٌ جَلِيلًا كَانَ الْمُسْتَحِقِ مُمْتَنِعٌ جَلِيلًا كَانَ أَوْ حَقِيرًا.

فَلَا بُدَّ مِنْ إِخْرَاجِ هَذَا الْمُمْتَنِعِ مِنْ الْحَدِيثِ بِطَرِيقِ يَشْمَلُ الْقِسْمَيْنِ.

السَّادِسُ: أَنَّ مِنْ أَحَادِيثِ الْوَعِيدِ مَا هُوَ نَصُّ فِي صُورَةِ الْخِلَافِ مِثْلَ: «لَعْنَةِ الْمُحَلَّلِ لَهُ» فَإِنَّ مِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَا يَأْثَمُ بِحَالٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ رُكْنًا فِي الْعَقْدِ الْأَوَّلِ بِحَالٍ حَتَّى يُقَالَ: لُعِنَ لِاعْتِقَادِهِ وُجُوبَ الْوَفَاءِ بِالتَّحْلِيلِ.

فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ نِكَاحَ الْأَوَّلِ صَحِيحٌ وَإِنْ بَطَلَ الشَّرْطُ فَإِنَّهَا تَحِلُّ لِلثَّانِي: جُرِّدَ الثَّانِي عَنْ الْإِثْمِ.

بَلْ وَكَذَلِكَ «الْمُحَلِّلُ» فَإِنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَلْعُونًا عَلَى التَّحْلِيلِ أَوْ عَلَى اعْتِقَادِهِ وُجُوبَ الْوَفَاءِ بِالشَّرْطِ الْمَقْرُونِ بِالْعَقْدِ فَقَطْ، أَوْ عَلَى مَجْمُوعِهِمَا.

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ أَوْ الثَّالِثَ حَصَلَ الْغَرَضُ.

وَإِنْ كَانَ الثَّانِيَ فَهَذَا الِاعْتِقَادُ هُوَ الْمُوجِبُ لِلَّعْنَةِ سَوَاءٌ حَصَلَ هُنَاكَ تَحْلِيلٌ أَوْ لَمْ يَحْصُلْ. وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ لَيْسَ هُوَ سَبَبَ اللَّعْنَةِ؛ وَسَبَبُ اللَّعْنَةِ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ وَهَذَا بَاطِلٌ.

ثُمَّ هَذَا الْمُعْتَقِدُ وُجُوبَ الْوَفَاءِ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا لَعْنَةَ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِأَنَّهُ لَا يَجِبُ،



فَمْحَالٌ أَنْ يَعْتَقِدَ الْوُجُوبَ، إلَّا أَنْ يَكُونَ مُرَاغِمًا لِلرَّسُولِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَكُونَ كَافِرًا.

فَيَعُودُ مَعْنَى الْحَدِيثِ إِلَى لَعْنَةِ الْكُفَّارِ، وَالْكُفْرُ لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِإِنْكَارِ هَذَا الْحُكْمِ الْجُزْئِيِّ دُونَ غَيْرِهِ، فَإِنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَقُولُ: لَعَنَ اللهُ مَنْ كَذَّبَ الرَّسُولَ فِي حُكْمِهِ بِأَنَّ شَرْطَ الطَّلَاقِ فِي حُكْمِهِ بِأَنَّ شَرْطَ الطَّلَاقِ فِي النِّكَاحِ بَاطِلٌ.

ثُمَّ هَذَا كَلَامٌ عَامٌّ عُمُومًا لَفْظِيًّا وَمَعْنَوِيًّا، وَهُوَ عُمُومٌ مُبْتَدَأٌ.

وَمِثْلُ هَذَا الْعُمُومِ لَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى الصُّورِ النَّادِرَةِ؛ إذْ الْكَلَامُ يَعُودُ لُكْنَةً وَعَيَّا، كَتَأْوِيلِ مَنْ يَتَأَوَّلُ هَذَا الْعُمُومِ لَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى الصُّورِ النَّادِرَةِ؛ إذْ الْكَلَامُ يَعُودُ لُكْنَةً وَعَيَّا، كَتَأُويلِ مَنْ يَتَأَوَّلُ قَوْلَهُ صَلَّالًهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ مِنْ غَيْرِ إذْنِ وَلِيِّهَا فنكاحُها باطلُّ» عَلَى الْمُكَاتَبَةِ.

وَبَيَانُ نُدرتهِ: أَنَّ الْمُسْلِمَ الْجَاهِلَ لَا يَدْخُلُ فِي الْحَدِيثِ، وَالْمُسْلِمَ الْعَالِمَ بِأَنَّ هَذَا الشَّرْطَ لَا يَنْكِحُ لَا يَشْرَطُهُ مُعْتَقِدًا وُجُوبَ الْوَفَاءِ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَافِرًا، وَالْكَافِرُ لَا يَنْكِحُ لَا يَنْكِحُ لَا يَشْرِطُهُ مُعْتَقِدًا وُجُوبَ الْوَفَاءِ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَافِرًا، وَالْكَافِرُ لَا يَنْكِحُ نِكَاحَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُنَافِقًا، وَصُدُورُ هَذَا النِّكَاحِ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ أَنْدَرِ النَّادِرِ. وَلَوْ قِيلَ: إِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الصُّورَةِ لَا تَكَادُ تَخْطُرُ بِبَالِ الْمُتَكَلِّم، لَكَانَ الْقَائِلُ صَادِقًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الدَّلَائِلَ الْكَثِيرَةَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قُصِدَ بِهِ الْمُحَلِّلُ الْقَاصِدُ وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ.

وَكَذَلِكَ الْوَعِيدُ الْخَاصُّ مِنْ اللَّعْنَةِ وَالنَّارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ قَدْ جَاءَ مَنْصُوصًا فِي مَوَاضِعَ مَعَ وُجُودِ الْخِلَافِ فِيهَا.

مِثْلَ: حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضَالِلَّهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»؛ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَزِيَارَةُ النِّسَاءِ رَخَّصَ فِيهَا بَعْضُهُم، وَكَرِهَهَا بَعْضُهُمْ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا.

وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضَالِلَّهُ عَنْ النَّبِيِّ صَالَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنه قال: «لَعَنَ اللهُ الَّذِينَ يَأْتُونَ النِّسَاءَ فِي مَحَاشِهِنَّ».



وَحَدِيثُ أَنَسٍ رَضَاً لِللَّهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقُ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ».

وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ «الثَّلاثَةِ الَّذِينَ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُنزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» وَفِيهِمْ: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ».

وَقَدْ لَعَنَ بَائِعَ الْخَمْرِ وَقَدْ بَاعَهَا بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صَلَّالِلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ خُيلَاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَقَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْبِلُ إِزَارَه وَالْمَنْانُ وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ»، مَعَ أَنَّ طَائِفَةً مِنْ الْفُقَهَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمُسْبِلُ إِزَارَه وَالْمَنْانُ وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ»، مَعَ أَنَّ طَائِفَةً مِنْ الْفُقَهَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمُسْبِلُ الِلْخُيلَاءِ مَكْرُوهٌ غَيْرُ مُحَرَّم.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ والمَوْصولَةَ»، وَهُوَ مِنْ أَصَحِّ الأَحَادِيثِ. وَفِي وَصْلِ الشَّعْرِ خِلَافٌ مَعْرُوفٌ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّرَ: «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ لَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ.

السَّابِعُ: أَنَّ الْمُوجِبَ لِلْعُمُومِ قَائِمٌ؛ وَالْمُعَارِضَ الْمَذْكُورَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُعَارِضًا؛ لِأَنَّ غَايَتَهُ أَنْ يُقَالَ: حَمْلُهُ عَلَى صُورِ الْوِفَاقِ وَالْخِلَافِ يَسْتَلْزِمُ دُخُولَ بَعْضِ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ اللَّعْنَ فِيهِ. اللَّعْنَ فِيهِ.

فَيُقَالُ: إِذَا كَانَ التَّخْصِيصُ عَلَى خِلافِ الْأَصْلِ فَتَكْثِيرُهُ عَلَى خِلافِ الْأَصْلِ، فَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا لُعُمُومِ مَنْ كَانَ مَعْذُورًا بِجَهْلِ أَوْ اجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ. مَعَ أَنَّ الْحُكْمَ شَامِلٌ لِغَيْرِ الْمَعْذُورِينَ، كَمَا هُوَ شَامِلٌ لِصُورِ الْوِفَاقِ، فَإِنَّ هَذَا التَّخْصِيصَ أَقَلُّ؛ فَيَكُونُ أَوْلَى.

الثَّامِنُ: أَنَّا إِذَا حَمَلْنَا اللَّفْظَ عَلَى هَذَا كَانَ قَدْ تَضَمَّنَ ذِكْرَ سَبَبِ اللَّعْنِ، وَيَبْقَى الْمُسْتَثْنَى قَدْ



تَخَلَّفَ الْحُكْمُ عَنْهُ لِمَانِعِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ وُعِدَ أَو أُوعِدَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُسْتَثْنَى مِنْ تَخَلُّفِ الْوَعْدِ أَوْ الْوَعْدِ فَي حَقِّهِ لِمُعَارِضِ فَيَكُونُ الْكَلَامُ جَارِيًا عَلَى مِنْهَاجِ الصَّوَابِ.

أَمَّا إِذَا جَعَلْنَا اللَّعْنَ عَلَى فِعْلِ الْمُجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهِ، أَوْ جعلنا سَبَبِ اللَّعْنِ هُوَ اعْتِقَادُ الْمُخَالِفِ لِلْإِجْمَاعِ: كَانَ سَبَبُ اللَّعْنِ غَيْرَ مَذْكُورٍ فِي الْحَدِيثِ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ الْعُمُومَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ التَّحْصِيص أَيْضًا.

فَإِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنْ التَّخْصِيصِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ، فَالْتِزَامُهُ عَلَى الْأَوَّلِ أَوْلَى لِمُوَافَقَةِ وَجْهِ الْكَلَام وَخُلُوِّهِ عَنْ الْإِضْمَارِ.

التَّاسِعُ: أَنَّ الْمُوجِبَ لِهَذَا إِنَّمَا هُوَ نَفْيُ تَنَاوُلِ اللَّعْنَةِ لِلْمَعْذُورِ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا فِيمَا مَضَى أَنَّ أَحَادِيثَ الْوَعِيدِ إِنَّمَا الْمَقْصُودُ بِهَا بَيَانُ أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ سَبَبٌ لِتِلْكَ اللَّعْنَةِ. فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ هَذَا الْفِعْلُ سَبَبُ اللَّعْنِ.

فَلَوْ قِيلَ: هَذَا لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ تَحَقُّقُ الْحُكْمِ فِي حَقِّ كُلِّ شَخْصٍ؛ لَكِنْ يَلْزَمْ مِنْهُ قِيَامُ السَّبَبِ إذَا لَمْ يَتْبَعْهُ الْحُكْمُ وَلَا مَحْذُورَ فِيهِ.

وَقَدْ قَرَّرْنَا فِيمَا مَضَى أَنَّ الذَّمَّ لَا يَلْحَقُ الْمُجْتَهِدَ حَتَّى إِنَّا نَقُولُ: إِنَّ مُحَلِّلَ الْحَرَامِ أَعْظَمُ إِثْمًا مِنْ فَاعِلِهِ وَمَعَ هَذَا فَالْمَعْذُورُ مَعْذُورٌ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَنْ الْمُعَاقَبُ؟ فَإِنَّ فَاعِلَ هَذَا الْحَرَامِ، إمَّا مُجْتَهِدٌ أَوْ مُقَلِّدٌ لَهُ وَكِلَاهُمَا خَارِجٌ عَنْ الْعُقُوبَةِ.

قُلْنَا: الْجَوَابُ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْمَقْصُودَ بَيَانُ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مُقْتَضٍ لِلْعُقُوبَةِ سَوَاءٌ وُجِدَ مَنْ يَفْعَلُهُ أَوْ لَمْ يُوجَدْ.

فَإِذَا فُرِضَ أَنَّهُ لَا فَاعِلُ إِلَّا وَقَدْ انْتَفَى فِيهِ شَرْطُ الْعُقُوبَةِ؛ أَوْ قَدْ قَامَ بِهِ مَا يَمْنَعُهَا لَمْ يَقْدَحْ هَذَا فِي كَوْنِهِ مُحَرَّمًا، بَلْ نَعْلَمُ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ لِيَجْتَنِبَهُ مَنْ يَتَبَيَّنُ لَهُ التَّحْرِيمُ.



وَيَكُونُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ بِمَنْ فَعَلَهُ قِيَامُ عُذْرٍ لَهُ. وَهَذَا كَمَا أَنَّ الصَّغَائِرَ مُحَرَّمَةٌ وَإِنْ كَانَتْ تَقَعُ مُكَفِّرَةً بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ، وَهَذَا شَأْنُ جَمِيعِ الْمُحَرَّمَاتِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا.

فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهَا حَرَامٌ -وَإِنْ كَانَ قَدْ يُعْذَرُ مَنْ يَفْعَلُهَا مُجْتَهِدًا أَوْ مُقَلِّدًا - فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُنَا أَنْ نَعْتَقِدَ تَحْرِيمَهَا.

الثَّانِي: أَنَّ بَيَانَ الْحُكْمِ سَبَبُ لِزَوَالِ الشُّبْهَةِ الْمَانِعَةِ مِنْ لُحُوقِ الْعِقَابِ؛ فَإِنَّ الْعُذْرَ الْحَاصِلَ بِالِاعْتِقَادِ لَيْسَ الْمَقْصُودُ بَقَاءَهُ، بَلْ الْمَطْلُوبُ زَوَالُهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَلَوْلَا هَذَا لَمَا الْحَاصِلَ بِالِاعْتِقَادِ لَيْسَ الْمَقْصُودُ بَقَاءَهُ، بَلْ الْمَطْلُوبُ زَوَالُهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَلَوْلَا هَذَا لَمَا وَجَبَ بَيَانُ الْعِلْمِ، وَلَكَانَ تَرْكُ النَّاسِ عَلَى جَهْلِهِمْ خَيْرًا لَهُمْ، وَلَكَانَ تَرْكُ أَدِلَّة الْمَسَائِلِ الْمُشْتَبَهَةِ خَيْرًا مِنْ بَيَانِهَا.

الثَّالِثُ: أَنَّ بَيَانَ الْحُكْمِ وَالْوَعِيدِ سَبَبٌ لِثَبَاتِ الْمُجْتَنِبِ عَلَى اجْتِنَابِهِ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَانْتَشَرَ الْعَمَلُ بِهَا.

الرَّابِعُ: أَنَّ هَذَا الْعُذْرَ لا يَكُونُ عُذْرًا إلَّا مَعَ الْعَجْزِ عَنْ إِزَالَتِهِ، وَإِلَّا فَمَتَى أَمْكَنَ الْإِنْسَانُ مَعْرِفَةَ الْحَقِّ، فَقَصَّرَ فِيهَا لَمْ يَكُنْ مَعْذُورًا.

الْخَامِسُ: أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي النَّاسِ مَنْ يَفْعَلُهُ غَيْرَ مُجْتَهِدِ اجْتِهَادًا يُبِيحُهُ؛ وَلَا مُقَلِّدًا تَقْلِيدًا يُبِيحُهُ، فَهَذَا الضَّرْبُ قَدْ قَامَ فِيهِ سَبَبُ الْوَعِيدِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْمَانِعِ الْخَاصِّ، فَيَتَعَرَّضُ لِلْوَعِيدِ وَيَلْحَقُهُ؛ إِلَّا أَنْ يَقُومَ فِيهِ مَانِعٌ آخَرُ: مِنْ تَوْبَةٍ أَوْ حَسَنَاتٍ مَاحِيَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

ثُمَّ هَذَا مُضْطَرِبٌ؛ قَدْ يَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنَّ اجْتِهَادَهُ أَوْ تَقْلِيدَهُ مُبِيحٌ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ وَيَكُونُ مُحِيبًا فِي ذَلِكَ تَارَةً، وَمُخْطِئًا أُخْرَى لَكِنْ مَتَى تَحَرَّى الْحَقَّ وَلَمْ يَصُدَّهُ عَنْهُ اتِّبَاعُ الْهَوَى فَلَا مُصِيبًا فِي ذَلِكَ تَارَةً، وَمُخْطِئًا أُخْرَى لَكِنْ مَتَى تَحَرَّى الْحَقَّ وَلَمْ يَصُدَّهُ عَنْهُ اتِّبَاعُ الْهَوَى فَلَا مُكِلِّنُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.

الْعَاشِرُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ إِبْقَاءُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى مُقْتَضَيَاتِهَا مُسْتَلْزِمًا لِدُخُولِ بَعْضِ الْمُجْتَهِ دِينَ تَحْتَ الْوَعِيدِ؛ فكذلك إخراجها عن مُقْتَضَيَاتِهَا، مستلزم لدخول بعض المجتهدين تحت الوعيد.



وَإِذَا كَانَ لَازِمًا عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ، بَقِيَ الْحَدِيثُ سَالِمًا عَنْ الْمُعَارِضِ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ. بَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ كَثِيرًا مِنْ الْأَئِمَّةِ صَرَّحُوا بِأَنَّ فَاعِلَ الصُّورَةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا مَلْعُونُ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضَالِلَهُ عَنْهُا فَإِنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ تَزَوَّجَهَا لِيَجِلَّهَا وَلَمْ تَعْلَمْ بِذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَلَا زَوْجُهَا؟ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضَالِلَهُ عَنْهُا فَإِنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ تَزَوَّجَهَا لِيَجِلَّهَا وَلَمْ تَعْلَمْ بِذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَلَا زَوْجُهَا؟ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمْرَ رَضَالِلَهُ عَنْهُم فَإِنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ تَزَوَّجَهَا لِيَجِلَّهَا وَلَمْ تَعْلَمْ بِذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَلَا زَوْجُهَا؟ فَقَالَ: هَذَا سِفَاحٌ وَلَيْسَ بِنِكَاحٍ «لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ». وَهَذَا مَحْفُوظُ عَنْهُ مِنْ عَيْرِهِ وَعَنْ عَيْرِهِ وَلَيْسَ بِنِكَاحٍ «لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ». وَهَذَا مَحْفُوظُ عَنْهُ مِنْ عَيْرِه وَعَنْ عَيْرِهِ وَعَنْ عَيْرِه وَ مِنْهُمْ الْإِمَامُ أَحْمَد بْنُ حَنْبَلٍ وَ فَإِنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ الْإِحْلَالَ فَهُو مُحَلِّلٌ وَهُو مَاكُلُلُ وَهُو مَا عَنْ جَمَاعَاتٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ فِي صُورٍ كَثِيرَةٍ مِنْ صُورِ الْخِلَافِ فِي الْخَمْرِ وَلَا مَنْهُولًا عَنْ جَمَاعَاتٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ فِي صُورٍ كَثِيرَةٍ مِنْ صُورِ الْخِلَافِ فِي الْخَمْرِ وَالرِّبَا وَغَيْرِهِمَا.

فَإِنْ كَانَتْ اللَّعْنَةُ الشَّرْعِيَّةُ وَغَيْرُهَا مِنْ الْوَعِيدِ الَّذِي جَاءَ لَمْ يَتَنَاوَلْ إِلَّا مَحَلَّ الْوِفَاقِ، فَيَكُونُ هَوُّلَاءِ قَدْ لَعَنُوا مَنْ لَا يَجُوزُ لَعْنُهُ؛ فَيَسْتَحِقُّونَ مِنْ الْوَعِيدِ الَّذِي جَاءَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ. مِثْلَ قَوْلِهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعْنُ الْمُسْلِمِ كَقَتْلِه»، وَقَوْلِهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضَالِلَهُ عَنْهُ: «سِبَابُ الْمُسْلِم فُسُوقٌ؛ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَا.

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضَّالِلَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَصَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إنَّ الطَّعَّانِينَ وَاللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضَالِلَهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا» رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضَيَالِلَهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّهَ عَسْنٌ. بِالطَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ؛ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَفِي أَثَرٍ آخَرَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَلْعَنُ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلِ إِلَّا حَارَتْ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ».

فَهَذَا الْوَعِيدُ الَّذِي قَدْ جَاءَ فِي اللَّعْنِ حَتَّى قِيلَ: إِنَّ مَنْ لَعَنَ مَنْ لَيْسَ بِأَهْلِ، كَانَ هُوَ الْمَلْعُونَ وَإِنَّ هَذَا اللَّعْنَ فُسُوقٌ؛ وَأَنَّهُ مُخْرِجٌ عَنْ الصِّدِيقِيَةِ وَالشَّفَاعَةِ وَالشَّهَادَةِ، يَتَنَاوَلُ مَنْ لَعَنَ مَنْ لَعَنَ مَنْ لَعَنَ مَنْ لَعَنَ مَنْ لَعَنَ مَنْ لَعَنَ مَنْ لَعْنَ بَاهْلِ.



فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فَاعِلُ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ دَاخِلًا فِي النَّصِّ؛ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا. فَيَكُونُ لَاعِنُهُ مُسْتَوْجِبًا لِهَذَا الْوَعِيدِ، فَيَكُونُ أُولَئِكَ الْمُجْتَهِدُونَ الَّذِينَ رَأَوْا دُخُولَ مَحَلِّ الْخِلَافِ فِي الْحَدِيثِ، مُسْتَوْجِبِينَ لِهَذَا الْوَعِيدِ.

فَإِذَا كَانَ الْمَحْذُورُ ثَابِتًا -عَلَى تَقْدِيرِ إِخْرَاجِ مَحَلِّ الْخِلَافِ وَتَقْدِيرِ بَقَائِهِ- عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَحْذُورِ، وَأَنه لَا مَانِعَ مِنْ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْحَدِيثِ.

وَإِنْ كَانَ الْمَحْذُورُ لَيْسَ ثَابِتًا -عَلَى وَاحِدٍ مِنْ التَّقْدِيرَيْنِ- فَلَا يَلْزَمُ مَحْذُورٌ أَلْبَتَّةَ.

وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ التَّلازُمُ؛ وَعُلِمَ أَنَّ دُخُولَهُمْ عَلَى تَقْدِيرِ الْوُجُودِ مُسْتَلْزِمٌ لِدُخُولِهِمْ عَلَى تَقْدِيرِ الْعُدَمِ، فَالثَّابِثُ أَحَدُ الْأَمْرِيْنِ: إِمَّا وُجُودُ الْمَلْزُومِ وَاللَّازِمِ، وَهُو دُخُولُهُمْ جَمِيعًا، أَوْ عَدَمُ اللَّازِمِ وَالْمَلْزُومِ، وَهُو دُخُولُهُمْ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا وُجِدَ الْمَلْزُومُ وُجِدَ اللَّازِمُ، وَإِذَا عُدِمَ اللَّازِمُ عُدِمَ الْمَلْزُومِ، وَهُو عَدَمُ دُخُولِهِمْ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا وُجِدَ الْمَلْزُومُ وُجِدَ اللَّازِمُ، وَإِذَا عُدِمَ اللَّازِمُ عُدِمَ الْمَلْزُومُ، وَهَوَ عَدَمُ الْقَدْرُ كَافٍ فِي إِبْطَالِ السُّوَالِ؛ لَكِنَّ الَّذِي نَعْتَقِدُهُ: أَنَّ الْوَاقِعَ عَدَمُ دُخُولِهِمْ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ عَلَى مَا تَقَرَّرَ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّخُولَ تَحْتَ الْوَعِيدِ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ الْعُذْرِ فِي الْفِعْل، وَأَمَّا الْمَعْذُورُ عُذْرًا شَرْعِيًّا، فَلَا يَتَنَاوَلُهُ الْوَعِيدُ بِحَالِ.

وَالْمُجْتَهِدُ مَعْذُورٌ بَلْ مَأْجُورٌ فَيَنْتَفِي شَرْطُ الدُّخُولِ فِي حَقِّهِ، فَلَا يَكُونُ دَاخِلًا سَوَاءٌ اعْتَقَدَ وَالْمُجْتَهِدُ مَعْذُورً بَلْ مَأْجُورٌ فَيَنْتَفِي شَرْطُ الدُّخُولِ فِيهِ، وَهَذَا إِلْزَامٌ مُفْحِمٌ لَا مَحِيدَ عَنْهُ إِلَّا بَقَاءَ الْحَدِيثِ عَلَى ظَاهِرِهِ، أَوْ أَنَّ فِي ذَلِكَ خِلَافًا يُعْذَرُ فِيهِ، وَهَذَا إِلْزَامٌ مُفْحِمٌ لَا مَحِيدَ عَنْهُ إِلَّا إِلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ.

وَهُو أَنْ يَقُولَ السَّائِلُ: أَنَا أُسَلِّمُ أَنَّ مِنْ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ مَنْ يَعْتَقِدُ دُخُولَ مَوْدِ الْخِلَافِ بِنَاءً عَلَى هَذَا الِاعْتِقَادِ فَيَلْعَنُ - مَثَلًا- الْخِلَافِ بِنَاءً عَلَى هَذَا الِاعْتِقَادِ فَيَلْعَنُ - مَثَلًا- مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْفِعْلَ، لَكِنْ هُو مُخْطِئٌ فِي هَذَا الإعْتِقَادِ خَطَأً يُعْذَرُ فِيهِ وَيُؤْجَرُ فَلَا يَدْخُلُ فِي وَعِيدٍ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْفِعْلَ، لَكِنْ هُو مُخْطِئٌ فِي هَذَا الإعْتِقَادِ خَطَأً يُعْذَرُ فِيهِ وَيُؤْجَرُ فَلَا يَدْخُلُ فِي وَعِيدٍ مَنْ لَعَنَ بِغَيْرِ حَقِّ ، لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَعِيدَ هُو عِنْدِي مَحْمُولٌ عَلَى لَعْنٍ مُحَرَّمٍ بِالِاتِّفَاقِ ، فَمَنْ لَعَنَ بِغَيْرِ حَقِّ ، لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَعِيدَ الْمَذْكُورِ عَلَى اللَّعْنِ.

وَإِذَا كَانَ اللَّعْنُ مِنْ مَوَارِدِ الإخْتِلَافِ لَمْ يَدْخُلْ فِي أَحَادِيثِ الْوَعِيدِ كَمَا أَنَّ الْفِعْلَ



الْمُخْتَلَفَ فِي حِلِّهِ وَلَعْنِ فَاعِلِهِ لا يَدْخُلُ فِي أَحَادِيثِ الْوَعِيدِ.

فَكَمَا أَخْرَجْت مَحَلَّ الْخِلَافِ مِنْ الْوَعِيدِ الْأَوَّلِ أَخْرِج مَحَلَّ الْخِلَافِ مِنْ الْوَعِيدِ الثَّانِي. وَلَا وَأَعْتَقِدُ أَنَّ أَحَادِيثَ الْوَعِيدِ فِي كِلَا الطَّرَفَيْنِ، لَمْ تَشْمَلْ مَحَلَّ الْخِلَافِ لَا فِي جَوَازِ الْفِعْلِ، وَلَا فِي جَوَازِ الْفِعْلِ، وَلَا فِي جَوَازِ الْفِعْلِ، وَلا فِي جَوَازِ الْفِعْلِ أَوْ عَدَمَ جَوَازِهِ.

فَإِنِّي -عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ- لا أُجَوِّزُ لَعْنَةَ فَاعِلِهِ، وَلا أُجَوِّزُ لَعْنَةَ مَنْ لَعَنَ فَاعِلَهُ، وَلا أُعْتَقِدُ الْفَاعِلَ وَلا اللَّاعِنَ دَخلا فِي حَدِيثِ وَعِيدٍ، وَلا أُغَلِّظُ عَلَى اللَّاعِنِ إِغْلَاظَ مَنْ يَرَاهُ مُتَعَرِّضًا الْفَاعِلَ وَلا اللَّاعِنِ إِغْلَاظَ مَنْ يَرَاهُ مُتَعَرِّضًا للْفَاعِلِ وَلا اللَّاعِنِ إِغْلَاظَ مَنْ يَرَاهُ مُتَعَرِّضًا للْفَاعِدِ؛ بَلْ لَعْنُهُ لِمَنْ فَعَلَ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ عِنْدِي مِنْ جُمْلَةِ مَسَائِلِ الإجْتِهَادِ، وَأَنَا أَعْتَقِدُ خَطَأَهُ فِيهِ عِنْدِي مِنْ جُمْلَةِ مَسَائِلِ الإجْتِهَادِ، وَأَنَا أَعْتَقِدُ خَطَأَهُ فِيهِ عِنْدِي مِنْ جُمْلَةِ مَسَائِلِ الإجْتِهَادِ، وَأَنَا أَعْتَقِدُ خَطَأَهُ فِيهِ عِنْدِي مِنْ جُمْلَةِ مَسَائِلِ الإجْتِهَادِ، وَأَنَا أَعْتَقِدُ خَطَأَهُ فِيهِ عِنْدِي مِنْ جُمْلَةِ مَسَائِلِ الإجْتِهَادِ، وَأَنَا أَعْتَقِدُ خَطَأَهُ فِيهِ عِنْدِي مِنْ جُمْلَةِ مَسَائِلِ الإجْتِهَادِ، وَأَنَا أَعْتَقِدُ خَطَأَهُ فَي مَحَلًا الْمُعَلِي عَمَى اللّهِ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَقَدُ اللّهُ عَلَى الْمُ فَاللّهُ عَلَاتِ فِي مَحَلّ الْخِلَافِ ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: الْقَوْلُ بِالْجَوَازِ.

وَالثَّانِي: الْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ وَلُحُوقِ الْوَعِيدِ.

وَالثَّالِثُ: الْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ الْخَالِي مِنْ هَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ.

وَأَنَا قَدْ أَخْتَارُ هَذَا الْقَوْلَ الثَّالِثَ: لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى تَحْرِيمِ الْفِعْلِ، وَعَلَى تَحْرِيمِ لَعْنَةِ فَاعِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، مَعَ اعْتِقَادِي أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِي وَعيدِ الْفَاعِلِ وَوَعيدِ اللَّاعِنِ لَمْ يَشْمَلْ هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ.

فَيُقَالُ لِلسَّائِلِ: إِنْ جَوَّزْت أَنْ تَكُونَ لَعْنَةُ هَذَا الْفَاعِلِ مِنْ مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ جَازَ أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَيْهَا بِالظَّاهِرِ الْمَنْصُوصِ؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا أَمَانَ مِنْ إِرَادَةِ مَحَلِّ الْخِلَافِ مِنْ حَدِيثِ الْوَعِيدِ، وَالْمُقْتَضِي لِإِرَادَتِهِ قَائِمٌ فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ.

فإِنْ لَمْ تُجَوِّرْ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَسَائِلِ الإجْتِهَادِ، كَانَ لَعْنُهُ مُحَرَّمًا تَحْرِيمًا قَطْعِيًّا.

وَلا رَيْبَ أَنَّ مَنْ لَعَنَ مُجْتَهِدًا لَعْنًا مُحَرَّمًا تَحْرِيمًا قَطْعِيًّا، كَانَ دَاخِلًا فِي الْوَعِيدِ الْوَارِدِ لِلَّاعِنِ وَإِنْ كَانَ مُتَأَوِّلًا كَمَنْ لَعَنَ بَعْضَ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

فَثَبَتَ أَنَّ اللَّوْرَ لَازِمٌ؛ سَوَاءٌ قَطَعْت بِتَحْرِيمِ لَعْنَةِ فَاعِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، أَوْ سَوَّغْت



الِاخْتِلَافَ فِيهِ، وَذَلِكَ الِاعْتِقَادُ الَّذِي ذَكَرْته لا يَدْفَعُ الِاسْتِدْلالَ بِنُصُوصِ الْوَعِيدِ عَلَى التَّقْدِيرَيْن وَهَذَا بَيِّنٌ.

وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: لَيْسَ مَقْصُودُنَا بِهَذَا الْوَجْهِ تَحْقِيقَ تَنَاوُلِ الْوَعِيدِ لِمَحَلِّ الْخِلَافِ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ تَحْقِيقُ الْاسْتِدْلَالِ بِحَدِيثِ الْوَعِيدِ عَلَى مَحَلِّ الْخِلَافِ. وَالْحَدِيثُ أَفَادَ حُكْمَيْنِ: النَّمْقُصُودُ تَحْقِيقُ الِاسْتِدْلَالِ بِحَدِيثِ الْوَعِيدِ عَلَى مَحَلِّ الْخِلَافِ. وَالْحَدِيثُ أَفَادَ حُكْمَيْنِ: التَّحْرِيمَ وَالْوَعِيدَ وَمَا ذَكَرْته إِنَّمَا يَتَعَرَّضُ لِنَفْي دَلَالَتِهِ عَلَى الْوَعِيدِ فَقَطْ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: إِنَّمَا هُوَ بَيَانُ دَلَالَتِهِ عَلَى التَّحْرِيمِ، فَإِذَا الْتَزَمْت أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمُتَوَعِّدَةَ لِلاَعِنِ لَا تَتَنَاوَلُ لَعْنًا مُخْتَلَفًا فِيهِ، لَمْ يَبْقَ فِي اللَّعْنِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَمَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ اللَّعْنِ الْمُخْتَلَفِ فَيهِ مَلَى تَحْرِيمِهِ، وَمَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ اللَّعْنِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ حَرَامًا كَانَ جَائِزًا.

أَوْ يُقَالُ: فَإِذَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ لَمْ يَجُزْ اعْتِقَادُ تَحْرِيمِهِ، وَالْمُقْتَضِي لِجَوَازِهِ قَائِمٌ، وَهِيَ الْأَحَادِيثُ اللَّاعِنَةُ لِمَنْ فَعَلَ هَذَا، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ لَعْنِهِ، وَلا دَلِيلَ عَلَى وَهِيَ الْأَحَادِيثُ اللَّاعِنَةُ لِمَنْ فَعَلَ هَذَا، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ لَعْنِهِ، وَلا دَلِيلَ عَلَى تَحْرِيمِ لَعْنِهِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِالدَّلِيلِ الْمُقْتَضِي لِجَوَازِ لَعْنِهِ السَّالِمِ عَنْ الْمُعَارِض وَهَذَا يُبْطِلُ السُّؤَالَ.

فَقَدْ دَارَ الْأَمْرُ عَلَى السَّائِلِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَإِنَّمَا جَاءَ هَذَا الدَّوْرُ الْآخَرُ، لِأَنَّ عَامَّةَ النُّصُوصِ الْمُحَرِّمَةِ لِلَّعْنِ مُتَضَمِّنَةُ لِلْوَعِيدِ.

فَإِنْ لَمْ يَجُزْ الِاسْتِدْلَالُ بِنُصُوصِ الْوَعِيدِ عَلَى مَحَلِّ الْخِلَافِ، لَمْ يَجُزْ الِاسْتِدْلَالُ بِهَا عَلَى لَعْنِ مُخْتَلَفٍ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَلَوْ قَالَ: أَنَا أَسْتَدِلُّ عَلَى تَحْرِيم هَذِهِ اللَّعْنَةِ بِالْإِجْمَاع.

قِيلَ لَهُ: الْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى تَحْرِيم لَعْنَةِ مُعَيَّنٍ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ.

أَمَّا لَعْنُ الْمَوْصُوفِ فَقَدْ عَرَفْت الْخِلَافَ فِيهِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ لَعْنَ الْمَوْصُوفِ لَا تَسْتَلْزِمُ إِصَابَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ، إلَّا إذَا وُجِدَتْ الشُّرُوطُ، وَارْتَفَعَتْ الْمَوَانِعُ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ.



وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: كُلُّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى مَنْعِ حَمْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى مَحَلِّ الْوِفَاقِ تَرِدُ هُنَا.

وَهِيَ تُبْطِلُ هَذَا السُّؤَالَ هُنَا، كَمَا أَبْطَلَتْ أَصْلَ السُّؤَالِ.

وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ جَعْلِ الدَّلِيلِ مُقَدِّمَةً مِنْ مُقَدِّمَاتِ دَلِيلٍ آخَرَ، حَتَّى يُقَالَ: هَذَا مَعَ التَّطْوِيلِ إِنَّمَا هُوَ دَلِيلٌ وَاحِدٌ.

إذْ الْمَقْصُودُ مِنْهُ: أَنْ نُبَيِّنَ أَنَّ الْمَحْذُورَ الَّذِي ظَنُّوهُ، هُوَ لازِمٌ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَلا يَكُونُ مَحْذُورًا، فَيَكُونُ دَلِيلٌ وَاحِدٌ قَدْ دَلَّ عَلَى إِرَادَةِ مَحَلِّ الْخِلافِ مِنْ النُّصُوصِ؛ وَعَلَى أَنَّهُ لا مَحْذُورَ فِي ذَلِكَ.

وَلَيْسَ بِمُسْتَنْكَرِ أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ عَلَى مَطْلُوبِ مُقَدِّمَةٍ فِي دَلِيلِ مَطْلُوبٍ آخَرَ، وَإِنْ كَانَ الْمَطْلُوبَانِ مُتَلَازِمَيْنِ.

الْحَادِي عَشَرَ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ بِأَحَادِيثِ الْوَعِيدِ فِيمَا اقْتَضَتْهُ مِنْ لتَّحْرِيم.

وَإِنَّمَا خَالَفَ بَعْضُهُمْ فِي الْعَمَلِ بِآحَادِهَا فِي الْوَعِيدِ خَاصَّةً.

فَأُمَّا فِي التَّحْرِيمِ فَلَيْسَ فِيهِ خِلَافٌ مُعْتَدٌّ مُحْتَسَبٌ.

وَمَا زَالَ الْعُلَمَاءُ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءِ بَعْدَهُمْ رَضَالِلَّهُ عَنْهُ أَجْمَعِينَ فِي خِطَاباتهِمْ وَكُتبِهِمْ، يَحْتَجُّونَ بِهَا فِي مَوَارِدِ الْخِلَافِ وَغَيْرِهِ.

بَلْ إِذَا كَانَ فِي الْحَدِيثِ وَعِيدٌ، كَانَ ذَلِكَ أَبْلَغَ فِي اقْتِضَاءِ التَّحْرِيمِ عَلَى مَا تَعْرِفُهُ الْقُلُوبُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَيْضًا التَّنْبِيهُ عَلَى رُجْحَانِ قَوْلِ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا فِي الْحُكْمِ وَاعْتِقَادِ الْوَعِيدِ، وَأَنَّهُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

وَعَلَى هَذَا فَلَا يُقْبَلُ سُؤَالٌ يُخَالِفُ الْجَمَاعَةَ.

الثَّانِي عَشَرَ: أَنَّ نُصُوصَ الْوَعِيدِ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَالْقَوْلَ بِمُوجِبِهَا وَاجِبٌ



عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ وَالْإِطْلَاقِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَيَّنَ شَخْصٌ مِنْ الْأَشْخَاصِ.

فَيْقَالَ: "هَذَا مَلْعُونٌ"، أو "مَغْضُوبٌ عَلَيْه"، أَوْ "مُسْتَحِقُّ لِلنَّارِ". لاسِيَّمَا إِنْ كَانَ لِذَلِكَ الشَّخْص فَضَائِلُ وَحَسَنَاتٌ.

فَإِنَّ مَنْ سِوَى الْأَنْبِيَاءِ -عليهم الصلاة والسلام - يَجُوزُ عَلَيْهِمْ الصَّغَائِرُ وَالْكَبَائِرُ، مَعَ إِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الشَّخْصُ صِدِّيقًا أَوْ شَهِيدًا أَوْ صَالِحًا؛ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ مُوجَبَ الذَّنْبِ يَتَخَلَّفُ عَنْهُ بِتَوْبَةِ أَوْ اسْتِغْفَارٍ أَوْ حَسَنَاتٍ مَاحِيَةٍ أَوْ مَصَائِبَ مُكَفِّرَةٍ أَوْ شَفَاعَةٍ أَوْ لِمَحْضِ مَشِيئة الله وَرَحْمَتِهِ.

فَإِذَا قُلْنَا بِمُوجَبِ قَوْلِه تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُونَ أَمُولَ ٱلْيَتَكِي ظُلُمّا إِنَّ مَا يَأْكُونَ فِي اللّهِ وَرَسُولَهُ وَ النساء: ١٠]. وقوْله تعَالَى: ﴿وَمَن يَعْض ٱللّهَ وَرَسُولَهُ وَكُولِهِ مِ نَازًا وَسَيصَلُونَ سَعِيرًا ﴾ [النساء: ١٠]. وقوْله وَيَتَعَدّ حُدُودَهُ ويُدْخِلُهُ نَارًا خَلِادًا فِيهَا وَلَهُ وَعَذَابُ مُّهِينُ ﴾ [النساء: ١٤]. وقوْله تعالَى: ﴿ يَا أَيُّ هُا ٱلّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُواْ أَمُولَكُ مِ بَيْنَكُم بِيَنْكُم بِالْبَطِلِ إِلّا آنَ تَكُونَ تِجَدَرةً عَن تَرَاضِ مِن يَعْمَلُ وَلِا تَأْكُواْ أَمُولَ اللّهُ عُلُواْ أَمْوَلَ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْمَ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ

أَوْ قُلْنَا بِمُوجَبِ قَوْلِهِ صَلَّالَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ»، أَوْ «عَقَّ وَالِدَيْهِ، أَوْ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْض».

أَوْ «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ»، أَوْ «لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ»، أَوْ «لَعَنَ اللهُ لَا وِيَ الصَّدَقَةِ وَالْمُعْتَدِيَ فِيهَا».

أَوْ «مَنْ أَحْدَثَ فِي الْمَدِينَةِ حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». أَوْ «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي



قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ». أو «مَنْ خَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»، أَوْ «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوْ جَلْفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ خَرَامٌ»، أَوْ «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

أَوْ «مَنْ اسْتَحَلَّ مَالَ امْرِيٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِ كَاذِبَةٍ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

أَوْ «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِع رَحِمٍ» إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحَادِيثِ الْوَعِيدِ. لَمْ يَجُزْ أَنْ نُعَيِّنَ شَخْصًا مِمَّنْ فَعَلَ بَعْضَ هَذِهِ الْأَفْعَالِ وَنَقُولَ: هَذَا الْمُعَيَّنُ قَدْ أَصَابَهُ هَذَا الْوَعِيدُ؛ لِإِمْكَانِ التَّوْبَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ مُسْقِطَاتِ الْعُقُوبَةِ.

وَلَمْ يَجُزْ أَنْ نَقُولَ: هَذَا يَسْتَلْزِمُ لَعْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلَعْنَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّالِكُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لَعْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلَعْنَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لَعْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ الصِّلِي فَعَالِ، الصِّلِي فَعَالِ، الصِّلِي فَعَالِ، الصِّلِي فَعَ قِيام سَبَيهِ.

فَلَا بُدَّ مِنْ مَانِع يَمْنَعُ لُحُوقَ الْوَعِيدِ بِهِ مَعَ قِيَام سَبَيهِ.

فَفِعْلُ هَذِهِ الْأُمُورِ مِمَّنْ يَحْسِبُ أَنَّهَا مُبَاحَةٌ -بِاجْتِهَادِ أَوْ تَقْلِيدٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ- غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الصِّدِّيقِينَ الَّذِينَ امْتَنَعَ لُحُوقُ الْوَعِيدِ بِهِمْ لِمَانِعٍ، كَمَا امْتَنَعَ لُحُوقُ الْوَعِيدِ بِهِمْ لِمَانِعٍ، كَمَا امْتَنَعَ لُحُوقُ الْوَعِيدِ بِهِمْ لِمَانِعٍ، كَمَا امْتَنَعَ لُحُوقُ الْوَعِيدِ بِهِ لِتَوْبَةِ أَوْ حَسَنَاتٍ مَاحِيَة أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ السَّبِيلَ هِيَ الَّتِي يَجِبُ سُلُو كُهَا.

فَإِنَّ مَا سِوَاهَا طَرِيقَانِ خَبِيثَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْقَوْلُ بِلُحُوقِ الْوَعِيد لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ الْأَفْرَادِ بِعَيْنِهِ. وَدَعْوَى أَنَّ هَذَا عَمَلُ بِمُوجَبِ النُّصُوصِ.

وَهَذَا أَقْبَحُ مِنْ قَوْلِ الْخَوَارِجِ الْمُكَفِّرِينَ بِالذُّنُوبِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَفَسَادُهُ مَعْلُومٌ بِالْإضْطِرَارِ من دين الإسلام وَأَدِلَّتُهُ مَعْلُومَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِع.

الثَّانِي: تَرْكُ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ بِمُوجَبِ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّالَّلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَنَّا أَنَّ الْقَوْلَ بِمُوجَبِهَا مُسْتَلْزِمٌ لِلطَّعْنِ فِيمَن خَالَفَهَا.



وَهَذَا التَّرْكُ يَجُرُّ إِلَى الضَّلَالِ. وَاللُّحُوقِ بِأَهْلِ الْكِتَابَيْنِ ﴿ ٱتَّخَادُوۤا أَحْبَادَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ وَاللَّهُ الْحَرَامَ فَاتَّبَعُوهُمْ، حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ الْحَلَالَ فَاتَّبَعُوهُمْ».

(لَمْ يَعْبُدُوهُمْ وَلَكِنْ أَحَلُّوا لَهُمْ الْحَرَامَ فَاتَّبَعُوهُمْ، حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ الْحَلَالَ فَاتَّبَعُوهُمْ».

وَيُفْضِي إِلَى طَاعَةِ الْمَخْلُوقِ فِي مَعْصِيةِ الْخَالِقِ.

وَيُفْضِي إِلَى قُبْحِ الْعَاقِبَةِ وَسُوءِ التَّأْوِيلِ الْمَفْهُ ومِ مِنْ فَحْوَى قَوْله تَعَالَى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوۤا أَطِيعُوا ٱلنَّهُ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِي ٱلْأَمْرِمِن كُمُّ فَإِن تَنَزَعَتُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُوْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْمَوْدِ إِن كُنْتُمْ تُواللَّهُ وَالْمَوْدِ إِن كُنْتُمْ تُولِي اللّهُ وَالْمَوْدِ إِن كُنْتُمْ تُولِي اللّهِ عَلَى اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهِ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ مِنْ مُنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ وَاللّهُ مِنْ وَاللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ أَنْ وَاللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ أَنْ إِلْكُ خَيْرٌ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ خَيْرُ وَالْمُ لَا لَهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مُنْ وَاللّهُ مِنْ لَكُونُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ أَوْمِ لَا لِللّهُ مِنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مُنْ مُنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مِنْ مُنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ مُنْ مُنْ مُنْ مُنْ مُنْ مُنْ أَلِكُ اللّهُ مُنْ اللّهُ اللّهُ مُنْ أَنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ أَنْ مُنْ مُنْ أَلْمُنْ اللّهُ مُنْ أَلِكُونُ مِنْ أَنْ أَلْمُنْ أَلْمُنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ أَلُولُ اللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ مُنْ اللّهُ مُنْ الللّهُ مُنْ الللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ الل

ثُمَّ إِنَّ الْعُلَمَاءَ يَخْتَلِفُونَ كَثِيرًا.

فَإِنْ كَانَ كُلُّ خَبَرٍ فِيهِ تَغْلِيظٌ خَالَفَهُ مُخَالِفٌ تُرِكَ الْقَوْلُ بِمَا فِيهِ مِنْ التَّغْلِيظِ أَوْ تُرِكَ الْعَمَلُ بِهَا فِيهِ مِنْ الْكُفْرِ وَالْمُرُوقِ مِنْ الدِّينِ. بِهِ مُطْلَقًا لَزِمَ مِنْ هَذَا مِنْ الْمَحْذُورِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ: مِنْ الْكُفْرِ وَالْمُرُوقِ مِنْ الدِّينِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دُونَهُ.

فَلَا بُدَّ أَنْ نُوْمِنَ بِالْكِتَابِ كلِّه، وَنَتَّبِعَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا جَمِيعِهِ. وَلَا نُوْمِنَ بِبَعْضِ الْكُتَابِ وَنَكْفُرَ بِبَعْضِ. ولا وَتَلِينَ قُلُوبُنَا لِاتِّبَاعِ بَعْضِ السُّنَّةِ وَتَنْفِرَ عَنْ قَبُولِ بَعْضِهَا بِحَسَبِ الْكِتَابِ وَنَكْفُرَ بِبَعْضِ. ولا وَتَلِينَ قُلُوبُنَا لِاتِّبَاعِ بَعْضِ السُّنَّةِ وَتَنْفِرَ عَنْ قَبُولِ بَعْضِهَا بِحَسَبِ الْكِتَابِ وَنَكْفُر بِبَعْضِ. ولا وَتَلِينَ قُلُوبُنَا لِاتِّبَاعِ بَعْضِ السُّنَّةِ وَتَنْفِرَ عَنْ قَبُولِ بَعْضِها بِحَسَبِ الْكَادَاتِ وَالْأَهْوَاءِ، فَإِنَّ هَذَا خُرُوجٌ عَنْ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، إلَى صِرَاطِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَالظَّالِينَ.

وَاللهُ يُوَفِّقُنَا لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ مِنْ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ لَنَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَأَصْحَابِهِ الْمُنْتَخَبِينَ، وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ إلَى يَوْمِ الدِّينِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.



الشِّرْجُ

فإنّ الشيخ رَحِمَهُ اللّهُ تَعَالَى قد انتهى غرضه الأساس من الكتاب في الكلام السّابق ثمّ بعد ذلك، استطرد الشّيخُ في مسألةٍ ختم بها كتابه، وأمّا الغرض الأساس من كتابه؛ فإنّه -عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ - ذكر المعاذير التي يعذر بها العلماء، بسبب مخالفة بعضهم نصَّ حديث عن رسول الله صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبدأ في ذكره، لهذه المعاذير فأجملها في ثلاثة معاذير:

- العديث. الأوّل: أن يكون العالم غير معتقدٍ أن النبي صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد قال هذا الحديث.
- ﴿ وَالْعَذُرِ الثَّانِي: عدم اعتقاد المفتي والفقيه أنَّ النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَراد بهذا الحديثِ تلك المسألة بعينها.
- والعذر الثّالث: اعتقاد الفقيه أو المفتي أنّ هذا الحكم المنصوص عليه في هذا الحديث منسوخٌ أو مؤوّلٌ أو أنّه ضعيفٌ.
 - ثمّ إنّ الشيخ رَحْمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى بسط هذه المعاذير الثّلاثة في عشرةِ أسبابِ:
- السبب الأوّل: قال إنّ العالم قدي كون لم يبلغهُ الحديثُ، وهذا ضرب لُ أمثلةً كثيرةً، من أجلّ العلماء وأفضلهم، وأعلمهم وأوسعهم، وأدينهم، فابتدأ بالخلفاء الرّاشدين، ثُمّ ببعضِ الصّحابة ومن بعدهم.
- والسبب الثّاني: -الذي أورده-: قال: «أن يكون الحديثُ قد بلغهُ، ولكّنهُ لم يثبتْ عندهُ بإسنادٍ».
- والسّبب الثّالثُ: أن يكون قد بلغه بإسنادٍ ولكّنه ظنَّ ضعف هذا الإسناد؛ لأسبابٍ تتعلُّهُ بالرّوايةِ.



- والسبب الرّابع: أن يكون قد بلغه بإسناد؛ ولكّنه ردّهُ لا بسببٍ يتعلّقُ بالرّواية وشروط قَبول الحديثِ، وإنّما بأسبابٍ تتعلّقُ بالدّراية، كالقواعد التي يذكرها بعض العلماء لقبول الحديثِ.
 - **﴿ والسّبب الخامس:** أن يكون الحديث قد بلغه ولكِّنهُ نسِيَ هذا الحديثَ.

وهذه الأسباب الخمسة كُلُها تعودُ للعذر الأوّل الذي بيّنه الشّيخ؛ وهو عدم اعتقاده أنّ النّبيّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد قال هذا الحديث.

- ﴿ السّببُ السّادسُ: -من أسباب عدم عمل المفتين بالحديث والمجتهدين بهِ-: عدم معرفته بدلالةِ الحديثِ؛ بحيثُ أن يكون غير عالمِ بالدّلالةِ.
- ﴿ السّبب السّابع: نَفْيُه للدّلالةِ؛ أن يعرف الدّلالة وتظهر له ولكِّنّهُ ينفي هذه الدّلالة، فيقول: هذه الدّلالةُ غيرُ معتبرةٍ، وهذا مبنيٌ على القواعد الأصوليةِ المذكورةِ في محلّها.
- والسّبب الثّامنُ: أن تتعارضَ الدّلائلُ في الحديثِ؛ فيكون للحديثِ دلالتان كعمومٍ وخصوصِ، فيقدِّمُ إحدى الدّلالتين على الأخرى.

وهذه الأسباب الثّلاثةُ وهي: عدم المعرفةِ بدلالة الحديث، أو نفيُ الدّلالة، أو تعارض الدّلالات مندَرجةٌ في العذر الثّاني؛ وهو: عدم اعتقادهِ أنّ النّبيَ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ أراد بهذا الحديثِ هذه المسألة.

التافيل؛ فيُوَوِّل هذا الدَّليل، والصّوابُ يكون بخلافِ ما ذكر.



السبب العاشر: -والأخير الذي ذكر الشّيخ-: أن يتعارض هذا الحديث مع دليل آخر يظُنُّه صحيحًا؛ هو يظنُّ أنّه صحيحٌ والحقيقة أنّ الدّليل الذي عارض به الحديث دليلٌ غير صحيحٍ.

وأطال الشّيخ في ذكر بعض الأدلة التي قد يعارض بها العلماء دلالة الأحاديثِ، فيردُّون العمل بها من أجلها وهذه الأدلّةُ غيرُ صحيحةٍ كعمل أهل المدينة، وغيرها ممّا أشار عليه في محلِّه.

والسّببان الأخيرانِ وهما: تعارض الحديثِ مع دليلٍ صحيحٍ، وتعارضُ الحديثِ مع دليلٍ صحيحٍ، وتعارضُ الحديثِ مع دليلٍ يظُنُّ أنّه صحيحٌ ويكون الصّواب في خلافه هذا متعلِّقُ بالعذر الثّالث وهو اعتقاده أنّ الحكم الذي في الحديثِ منسوخٌ أو أنّهُ مُؤوَّلُ.

هذه هي الأسباب التي أوردها الشّيخ وهذا هو مجملها بالمعاذير الثّلاثة، حرصتُ على أن تكون أوّل هذا الدّرس؛ وهو الدّرس الأخير لكي تعلم أنّ هذا هو خُلاصة الكتاب، ومعدا ذلك فإنّها أمثلةٌ وتقريرٌ لهذه الأسباب واستدلالٌ لها في الجملةِ واعتبارٌ لها.

ثمَّ إنَّ الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لمَّا ذكر هذه الأسباب، بدأ بعد ذلك في مسألةٍ، وهي مسألة أنّ هذا العالم الذي أخطأ لأحد هذه الأسباب، قال فقد يكون هناك سببٌ آخر لم نعلمه -إنّه لم يجزم بالحصر - فإنّهُ مرفوعٌ عنه الإثم.

ثم إنّه بعد ذكر هذه المسألةِ ذكر مسألةً أو إيرادًا قد يردُ على رفع الإثم، فقال: إنّ هناك أحاديثٌ ورد فيها وعيدٌ، فهل هذا المجتهدُ الذي أخطأ يدخُل في الوعيد أم لا؟ وسيضرب الشّيخ أمثلةً منها ما جاء أنّ النّبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمٌ لَعَنَ المُحَلِّلَ والمُحَلِّلَ لَهُ، ومع ذلك أفتى بعض أهل العلم -كما سيشير - أنّه يجوز ذلك، فهل المفتي أو من فعلهُ اجتهادًا يكون داخلًا في هذا الوعيد أم لا؟

شَوْرِيَّ رَفْعُ الْمِلْامِ عَنْ الْمُؤْمِرُ الْمُؤْمِرُ الْمُؤْمِرُ الْمُؤْمِرُ الْمُؤْمِرُ الْمُؤْمِرُ



فسيتكلّمُ الشّيخ من الآن إلى نهاية الكتاب عن هذه المسألة؛ وهذه المسألةُ مختصرُ الكلامِ فيها أنّنا نقولُ: أنّ هذه المسألة هي التي تُسمّى بمسألةِ الوعيدِ المُطلق، أو بعضُ صور الوعيد المُطلق؛ كاللّعن المطلق، والتّفسيقِ المطلقِ، والتّكفير المطلق.

فقد يأتي حديثٌ بلعن وصفٍ معيّنٍ، من فعل كذا فهو ملعونٌ، لَعَنَ اللهُ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ؛ مثلا، فهل هذا اللعن المطلق يُنزّل على الأعيان جميعًا الذين فعلوا هذا الفعل أم لا؟

نقول: من أهم المسائل التي يجب أن ينتبه لها طالب العلم، -وكثيرًا ما كان الشّيخ تقيُّ الدّين يُنبّه له -؛ أننّا يجبُ أن نُفرِّق بين الوعيدِ المُطلقِ، وتنزيلهِ على المعيّنِ، كاللّعن المطلقِ، واللّعن المُعيّنِ، والتّكفيرُ المطلقِ، والتّكفير المعيّنِ.

إذن: من أهم المسائل: يجب أن تُفرِّق بين الوعيد المطلق وتنزيلهِ على المعيَّنين، والنَّاس فيه طرفان ووسط:

فمن النّاس من يقول: إنّ الوعيد المُطلق لا يُعملُ به، ولا يُحتجُّ به، لا في الحكم، ولا في العقوبة إلّا على الشّيءِ المتّفق عليه، وهذا الذي سيناقشه الشّيخ بعد قليلٍ، وهذا لا شكّ أنه يلزم منه تعطيل عددٍ من الأحكام كما سيذكر الشّيخُ.

ومنهم من يُقابل هذا الرّأي، فيقول: إنّ كُلَّ وعيدٍ مطلقٍ يُنزّل على المعيّنِ، وهذا أيضا خطيرٌ وهو قريبٌ من مسلك الخوارج؛ ومن في معناهم من المعتزلة والذين كانوا وعيديّة؛ فنزّلوا أخبار الوعي على كُلِّ من فعلهُ.

والحقُّ وسطُّ؛ فإنّنا نقول: أننّا نفرق بين الوعيد المطلق، وتنزيلهُ على المعيّنِ، فالوعيد المطلق باقٍ؛ وهو: وعيدٌ على الأوصافِ، وأمّا الأشخاص فلا يُنزّل عليهم هذا الوعيد؛ إلّا بوجود شروطٍ وانتفاء موانع.



أضرب لكم مثالًا واحدًا وهو مسألة اللّعن؛ ثبت أنّ النّبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن من فعل أفعالًا كثيرة، وقد جمع بعض المعاصرين كُلِّ حديثٍ ورد عن النّبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّ فيه لعنّ، من فعل شيئا من هذه الأوصاف هل يُلعن أم لا؟ نقول:

فرقٌ اللّعنُ للوصفِ، لا للشّخصِ، ولذلك نقل ابن مُفلح عن الشّيخ تقي الدّين في كتاب «الآداب الشّرعية» أنّ: «المُعَيَّنِينَ لَا يُلْعَنُونَ؛ لِأَنَّ اللَّعْنَ هُوَ الطَّرْدُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ؛ فَإِذَا لَعَنْتَهُ فَكَأَنَّكَ حَرَمْتَهُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ عَنَّ مَحَلَّ، حَتَّى الكَافِرْ»، هذا النقل ابن مفلح عن الشّيخ تقي الدين في «الآداب».

حتى الكافر ما دام حياً لا يُلعن؛ لأنّك إذا لعنته كأنّك تقول: يموت على الكفر، ونحن إنّما نرجو للنّاس الإيمان والهداية، وإنّما يُلعنُ الأوصاف، كما كان الصّحابةُ في رمضان كما ذكر مَيْمونُ بن مِهران، ونقله محمد بن نصرٍ في «قيام الليل» و«قيام رمضان» أنّهم كانوا يلعنون اليهود والنّصارى في القنوت، فاللّعن في كتاب الله للأوصاف، أمّا للأشخاص فيقول الشّيخ تقي الدين: «لا يُلْعَنُ الحَيُّ وإِنْ كَانَ كَافِرًا، وإِنْ مَاتَ عَلَى كُفْرِهِ يَجُوزُ لَعْنُهُ، وإِنْ كَانَ المُؤْمِنَ لَيْسَ باللَّعَانِ، ولا بالسّبَابِ، ولا الفاسِق، ولا بالبّذيء كَمَا كَانَ نَبِينًا صَلَّاللَهُ عَلَيهِ وَسَلَّمٌ.».

إذن انتبه: هذه المسألةُ هي الإشكال الذي يقعُ فيه كثيرٌ من الوعيدية؛ الذين يتوسّعون كثيرًا في باب الوعيد، وفي مقابلهم الطّائفة الذين سيرُدُ عليهم الشّيخ بعد قليل.

قال: (ثُمَّ هِذه الأحاديث مُنْقَسِمَةٌ إلَى: اتفاق العلماء على العلم والعمل بالأحاديث القطعية، بِأَنْ يَكُونَ قَطْعِيَّ السَّنَدِ وَالْمَتْنِ، وَهُوَ مَا تَيَقَّنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ وَتَيَقَّنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّالُهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّا أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهُ وَسَلَّالُهُ عَلَيْهُ مَا تَلِكُ الصَّورَةَ)،

بدأ الشّيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى في إيراد مسألةٍ: وهي هل هؤلاء العلماء يُنزّل عليهم الوعيد أم



لا فأراد أن يأتي بتفصيل فقال: إنّ الأدلة نوعان:

- أدلةٌ قطعيةٌ في ثبوتها، وقطعيةٌ في دلالتها.
 - وأدلّةٌ ظنّيّةٌ إمّا في الثّبوت أو في الدّلالة.

المضمون من كلام الشّيخ هو ما سبق قراءته قبل قليل، ولكنّي ربّما أعلِّقُ على بعض الفوائد التي ذكرها الشّيخ؛ ليس من باب الفكرة الأساسية، وإنّما من باب التعليق، فقال: إن كان قطعي السّند والمتن؛ سيذكر الشّيخ بعد قليل أنّه يجب العمل به.

قال: (وَإِلَى مَا دَلَالَتُهُ ظَاهِرَةٌ غَيْرُ قَطْعِيَّةٍ. فَأَمَّا الْأُوَّلُ فَيَجِبُ اعْتِقَادُ مُوجَبِهِ عِلْمًا وَعَمَلَا؛)، كُل حديثٍ يكون قطعي الشّبوتِ وقطعي الدّلالةِ فإنّه يجبُ على كُلِّ مسلمٍ أن يعتقد (مُوجَبِهِ عُلْمًا وَعَمَلًا)، علمًا: اعتقادًا، وعملا: أن يعمل به؛ لأنّ العمل من لازم العلم.

قال: (وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْجُمْلَةِ)، قال في الجملة؛ لأنّ بعض أهل العلم قد ينازع في صور القطع، فبعضهم يقول: إنّ هذا من قطعي الثبوت، وبعضهم يقول: ليس هذا من قطعي الثبوت، وسيشير الشّيخ لبعض النّزاع في بعض الصّور أهي من القطعي، أم ليست من القطعي.

قال: (وَإِنَّمَا قَدْ يَخْتَلِفُونَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ: هَلْ هُوَ قَطْعِيُّ السَّنَدِ أَوْ لَيْسَ بِقَطْعِيٍّ؟، هذا معنى قوله: (فِي الْجُمْلَةِ)، والفقهاء يفر قون بين التعبير (في الجملة)، وبين التعبير (بالجملة):

ففي الجملة: في الجميع ما عدا بعض أفرادها.

وبالجملة: باعتبار الأفراد الذين اتّفقوا.

إذن: بالجملةِ تتعلق بالمتّفقين، وفي الجملة متعلّقةٌ بالمتّفق عليه.

قال: (وَهَلْ هُوَ قَطْعِيُّ الدَّلَالَةِ أَوْ لَيْسَ بِقَطْعِيَّها؟ مِثْلَ اخْتِلَافِهِمْ فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ الَّذِي تَلَقَّتُهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ، أَوْ الَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ. فَعِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ وَأَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ



أَنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ. وَذَهَبَ طَوَائِفُ مِنْ الْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى أَنَّهُ لا يُفِيدُهُ.).

بالنسبة لحديث الآحاد، أو حديث الفرد أو الواحد الذي رواهُ واحدٌ أو اثنان أو نحو ذلك، عندنا فيه مسألتان:

هل يفيد القطع أم الظنَّ؟

وهل يفيد العلم أو لا يفيد العلم؟

أكثر الفقهاء وعلماء السُّنةِ كذلك يقولون: «إِنَّهُ مُفِيدٌ للْعِلمِ»، بمعنى: أنَّه يجوز الاعتقاد بمضمونه؛ ولذلك فإنَّ أهل السُّنة والجماعة يُثبتون صفات الله جَلَّوَعَلَا بخبر الواحد؛ فهي مفيدةٌ للعلم.

وهل تفيد اليقين؟ هذه مسألة أخرى، العلم يتعلق بالاعتقاد، وأمّا القين فهو معنى زائد، ولا شكّ أنّ خبر الواحد في قول أكثر العلماء من الأصوليين وغيرهم أنّه: «لَا يُفِيدُ اليَقِينَ»، ولكن ليس لازما أنه لا يفيد اليقين، لا يفيدُ العلم، وسيشير الشّيخ بعد ذلك لمعنى هذا الكلام.

قال: (وَكَلْلِكَ الْخَبَرُ الْمَرْوِيُّ مِنْ عِلَّةِ جِهَاتٍ يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا مِنْ أَنَاسٍ مَخْصُوصِينَ قَدْ يُفِيدُ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ لِمَنْ كَانَ عَالِمًا بِتِلْكَ الْجِهَاتِ؛ وَبِحَالِ أُولَئِكَ الْمُخْبِرِينَ؛ وَبِعَالِ أُولَئِكَ الْمُخْبِرِينَ؛ وَبِعَالِ أُولَئِكَ الْمُخْبِرِينَ؛ وَبِقَرَائِنَ وضمائم تَحُفُّ بِالْخَبَرِ، وَإِنْ كَانَ الْعِلْمُ بِلَالِكَ الْخَبَرِ لا يَحْصُلُ لِمَنْ لَمْ يُشارِكُهُ فِي وَبِقَرَائِنَ وضمائم تَحُفُّ بِالْخَبَرِ، وَإِنْ كَانَ الْعِلْمُ بِلَالِكَ الْخَبَرِ لا يَحْصُلُ لِمَنْ لَمْ يُشارِكُهُ فِي فَيِهَا الْعَلْمَ عَلَى الْخَبَرِ لا يَحْصُلُ لِمَنْ لَمْ يُشارِكُهُ فِي ذَلِكَ.)، يقول الشّيخ إنّ من صور ما يفيد اليقين والعلم التي اختلف فيها؛ هو قضية الخبر المشهور، فإنّ المتقدّمين من أهل العلم –كما نقلت لكم عن الشّافعي وغيره – يرون أنّ الخبر المشهور عند أهل العلم؛ هو: المتواتر، وليس من لازم المتواتر أن يكون قد نقلهُ عددٌ جمّ عن مثلهم يستحيل تواطؤهم على الكذب.

إذ الخبر وإن رُوي بالإسناد من طريق الواحدِ إذا حَفَّت به قرائنٌ، وضمائمُ -يعني

شَرِيْحُ رَفْع المِلَامِ عَنْ الْمُؤْثِرُ الْجُلِيْرُ الْحُلْوِيْنَ



ضمّت إليه - فإنّ فهذه إن حفّت بالخبر ترقى به، بحيث أنّه ربما وصل إلى العلم اليقيني، ليس مطلق العلم؛ بل العلم اليقيني كحال الذي يفيدُ التواتر.

إذن: مصطلح التواتر عند علماء الحديث والمتقدّمين منهم، غير مصطلح التواتر عند علماء الكلام في الخبر.

ولذلك علماء الكلام لمّا ضيّقوا في مصطلح المتواتر في الحقيقة، كان ثمرة ذلك أن ألغى أكثرهم العمل بأحاديث النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّر، كما نُقر عن الأصمِّ وابن عُليّة أنّهما كانا لا يحتجّان بأحاديث الآحاد في الفروع الفقهية، ولذا كان خلافهم غريبًا، ولا يُحتجُّ لخلافهم في كثيرٍ من المسائل، كثيرٌ من الأحكام يلغونها؛ على سبيل المثال: لا يَرون الرّجم، ولا يرون مثلا دية المرأة على النّصف من ديّة الرّجل؛ لأنها وردت من حديث الآحاد، ويستمسكون بعمومات، وهذا الكلام خطيرٌ جدًا وهو مخالفٌ لإجماع المسلمين، بل إنّ حديث الآحاد إذا جاءه من الضّمائم؛ ما يُضمُّ له، ومن القرائن التي تحفُّ به ما يقوي العلم به حتى يصل إلى مرتبةِ اليقين.

فأنا لا أشكُّ أنّ النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّياتِ»، أو «إِنَّ الأَعْمَالُ بِالنِّياتِ»، أو «إِنَّ الأَعْمَالُ بِالنِّياتِ»، مع أنّ هذا الحديث؛ حديثٌ فردٌ قيل أنه لم يروه إلّا عمر، مع أنه جاء من طريق أبي سعيدٍ، ولم يروه عن عمر إلّا فردٌ، ولم يروه عن إبراهيم التّيمي إلّا فردٌ وهكذا.

فالمقصود من هذا أن مع بعض الضمائم يجزم الشّخص أنّه قاله النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على سبيل الجزم، وسيذكر الشّيخ بعض الإشارات إلى ذلك بعد قليل.

قال: (وَلِهَذَا كَانَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ الْجَهَابِذَةُ فِيهِ الْمُتَبَحِّرُونَ فِي مَعْرِفَتِهِ رَحَهُمُ اللَّهُ قَدْ يَحْصُلُ لَهُمْ الْيَقِينُ التَّامُّ بِأَخْبَارِ؛ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمْ مِنْ الْعُلَمَاءِ قَدْ لَا يَظُنُّ صِدْقَهَا فَضْلًا عَنْ الْعِلْمِ بَصِدْقِهَا.



وَمَبْنَى هَذَا عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ الْمُفِيدَ لِلْعِلْمِ يُفِيدُهُ مِنْ كَثْرَةِ الْمُخْبِرِينَ تَارَةً، وَمِنْ صِفَاتِ الْمُخْبِرِينَ أُخْرَى، وَمِنْ نَفْسِ إِدْرَاكِ الْمُخْبِرِ لَهُ أُخْرَى، وَمِنْ الْأَمْرِ الْمُخْبِرِينَ أُخْرَى، وَمِنْ نَفْسِ إِدْرَاكِ الْمُخْبِرِ لَهُ أُخْرَى، وَمِنْ الْأَمْرِ الْمُخْبِرِ بِهِ أُخْرَى.

فَرُبَّ عَدَدٍ قَلِيلٍ أَفَادَ خَبَرُهُمْ الْعِلْمَ لِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ الدِّيَانَةِ وَالْحِفْظِ الَّذِي يُؤْمَنُ مَعَهُ كَذِبُهُمْ أَوْ خَطَوُّهُمْ وَأَضْعَافُ ذَلِكَ الْعَدَدِ مِنْ غَيْرِهِمْ قَدْ لا يُفِيدُ خَبَرُهُمْ الْعِلْمَ.)، مؤدى هذا الكلام أنّ الشيخ يقول: جهابذة الحديثِ وصيارِفَتَهُ؛ لأنّ علماء الحديث يسمّون صيارفة، فالصّير في هو الذي يبيع في الذّهب ويصرفهُ؛ إذا جيء له بالذّهب من غير أيِّ تحليل من حين أن يراه من بعيدٍ يقول: «هذا ذهبٌ مغشوشٌ، أو أنّه خالصٌ»، بل يقول لك هل هذا ذهب أم ليس بذهب، فالصّيارفة من بصرهم يعرفون المغشوشة من غيره، وكذلك علماء الحديث فإنّهم من كثرة دُربتهم في النّظر إلى الأسانيد، وسماعهم لقول النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِوَسَلَّم، تجد بعضهم لربما كما قال ابن القيّم في «المنار المُنيف»: يسمع الحديث من غير أن يسمع سنده فيجكم بنكارةِ متنه، او يحكم بعدم صحته، أو يحكم أو يجزم أنّ هذا الحديث لم يخرج من مشكاة النّه ة.

وهذا معروف فإنّ كثيرًا من النّاس من كثرة دربته بالفنّ يحسنه، الشّاعر من كثرة معرفته بالشّعر ومعرفته ببحوره ولكثرة سماعه له من حيث يطرقُ سمعهُ البيت يقول: هذا بيتٌ منكسرٌ، هذا بيتٌ معيبٌ، هذا البيت مأخوذٌ من شعر فلانٍ، كما ألّف بعضهم في بعض سرقات الشعراء الكبار المتقدمين مع أنّ المبتدئ يقول: هذا ليس من باب السّرقة، لكنّ الشّاعر الذي غاص في هذا البحر يعرف هذا العلم معرفةً دقيقةً، وكذلك حديث النّبي صَلّاللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ.

وهذا المعنى الذي ذكرتُ لك قبل قليلٍ، هو الذي بنى عليه ابن القيم كتابه «المنار المُنِيف»؛ وهو أنّ: العلماء يستطيع أن يجزم بالشّيء من القرائن، فمن القرائن التي أوردها



ابن القيّم؛ وهي قرائنُ متعدّدةٌ قال: «إنّ الحديث إذا كان طويلًا فمباشرةً يعرف عالم الحديث أنّ هذا الحديث غير مقبولٍ؛ لأنّه لم يصحَّ عن النبي صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأحاديث الطّوال إلّا أفرادًا قليلةً تعدُّ عدًا، وقد جُمعت الأحاديثُ الطّوالُ صحيحها وسقيمها، جمعها أبو القاسم الطّبراني وطبعت في آخر «المعجم»، وجمعها أيضا الحافظ ابن حجر -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- وكتابه مطبوعٌ بإسناده؛ أسندهُ الحافظ.

فالمقصود: من هذا كله: أنّ علماء الحديث عندهم من النّظر ودقّته فوق ما تتصوّر، كما يقولون أنّ الفقيه من كثرة ممارسته هذا الفنّ يكون عنده من الصّنعة ومن الملكة ما يستطيع أن يأتيك بالحكم مباشرةً؛ وإن لم يستحضر الدّليل، جعل بعضهم يسمي هذا استحساناً؛ وهذا فيه نظرٌ؛ فإنّ ما لا يمكن الإعراب عنه فإنّه لا يكون مقبولاً، وهذا فيه كلام طويلٌ جدا، يستطردون عند تعريف بعضهم للاستحسان؛ أنه ما ينقدحُ في ذهن المجتهد ولا يستطيع الإفصاح عنه.

قال: (هَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لا رَيْبَ فِيهِ وَهُو قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَطَوَائِفَ مِنْ الْمُتَكَلِّمِينَ)؛ بمعنى: أنّ هذا الحق أنّ بعض الأحاديث تفيد العلم وإن لم تكن متواترة، بل إنّ بعض الأخبار تفيدُ القطع واليقين وإن لم تكن متواترة بمصطلحهم هم؛ وإنّما هي متواترة، ومشهورة، ومستفيضة بالاصطلاح المعروفِ عن علماء الحديث ومتقدّميهم كم نقلتُ لكم عن إمام هذا الشّأن -وهو إمام علم الأصول- وهو الإمام محمد بن إدريس الشّافعي -عَلَيْهِ رَحْمَةُ الله -.

قال: (وَذَهَبَ طَوَائِفُ مِنْ الْمُتَكَلِّمِينَ وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ كُلَّ عَدَدٍ أَفَادَ الْعِلْمَ خَبَرُهُمْ بِقَضِيَّةٍ: أَفَادَ خَبَرُ مِثْلِ هذا الْعَدَدِ الْعِلْمَ فِي كُلِّ قَضِيَّةٍ. وَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا. لَكِنْ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بِقَضِيَّةٍ: أَفَادَ خَبَرُ مِثْلِ هذا الْعَدَدِ الْعِلْمَ فِي كُلِّ قَضِيَّةٍ. وَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا. لَكِنْ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَيَانِ ذَلِكَ)؛ هذه المسألة ذكرناها قبل قليلٍ؛ في مسألةٍ أنّ بعضهم يشترطُ عددًا معيّناً في كلِّ بيان ذَلِكَ)؛ هذه المسألة ذكرناها قبل قليلٍ؛ في مسألةٍ أنّ بعضهم يشترطُ عددًا معيّناً في كلِّ خبرِ؛ وهذا غير صحيح، فإنّ بعض الأخبار لا يصل اليقين فيه إلّا بانتشاره عند عددٍ كبيرٍ مثل



الأشياء الظاهرة؛ مثل قضية الإخبار بأنّ المسجد قد انهدّ، لو قال عشرة أنّ المبنى الذي بجانب المسجد قد انهدّ والباقون كُلُّهم خرجوا ولم يقولوا الشّيء فهذا لا يفيدُ اليقين، يعني: يختلف بحسبِ المُخْبِر، والمُخْبِر به، والحال وما يتعلّق بذلك من الأمور فكلُّ واقعةٍ تختلف على الواقعةِ الأخرى.

قال: (فَأَمَّا تَأْثِيرُ الْقَرَائِنِ الْخَارِجَةِ عَنْ الْمُخْبِرِينَ فِي الْعِلْمِ بِالْخَبَرِ فَلَمْ نَذْكُرْهُ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْقَرَائِنَ قَدْ تُفِيدُ الْعِلْمَ لَوْ تَجَرَّدَتْ عَنْ الْخَبَرِ.

وَإِذَا كَانَتْ بِنَفْسِهَا قَدْ تُفِيدُ الْعِلْمَ لَمْ تُجْعَلْ تَابِعَةً لِلْخَبَرِ عَلَى الْإِطْلَاق كَمَا لَمْ يُجْعَلْ الْخَبَرُ تَابِعًا لَهَا. بَلْ كُلُّ مِنْهُمَا طَرِيقٌ إِلَى الْعِلْمِ تَارَةً، وَإِلَى الظَّنِّ أُخْرَى، وَإِنْ اتَّفَقَ اجْتِمَاعُ مَا الْخَبَرُ تَابِعًا لَهَا. بَلْ كُلُّ مِنْهُمَا طَرِيقٌ إِلَى الْعِلْمِ مِنْ أَحَدِهِمَا وَمُوجَبُ الظَّنِّ مِنْ الْآخَرِ. يُوجِبُ الْعِلْمَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَمُوجَبُ الظَّنِّ مِنْ الْآخَرِ.

وَكُلُّ مَنْ كَانَ بِالْأَخْبَارِ أَعْلَمَ، قَدْ يَقْطَعُ بِصِدْقِ أَخْبَارٍ لَا يَقْطَعُ بِصِدْقِهَا مَنْ لَيْسَ مِثْلَهُ.)؟ يقول الشّيخ أنّ القرائن الخارجة عن المخبِرين في العلم ليست متعلِّقة بذات الخبر؛ وإنّما هي منفصلةٌ، مثل ما يتعلّق بالرؤية، فالرّؤية هي بذاتها منفصلةٌ، فالرؤية هي في ذاتها دليلٌ؛ لأنّها حقُ اليقين بالرؤية بل هي عين اليقين، عين اليقين تكون بالرؤية.

فمجرّد الإخبار تكون منفصلة عنها فلا نقول إنّ الخبر يفيد اليقين لأننّي رأيتُ، بـل لأنّ هذا أمرٌ منفصلٌ.

قال: (وَتَارَةً يَخْتَلِفُونَ فِي كُوْنِ الدَّلالَةِ قَطْعِيَّةً، لِاخْتِلافِهِمْ فِي أَنَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ: هَلْ هُوَ نَصُّ أَوْ ظَاهِرٌ؟)؛ بدأ يتكلّم الشّيخ في قضية؛ نحن قلنا قطعيُ الثّبوت وقطعيُّ الدِّلالة، يجبُ اعتقاده علماً وعملًا؛ أي: يُعمل به، فقال: أن قطعيَّ الثبوتِ هناك صورٌ مختلفٌ فيها، أهو من قطعي الثّبوتِ أم لا ثمّ ذكر مثالين قبل قليل.

الآن بدأ يتكلّمُ عن مسألة قطعي الدّلالةِ، ما هي صور قطعيِ الدّلالة وأنّ بعض أهل العلم اختلف في بعض الجزئيات أهو من قطعيُّ الدّلالة أم لا؟ وكلُّ هذا مبنيٌ على تفسير



كلمة (وَأَهْلُ العِلْمِ مُتَّفِقُونَ فِي الجُمْلَةِ)؛ يعني: في أغلب المسائل فهنا يذكر المسائل التي قد يكون فيها نزاعٌ.

> قال: (وَإِذَا كَانَ ظَاهِرًا فَهَلْ فِيهِ مَا يَنْفِي الِاحْتِمَالَ الْمَرْجُوحَ أَوْ لَا؟ وَهَذَا أَيْضًا بَابٌ وَاسِعٌ.

فَقَدْ يَقْطَعُ قَوْمٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ بِدَلالَةِ أَحَادِيثَ لا يَقْطَعُ بِهَا غَيْرُهُمْ، إِمَّا لِعِلْمِهِمْ بِأَنَّ الْمَعْنَى الْآخَرَ يَمْنَعُ حَمْلَ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ، أَوْ لِعِلْمِهِمْ بِأَنَّ الْمَعْنَى الْآخَرَ يَمْنَعُ حَمْلَ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ، أَوْ لِعَيْرِ لا يَحْتَمِلُ إِلاَّ ذَلِكَ الْمَعْنى، أَوْ لِعِلْمِهِمْ بِأَنَّ الْمَعْنى الْآخَرَ يَمْنَعُ حَمْلَ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ، أَوْ لِعَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَدِلَّةِ الْمُوجِبَةِ لِلْقَطْعِ.)؛ يقول الشّيخ أنّ العلماء يختلفون في معرفة المدْركِ الذي يُستنبطُ منه الحكم، فبعض النّاس قد يجزم به، وبعض النّاس قد يتردّدُ بناءً على ما وقع في نفسه من اليقين، وهذا معروف حتّى في لساننا الدّارج، فأحيانا يكون الرّجل مع أبنائه، أو الأبناء مع أبيهم يتكلّمُ الأب بالكلمة فيقطع بعض الأبناء أنّ الأب يريد هذا المعنى، وقد يكون البعيد لا يفهم هذا الفهم، بناءً على ما يقعُ في النّفس وما يتعلّق بالدّلائل المتعلّقة بالاستخدام في كلٍ من المتكلّمين، ومثلُ هذا يُنزّلُ على كلام رسول الله بالسّياق، المتعلّقة بالاستخدام في كلٍ من المتكلّمين، ومثلُ هذا يُنزّلُ على كلام رسول الله على السّياق، المتعلّقة بالاستخدام في كلٍ من المتكلّمين، ومثلُ هذا يُنزّلُ على كلام رسول الله على السّياق، المتعلّقة بالاستخدام في كلٍ من المتكلّمين، ومثلُ هذا يُنزّلُ على كلام رسول الله

قال: (وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي)؛ لمّا قال: «القسم الأوّل: وهو القطعي في الثبوتِ والدِّلالة فيجب اعتقاده علما وعملا»؛ بدأ يتكلّمُ الآن عن القسم الثّاني الذي ليس قطعيَّ الثبوت، أو ليس قطعيَ الدِّلالةِ، فما حكمه؟

قال: (وَهُو الظّاهِر؛ فَهَذَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ الشّيرْعِيَّةِ بِاتَّفَاقِ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَبِرِينَ.)، بدأ يتكلّم عن مسألةِ الظّاهر؛ وهو: الظنّيُ في الدّلالة، فقال الشّيخ في أوّل الشّيء: أنّه فيما يتعلق بالأحكام الشّرعية فإنّه جب العمل به باتفاق العلماء المعتبرين، فكلُّ العلماء المعتبرين، فكلُّ العلماء المعتبر خلافهم والاحتجاج برأيهم كُلُّهم متفقون على أنّ ما كان ظاهر الدّلالة؛ فإنّهُ يُحتجُّ به في الأحكام الشّرعية.



المعتدين عندنا هنا مسألتان في قول المصنف: (الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَبَرِينَ)؛ لأنّ بعض من لا يعتد وقطعي بخلافه من أهل الكلام وغيرهم، قالوا: إنّه لا يقبل في الأحكام، إلّا قطعي الثبوت وقطعي الدّلالة، وحقيقة هذا القول ومآله إلى بطلان الاحتجاج في أغلب الأحكام، وهذا قولٌ غير معتبر، ولذلك فكل من قال بهذا القول فإنّ خلافه غير معتبر وقد أجمع العلماء على عدم قبول خلاف هؤلاء، كعدم قبولهم لخلاف -كما ذكرت لكم - الأصم وابن عُليّة، وإن كان خلافهم كبيرٌ جدًا، فكلٌ ما تفرّد به هذان الاثنان فإنّه لا يُقبل، لأنهما لا يرون الاحتجاج إلّا بالقطعي دون الظني.

المسألة الثّانية: أنّ الشيخ تكلّم عن الأحكام الشّرعية فقط، ولم يتكلّم عن المسائل الاعتقادية؛ والمسائل الاعتقادية أشار لا الشّيخ، وأشرت لها قبل قليل، أنّ أهل السنة يثبتون المسائل الاعتقادية بخبر الواحد، ودليل ذلك إثبات الصّفات، فما زال أهل العلم يثبتون أسماء الله جَلَّوَعَلا وصفاته بالأحاديث التي وردت عن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ولو وردت بطريقٍ فردٍ.

انظر في الكتب المسندة، ككتاب «التوحيد» لابن منده، «أصول السُّنة» للالكائي وغيرها مما عني بذكر أسماء الله عَزَّهَ عَلَى وصفاته، فستجد أنهم ينقلونها بأخبارٍ فردٍ، وما زال أهل العلم على هذه الطّريقة.

قال: (فَإِنْ كَانَ قَدْ تَضَمَّنَ حُكْمًا عِلْمِيًّا مِثْلَ الْوَعِيدِ وَنَحْوِهِ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ)، هذا هو المسائل الاعتقادية؛ ما يتعلّق بالأمور العلمية؛ منها الوعيد، وسيتكلّم الشّيخ في هذه المسألة إلى نهاية الكتاب، لذلك سنختصر في التّعليق.

قال: (فَذَهَبَ طَوَائِفُ مِنْ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ إِذَا تَضَمَّنَ وَعِيدًا عَلَى فِعْلٍ، فَإِنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ فِي الْوَعِيدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَطْعِيًّا فَإِنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ فِي الْوَعِيدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَطْعِيًّا وَلَا يَعْمَلُ بِهِ فِي الْوَعِيدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَطْعِيًّا وَكَنَ الدَّلَالَةَ ظَاهِرَةٌ.



وَعَلَى هَذَا حَمَلُوا قَوْلَ عَائِشَةَ رَضَالِيَّهُ عَنْهَا: «أَبْلِغِي زَيْدَ بنَ أَرقم أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّالِللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ».

قَالُوا: فَعَائِشَةُ رَضَالِيَّهُ عَنْهَا ذَكَرَتِ الْوَعِيدَ لِأَنَّهَا كَانَتْ عَالِمَةً بِهِ)؛ يقول الشيخ رَحْمَهُ اللهُ تَعَالَى؛ إنّ أحاديث ترد عن النبي صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الوعيد على فعل شيءٍ محرّم، هذا الوعيد على فعل شيءٍ محرّم ينبني عليه مسألتان:

- مسألةٌ علمية.
- ومسألةٌ عملية.
- فأمّا المسألة العملية: فهي تحريم هذا الفعل.
- وأمّا المسألةُ العلمية: فهو ترتيب الوعيد على من فعل هذا الفعل. يقول الشّيخ أنّ النّاس ثلاثةُ طوائف؛ وسيذكر هذه الطّوائف في ضمن كلامه.

﴿ فمن النّاس من يقول: لا نعمل بالمسألة العلمية؛ وهو: ترتيب الوعيد، وإنّما نعمل بالمسألة العملية فقط فنقول: إنّه داخلٌ في هذا المسألة العملية فقط فنقول: إنّه داخلٌ في هذا الفعل، ومستحقٌ لهذه العقوبة. لِمَ؟ قال: لأنّه ربما يكون قد وقع في هذا الأمر لسبب من الأسباب التي سيشير إليها الشّيخ، ولا بُدّ أن يكون هذا الأمر مجمعاً عليه لكي يكون المسألة لا خلاف فه.

يقول الشّيخ: إنّ هذا غير صحيحٍ؛ بل نعتقد العلم والعمل معاً، فيجبُ العلم بأنّ هذا الوعيد يستحقه هذا الشخص؛ ولكن بشرط وجود الشروط وانتفاء الموانع، وأمّا الحكم فهو ثابتٌ، فلا نلغى المسألة العلمية، وإنّما نثبتها.

ثمّ من باب الرّد قال الشّيخ: إنّه من لازم قولكم أنه قد يقال: إذا لم نعمل بالمسألة العلمية في الحديث، فإنّنا لن نعمل بالمسألة العملية؛ لأنّ بينهما تلازمٌ؛ هذا سيورد له الشّيخ. إذن: افهم أنّ الحديث الذي فيه وعيدٌ على فعلٍ محرّمٍ: «لَعَنَ اللهُ شَارِبَ الخَمْرِ»،



نستفيد منها أمرًا علميًا، وأمرًا عمليًا:

الأمر العملي: تحريم شرب الخمر.

الأمر العلمي: أنّ شارب الخمر مطرودٌ من رحمة الله.

نحن نقول: -وهذه طريقةُ أكثر أهل العلم كما ذكر الشّيخ عامة أهل العلم يقولون-: أنه يستفاد من الخبر الأمران معاً.

ثمّ أورد هنا قولا لبعض النّاس: يستفادُ من هذا الخبر الأمر العملي فقط؛ وهو: التّحريم، ولا نستفيد الأمر العلمي؛ لأنه إن قلنا أنّ شارب الخمر يكون ملعونًا؛ فإنّ أُناسًا قد شربوا الخمر متأوّلين لها؛ كمن يشرب النّبيذ متأوّلًا أنّه مباحٌ. فكيف نقول: إنّك ملعونٍ؟ إذن: نقول ما دامت المسألة مختلفًا فيها، فإنّه نلغي المسائل العلمية، طبعا ثمرتها هي متعلّقة بالاعتقاد والعلم، وليس متعلّقة بالعمل، فالشّيخ بدأ يردُّ على هذا الرّأي وأطال في هذه المسألة.

قال: (وَنَحْنُ نَعْمَلُ بِخَبَرِهَا فِي التَّحْرِيمِ وَإِنْ كُنَّا لا نَقُولُ بِهَذَا الْوَعِيدِ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا ثَبَتَ عِنْدَنَا بِخَبَرِ وَاحِدٍ)، يقول نعمل بالحكم ولا نأخذُ بالوعيد؛ هذا قول هؤلاء الذين سيردُّ عليهم الشّيخ.

قال: (وَحُجَّةُ هَوُلاءِ أَنَّ الْوَعِيدَ مِنْ الْأُمُورِ الْعِلْمِيَّةِ؛ فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِمَا يُفِيدُ الْعِلْمِ)؛ وهو القطع؛ فلا بد أن يكون الوعيد مقطوعًا به، وهذا مبنيُ على المسألة التي ذكرتها لكم قبل قليل أنّ أهل السنّة والجماعة يقولون: «إِنَّ الأُمُورَ العِلْمِيةِ وَالخَبَرِيةِ كُلُّهَا تَثْبُتُ بِالظَنِّ »؛ ومنها أسماء الله عَرَقِجَلَّ وصفاته، ومنها الإخبار عن الغيبيات السّابقة من أخبار بني إسرائيل التي ذكرها النّبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمٌ وبدأ الخليقة، نقول: نعتقدها ونؤمن بتصديقها، ومنها كذلك ما أخبر به النّبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمٌ ممّا يكون يوم القيامة فكل هذا مما يكون من الأمور العلمية، ومنها كذلك ما ومنها كذلك مسائل الوعيد فإنّها أمور علميةٌ، وأهل السنة يقولون: «إنّ كلّ الأُمُرِ العِلْميَّةِ



تَثْبُتُ بِخَبِرِ الوَاحِدِ وَلَوْ لا يُفِيدُ اليَقِينَ لكِّنَّهُ يُفِيدُ العِلمَ فَنَعْتَقِدُها».

وهذا من كمال التصديق -و لا شك- ولذلك فإن أبا بكر الصديق لما جاء له المشركون وقالوا له: «هَلْ تَعْلَمُ مَا يَزْعُمُ مُحَمَّدٌ - الذي هو النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟، قال: وَمَا قَالَ؟، قالوا: إنّهُ يزْعُمُ أَنّهُ أُسْرِيَ بِهِ إلى بيتِ المَقْدِسِ، ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إلى السَّمَاء، ثمَّ رجَعَ مِنْ يَوْمِهِ. - فانظر أبا بكر الصديق؛ ولذلك سُمى صديقًا - قال: إِنْ كَانً قَالَها فَقَدْ صَدَقَ».

فأبو بكر الصّديق صدَّقَ بالخبر لأنّ النّبي صَ<u>لَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</u> وإن كان الذي رواه مشكوكٌ فيه؛ لأنّه كافرٌ، فقال: «إِنْ كَانً قَالَها فَقَدْ صَدَقَ»، وهذا من كمال التّصديق فلمّا سمعه من النّبي صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صاريقيناً -لا شك- فيكون حينئذِ يقيناً.

فالمقصود أنّ: حقيقة الاعتقاد بالمسائل الاعتقادية لا شكّ أن طريقة أهل العلم المتقدّمين كُلُهم يقولون: «الأُمُورُ المتقدّمين كُلُهم يقولون: «الأُمُورُ المتقدّمين كُلُهم يقولون: «الأُمُورُ الغَيْبِيَّةُ والخَبَرِيَّة والعلمية تثبُتُ بِالخَبَرِ الواحِدِ لأنَّهُ يُفِيدُ العِلمَ، ولَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ العِلْمُ يقينياً؛ فَقَدْ يَكُونَ ظَنِيًا».

قال: (وَأَيْضًا فَإِنَّ الْفِعْلَ إِذَا كَانَ مُجْتَهِدًا فِي حُكْمِهِ لَمْ يَلْحَقْ فَاعِلَهُ الْوَعِيدُ.

فَعَلَى قَوْلِ هَوُّلَاءِ: يُحْتَجُّ بِأَحَادِيثِ الْوَعِيدِ فِي تَحْرِيمِ الْأَفْعَالِ مُطْلَقًا، وَلَا يَثْبُتُ بِهَا الْوَعِيدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الدَّلَالَةُ قَطْعِيَّةً.)؛ هذا الكلام الذي ذكرته لكم قبل قليلٍ هذا الذي نصَّ عليه الشَّيخُ.

قال: (وَمِثْلُهُ احْتِجَاجُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ بِالْقِرَاءَاتِ الَّتِي صَحَّتْ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مَعَ كَوْنِهَا لَيْسَتْ فِي مُصْحَفِ عُثْمَانَ رَضَالِيَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهَا تَضَمَّنَتْ عَمَلًا وَعِلْمًا؛ وَهِي خَبَرُ وَاحِدٍ صَحِيحٌ. فَاحْتَجُوا بِهَا فِي إثْبَاتِ الْعَمَلِ وَلَمْ يُثْبِتُوهَا قُرْآنًا لِأَنَّهَا مِنْ الْأُمُورِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي لَا تَثْبُتُ إلَّا فَاحْتَجُوا بِهَا فِي إثْبَاتِ الْعَمَلِ وَلَمْ يُثْبِتُوهَا قُرْآنًا لِأَنَّهَا مِنْ الْأُمُورِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي لَا تَثْبُتُ إلَّا يَقِينِ.)؛ يقول الشّيخ في هذا الكلام هؤ لاء احتجوا بقراءة الآحاد؛ أو بالقراءة التي تسمّى شاذّةً، أي: ليست بمتواترة.



فقال أنّ كثيرا من أهل العلم يقولون: نأخُذُ بهذهِ القراءةِ في الأحكام ولا نأخذ بها في الصّلاة؛ لأنّ الصلاة لا يُصلّى فيها إلّا بما تُيُقِّن بأنّه من القرآنِ، هذه واحدةٌ.

طبعا الشّيخ ما ردَّ على هذه الشبهة، لكنّ الجواب على هذا الأمر:

﴿ إِنَّ هذا ليس متعلِّقًا بالعلم، وإنّما متعلقٌ بالصّلاةِ لأنّ الصلاة لا يجوز أن يُقرأ فيها شيءٌ من كتابِ الله يكون منسوخًا، أو شيءٌ من كلام الآدميين كما قال النّبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ في حديث معاوية بن حكيمٍ: "إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الآدَمِيينَ»، فلمّا كانت قراءة الآحاد –هذه – مترددةً بين أن تكون من القرآن، أو من السُّنة، أو من القرآن منسوخ التّلاوة فإنّهُ حينئذٍ مع التّرددِ فإنه لا يُصلى بها، ليس لأجل أنّها لا تفيد العلم، هذا من جهة.

﴿ الجواب الثّاني: أنّ الشيخ تقي الدّين طرد أصلهُ فالشّيخ في أصله فالشيخ في رأيه وقد استدلّ على ذلك في بعض كتبه - أنّه يجوز الصّلاة بالقراءة الآحاد أو الشّاذة بشرط أن يكون معتقدًا صحتها، بدليل أنّ الصّحابة - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم - والتابعين الذين كانوا يقرؤون ببعض هذه القراءات؛ مثل: الأعشى وغيره، كانوا يُصلُّون بهما، ولم يقل أحدُّ أنّ صلاتكم باطلةٌ، فمن اعتقد صحّة هذه القراءة سندًا؛ بشرط ثبوتها سندًا واعتقد صحتها بثوتها عنده، وقرأ بها فإنّها تصحُّ صلاته.

وإن كان الأولى، والأحوط، والأتم ولا شك أنّه لا يصلي بها، بل ذكر أهل العلم أنّ



المرأة لا يصلي بالنّاس بقراءة متواترة لا يعرفها من خلفه، فمن باب أولى قراءة الآحاد، وهذه مسألةٌ محُّها في كتب الخلاف.

قال: (وَذَهَبَ الْأَكْثُرُونَ مِنْ الْفُقَهَاءِ - وَهُو قَوْلُ عَامَّةِ السَّلَفِ - إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ حُجَّةٌ فِي جَمِيعِ مَا تَضَمَّنَهُ مِنْ الْوَعِيدِ)؛ بالعمل والوعيد معا وهذا لا شكّ فيه، وهذا ينبني عليه مسائل اعتقادية كثيرة جدًا، فإنّ الوعيد تترتب عليه مسائل اعتقادية.

قال: (فَإِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ بَعْدَهُمْ مَا زَالُوا يُثْبِتُونَ بِهَذِهِ اللهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ بَعْدَهُمْ مَا زَالُوا يُثْبِتُونَ بِهَا الْعَمَلَ وَيُصَرِّحُونَ بِلُحُوقِ الْوَعِيدِ الَّذِي فِيهَا لِلْفَاعِلِ فِي الْأَحَادِيثِهِمْ وَفَتَاوِيهِمْ.
الْجُمْلَةِ. وَهَذَا مُنْتَشِرٌ عَنْهُمْ فِي أَحَادِيثِهِمْ وَفَتَاوِيهِمْ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَعِيدَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي ثَبَتَتْ بِالْأَدِلَّةِ الظَّاهِرَةِ تَارَةً وَبِالْأَدِلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ أُخْرَى؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ الْمَطْلُوبُ الْيَقِينَ التَّامَّ بِالْوَعِيدِ؛ بَلْ الْمَطْلُوبُ الِاعْتِقَادُ الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْيَقِينِ أَو الظَّنِّ الْغَالِبِ.

كَمَا أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ فِي الْأَحْكَامِ الْعِلْمِيَّةِ.

وَلا فَرْقَ بَيْنَ اعْتِقَادِ الْإِنْسَانِ أَنَّ اللهَ حَرَّمَ هَذَا وَتَوَعَّدَ فَاعِلَهُ بِالْعُقُوبَةِ الْمُجْمَلَةِ وَاعْتِقَادِهِ أَنَّ اللهَ حَرَّمَهُ أَو تَوَعَّدُ عَلَيْهِ بِعُقُوبَةِ مُعَيَّنَةٍ، حَيْثُ إِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا إِخْبَارٌ عَنْ اللهِ فَكَمَا جَازَ الْإِخْبَارُ عَنْهُ بِالثَّانِي. بَلْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: الْعَمَلُ بِهَا فِي بِاللَّوَّلِ بِمُطْلَقِ الدَّلِيلِ، فَكَذَلِكَ يجوز الْإِخْبَارُ عَنْهُ بِالثَّانِي. بَلْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: الْعَمَلُ بِهَا فِي بِاللَّوَّلِ بِمُطْلَقِ الدَّلِيلِ، فَكَذَلِكَ يجوز الْإِخْبَارُ عَنْهُ بِالثَّانِي. بَلْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: الْعَمَلُ بِهَا فِي اللَّوْعِيدِ أَوْكَدُ ؛ كَانَ صَحِيحًا.) وهذا الدليل يسميه علماء الحجاج بنفي الفارق، فيقول: لا فرق بين إثباتِ الحكم العملي بخبر الواحد، وبين إثبات الحكم العلمي بخبر الواحد، بل إنّه إضافةً إلى نفي الفارق قال إنّ إثبات العلم أولى، كما سيأتي الشّيخ بالاستدلال عليه أنّ أهل العلم كانوا يتساهلون في رواية أحاديث الترغيب والترهيب؛ التي تثبتُ فضلا، أو تثبت عقوبة على فعل أصله مشروعٌ بالدليل الثّابتِ.

هذا يدلُّنا على أن مسلك أهل العلم أنَّهم يتساهلون في رواية الأخبار المتعلق بالعلم،



أكثر من تساهلهم في رواية الأخبار المتعلّقة بالعمل.

قال: (وَلِهَذَا كَانُوا يَتسَاهلُونَ فِي أَسَانِيدِ أَحَادِيثِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ مَا لَا يَتسَاهلُونَ فِي أَسَانِيدِ أَحَادِيثِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ مَا لَا يَتسَاهلُونَ فِي أَسَانِيدِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَام؛ لِأَنَّ اعْتِقَادَ الْوَعِيدِ يَحْمِلُ النَّفُوسَ عَلَى التَّرْكِ.

فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْوَعِيدُ حَقًّا كَانَ الْإِنْسَانُ قَدْ نَجَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْوَعِيدُ حَقًّا بَلْ عُقُوبَةُ الْفِعْلِ
أَخَفُّ مِنْ ذَلِكَ الْوَعِيدِ لَمْ يَضُرَّ الْإِنْسَانَ -إِذَا تَرَكَ ذَلِكَ الْفِعْلَ - خَطَوُهُ فِي اعْتِقَادِهِ زِيَادَةَ
الْعُقُوبَةِ، لِأَنَّهُ إِنْ اعْتَقَدَ نَقْصَ الْعُقُوبَةِ فَقَدْ يُخْطِئُ أَيْضًا. وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ فِي تِلْكَ الزِّيَادَةِ
نَفْيًا وَلَا إِثْبَاتًا فَقَدْ يُخْطِئُ.

فَهَذَا الْخَطَأُ قَدْ يُهَوِّنُ الْفِعْلَ عِنْدَهُ فَيَقَعُ فِيهِ فَيَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ الزَّائِدَةَ إِنْ كَانَتْ ثَابِتَةً أَوْ يَقُومُ بِهِ سَبَبُ اسْتِحْقَاقِ ذَلِكَ.)

يقول الشّيخ أنّ أهل العلم -هذه فائدة - يتساهلون في رواية الترغيب والترهيب والترغيب.

وما معنى قوله أنهم يتساهلون في رواية الترغيب والترهيب؟

لها معنیان:

- المعنى الأوّل: هو الذي أورده المصنّف.
- والمعنى الثّاني: سأذكره من باب الفائدة.
- المعنى الأوّل: أن يكون الفعل أصله مشروعاً؛ كالصلاة أصلها مشروعٌ، ثمّ يرد بعد ذلك حديثٌ في إسناده مقال، فيتساهل أهل العلم في إيراده رواية واحتجاجاً، وعظةً، وتنبيها، يتساهلون لكن بشرطين:
- الشرط الأول: أن يكون أصل الفعل مشروعاً؛ ليس لفعلٍ غير مشروعٍ؛ جديدٍ مثلما يروى في الصّلاة المبتدعة كالرّغائب وغيرها.
- الشّرط الثّاني: أنّه لا بد أن يكون هذا الحديث الضّعيف ليس شديد الضّعف والوها، الضّعف على السّرط الثّاني: أنّه لا بد أن يكون هذا الحديث الضّعيف ليس شديد الضّعف والوها،

شَرِيعُ رَفِّع المِلَامِ عَنْ الْمُؤْتِرَ الْحُالِقُلْ



فإنّ من كان موضوعًا، أو منكرًا ونحو ذلك من المعاني فإنّه لا تحلُّ روايته ابتداء ناهيك عن الاحتجاج به، والعظة به.

إذن: هذا المعنى الأوّل في كون أهل العلم -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ - كانوا يتساهلون في رواية الترغيب والترهيب.

• المعنى الثّاني: ذكر بعض أهل العلم؛ أنّ طريقة أحمد وأصحابه أنّ الحديث إذا ورد عن النبي صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان في إسناده مقالٌ؛ بشرط ألا يكون منكرا ولا شديد الضعف والوها، وكان فيه أمرٌ -وكان فيه أمرٌ بفعلٍ - فإنّ ضعفه يصرف الأمر من الوجوب إلى النّدب.

إذن: الأوامر التي تردعن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى اللهِ وَسَلَّمَ من صوارفها من الأمر إلى الندب أن يكون الحديث ضعيفًا؛ بشرط ألا يكون ضعيف الإسناد شديد الوها أو منكرًا؛ أو موضوعًا.

ولذلك تجد بعض العلماء -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ - يوردون أحاديث في إسنادها مقالٌ، ويستنبطون من حكمها الوجوب أو ويستنبطون من حكمها الوجوب أو التحريم؛ لأنّ العلماء يتساهلون في إيراد الترغيب والترهيب؛ لأنّه إذا كان الحديث ضعيفًا فيبقى على أصل الإباحة لم يكن قد حرمة عليه أو أوجبت عليه شيئا، وإن كان ثابتا فإنّه يُندب فعله مع ضعف الإسناد فيه، ذكر ذلك ابن مفلح في بعض كتبه ونسبه لأحمد وكثير من فقهاء الحديث على هذه الطريقة.

وهذا مسلكُ ليس لآحاد طلبة العلم أن يحتجّ به، فمن يعرف الحديث الذي يكون ضعفه منجبراً أو غير منجبر، ومن الذي يستطيع أن يميّز المنكر من غيره، فإنّ أحمد إذا أطلق المنكر فإنّه يقصدُ النّوعين المشهورين عند المتأخرين؛ وهما: المنكر والشّاذ، فلا يقصد بالمنكر الذي رواه الضّعيفُ وخالف به الثّقة، بل إنّه يقصد بالمنكر ما رواه الثقة والضعيف



وخالفوا به من هو أوثق منهما معاً.

إذن: المنكر عند المتقدمين من أهل العلم يقصدون به الشاذ والمنكر معا، ولا مشاحة في الاصطلاح؛ فالنتيجة واحدة. فقط أريدك أن تعلم المنكر عند أحمد يقصد به الأمرين، وهذا مسلك يحتاجه من كان متميّزا في لفقه والحديث معاً.

ولذلك من عرف أحد نوعي العلم دون الثّاني، فلا بد أن يكون فيه نقصٌ، فهذان العلمان؛ أي: علم الحديث والفقه كلُّ واحدٍ منهما مبنيٌ على الآخر، وأعني به: دراية الحديث فمن لم يعرف الفقه لا يُحسن الدِّراية، ومن عرف الفقه دون الحديث وخاصة في الاستنباط والمسائل فربّما وهم أو أخطأ، أو أتى بتطبيق بعض القواعد على غير محلّها، وهذا واضحٌ في بعض الفقهاء -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهمْ-.

قال: (فَإِذِن الْخَطَأُ فِي الِاعْتِقَادِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ -تَقْدِيرِ اعْتِقَادِ الْوَعِيدِ وَتَقْدِيرِ عَدَمِهِ - سَوَاءٌ وَالنَّجَاةُ مِنْ الْعَذَابِ عَلَى تَقْدِيرِ اعْتِقَادِ الْوَعِيدِ أَقْرَبُ، فَيَكُونُ هَذَا التَّقْدِيرُ أَوْلَى)؛ يقول هذا هو الأسلم؛ وهذا معنى الكلام الذي ذكرته قبل قليل.

قال: (وَبِهِذَا الدَّلِيلِ رَجَّحَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ الدَّلِيلَ الْحَاظِرِ عَلَى المَّلِيلِ الْمُبِيحِ.)؛ هذه قاعدة أصولية مشهورة جدًا جدًا؛ وهي: تقديم الحاظِر على المبيح، هذه القاعدة تفريعاتها كثيرة : فأحيانًا تطبق كقاعدة فقهية، كيف ذلك؟ فأحيانًا تطبق كقاعدة فقهية، كيف ذلك؟ تُطبّق قاعدة أصولية عند تعارض الأدلة، فإذا ورد تعارض في ذهن المجتهد بين حديثين عن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ، وكان أحد الحديثين حاظرًا؛ أي: محرّما، والدليل الثّاني مبيحًا فإنّه حينئذٍ يقدّم الدليل الحاضر على الدّليل المبيح من باب التّرجيح.

وقد تكلّمنا بالمس أنّ آخر ما يصير له المجتهد في النظر في الأدلّة هو: الترجيح، فحينئذٍ تكون هذه القاعدة قاعدة أصوليةً؛ لأنه بواسطتها يُستنبطُ الحكم.

وأحيانًا تكون هذه القاعدةُ قاعدة فقهية يستنبط منها الحكم مباشرةً؛ مثل ماذا؟ إذا



اجتمع في الشيء الواحد حاظرٌ ومبيحٌ؛ اجتمع في العين الواحدة، أو في العقد الواحد حاظرٌ ومبيحٌ ومبيحٌ فحينئذٍ نقدّم المعنى الحاضر على المعنى المبيح من أجلى صورها وأظهرها وتطبيقاتها بالعشرات في المتولِّد من مأكولٍ أو غير مأكول، أو في المتولِّد من أهلي ووحشي، فل نقل في الأوِّل المسألة فيها أسهل.

فالمتولّد من مأكول وغير مأكول كالبغل، فالبغل أبوه حصانٌ، وأمّه حمارةٌ وهي الأتان، فحينئذ يكون متولّدا من مأكول وغير مأكول، فأيهما نغلّب الحاظر أو المبيح؟ فنقدم الحاضر، فنقول: إنّ البغل يحرم أكله من باب تغليب الحاظر على المبيح، ولا نقول إنّه يتبع أباه، أو يتبع أمّه، مثلما قلنا في النّسب وفي الحريّة، وفي الدّين، وهذه مسألةٌ أخرى غير هذه المسألة.

إذن: وضحت هذه القاعدة ولكي نتعلم هذه القاعدة؛ قاعدة تطبّق كقاعدة أصولية، وتطبّق أحيانًا كقاعدة فقهية، وهذه قاعدة عليها أغلب أهل العلم، بل إن مشهور المذاهب الأربعة جميعًا؛ مذهب الأئمة أبي حنيفة ومالك والشّافعي وأحمد كُلّهم على هذه القاعدة، وإن كان بينهم اختلافٌ في تطبيقها في آحاد الصّور، هل هي مندرجة تحتها أم لا.

قال: (وَسَلَكَ كَثِيرٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ دَلِيلَ الاحْتِيَاطِ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْأَحْكَامِ بِنَاءً عَلَى هَذَا)؛ الاحتياط في الأحكام هو طريقة كثير من أهل العلم، وهذا واضحٌ حتّى أنّ بعض أهل العلم، مثل القاضي أبو يعلى في «الجامع الصّغير»، والسّامري في آخر «المستوعب» عقدوا بابــًا سمّوه «باب التّدين والاحتياط»، الأمثلة التي غُلِّب فيها باب الاحتياط.

قال: (وَأَمَّا الِاحْتِيَاطُ فِي الْفِعْلِ فَكَالْمُجْمَعِ عَلَى حُسْنِهِ بَيْنَ الْعُقَلَاءِ فِي الْجُمْلَةِ.

فَإِذَا كَانَ خَوْفُهُ مِنْ الْخَطَإِ بِنَفْيِ اعْتِقَادِ الْوَعِيدِ مُقَابِلًا لِخَوْفِهِ مِنْ الْخَطَإِ فِي عَدَمِ هَذَا الْاعْتِقَادِ بَقِيَ النَّخِاءُ الْحَاصِلَةُ فِي اعْتِقَادِهِ دَلِيلَيْنِ سَالِمَيْنِ عَنْ الْمُعَارِضِ. الْمُعَارِضِ.



وَلَيْسَ لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: عَدَمُ الدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ عَلَى الْوَعِيدِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِهِ كَعَدَمِ الْخَبَرِ الْمُتُواتِرِ عَلَى الْقِرَاءَاتِ الزَّائِدَةِ عَلَى مَا فِي الْمُصْحَفِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الدَّلِيلِ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْمُدُلُولِ عَلَى الْمُدُلُولِ عَلَى الْمُدُلُولِ عَلَيْه.

وَمَنْ قَطَعَ بِنَفْيِ شَيْءٍ مِنْ الْأُمُورِ الْعِلْمِيَّةِ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ عَلَى وُجُودِهَا كَمَا هُوَ طَرِيقَةُ طَائِفَةٍ مِنْ الْمُتَكَلِّمِينَ فَهُوَ مُخْطِئٌ خَطاً بَيِّنًا)؛ هذا لا شكّ أنه يخالف اعتقاد أهل السُّنة والشيخ هنا مثَّل بالوعيد، وذكرت لكم قبل أنّ الأمور العلمية تختلف: الوعيد، والصّفات، والأخبار اللاحقة وغيرها.

قال: (لَكِنْ إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ وُجُودَ الشَّيْءِ مُسْتَلْزِمٌ لِوُجُودِ الدَّلِيلِ، وَعَلِمْنَا عَدَمَ الدَّلِيلِ وَقَطَعْنَا بِعَدَمِ الشَّيْءِ الْمُسْتَلْزِمِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ اللَّازِمِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الْمَلْزُومِ.)؛ لا العكس، إذن: عدم الملزوم ليس دليلا على عدم اللازم.

قال: (وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الدَّوَاعِيَ مُتَوَفِّرَةٌ عَلَى نَقْلِ كِتَابِ اللهِ وَدِينِهِ؛ فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ عَلَى الأُمَّةِ كِتْمَانُ مَا يَحْتَاجُ الناس إلَى نَقْلِهِ حُجَّةً عَامَّةً. فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ نَقْلًا عَامًّا صَلَاة سَادِسَة، وَلا سُورَة كُتْمَانُ مَا يَحْتَاجُ الناس إلَى نَقْلِهِ حُجَّةً عَامَّةً. فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ نَقْلًا عَامًّا صَلَاة سَادِسَة، وَلا سُورَة أُخْرَى عَلِمْنَا يَقِينًا عَدَمَ ذَلِكَ)؛ معنى كلام الشّيخ أنّ عدم النقل يفيدُ اليقين مع أنّه لم يأتِ فيهِ تُواترٌ، وهو العدم؛ فأحيانًا يكون العدم غير مفيدًا للقطع.

قال: (وَبَابُ الْوَعِيدِ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ فَإِنَّهُ لا يَجِبُ فِي كُلِّ وَعِيدٍ عَلَى فِعْلٍ أَنْ يُنْقَلَ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا كَمَا لا يَجِبُ ذَلِكَ فِي حُكْمِ ذَلِكَ الْفِعْلِ)، ولذلك فإن أهل العلم يقولون: «إِنَّ النَّذُوبَ العِظَام لَمْ يُنْقَلْ لَنَا فِيهَا وَعِيدٌ»، فعلى سبيل المثال الوعيد اليمين الشّديدة هي النُّوبَ العِظَام لَمْ يُنْقَلْ لَنَا فِيهَا وَعِيدٌ»، فعلى سبيل المثال الوعيد اليمين الشّديدة هي الغموس، سُميت غموسا، قيل: «لأنّها تَغْمِسُ صَاحِبَها فِي النَّارِ»، لكن لم ينقل فيها وعيد بعينه، ففي بعض الأعمال الكبير جدًا -وليس كلها- ولكن كثير من الأعمال التي عُدَّتُ كبائر، لكن لم يُوعد ما هي عقوبتها على التّفصيل، فلذلك ليس لازماً أن كل وعيدٍ ينقل إلينا نقلًا متواترًا.



قال: (فَثَبَتَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمُتَضَمِّنَةَ لِلْوَعِيدِ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا فِي مُقْتَضَاهَا: بِاعْتِقَادِ أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ الْفِعْلِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى شُرُوطٍ؛ وَلَهُ فَاعِلَ ذَلِكَ الْفِعْلِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى شُرُوطٍ؛ وَلَهُ مَوَانِعُ.)، هذه احفظها حفظا مهما جدًا، أن كُلَّ وعيدٍ لابد أن يكون متوقفا على وجود شروطٍ وانتفاء موانع، يجب أن تنتبه لهذه القاعدة، وهذه هي المتعلِّقة بالوعيد المطلق، والتكفير المطلق، والتّفسيق المطلق، واللّعن المطلق وغير ذلك، ولذلك يقول الشّيخ تقي الدّين في غير هذا الموضع: "وَهَذِهِ القَاعِدَةُ قَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ أَنّ هُناكَ فَرْقًا بَيْنَ المُطْلَقِ وبَيْنَ المُعْتَىن.».

قال: (وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَظْهَرُ بِأَمْثِلَةٍ:

مِنْهَا: أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ»، وَصَحَّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّهُ قَالَ -لِمَنْ بَاعَ صَاعَيْنِ بِصَاعِ يَدًا بِيَدِ- «أُوَّهُ عَيْنُ الرِّبَا» كَمَا قَالَ: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءً وَهَاءً» الْحَدِيثَ.

وَهَذَا يُوجِبُ دُخُولَ نَوْعَيْ الرِّبَا -رِبَا الْفَصْلِ وَرِبَا النَّسَاء- فِي الْحَدِيثِ.

ثُمَّ إِنَّ الَّذِينَ بَلَغَهُمْ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ» فَاسْتَحَلُّوا بَيْعَ الصَّاعَيْنِ بِالصَّاعِ يَدًا بِيَدِ؛ مِثْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضَيُلِلَّهُ عَنْهُ وَأَصْحَابِهِ: أَبِي الشَّعْثَاء؛ وَعَطَاءٍ؛ وَعَطَاءٍ؛ وَطَاوس؛ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَة؛ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَعْيَانِ الْمَكِّيِّينَ الَّذِينَ هُمْ صَفْوَةُ الْأُمَّةِ عِلْمًا وَطَاوس؛ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَة؛ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَعْيَانِ الْمَكِّيِّينَ الَّذِينَ هُمْ صَفْوَةُ الْأُمَّةِ عِلْمًا وَعَمَلًا: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمِ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ بِعَيْنِه أَوْ مَنْ قَلَدَهُ - بِحَيْثُ يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ -: تَبْلُغُهُمْ لَعْنَةُ آكِلَ الرِّبَا؛ لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ مُتَأَوِّلِينَ تَأْوِيلًا سَائِغًا فِي الْجُمْلَةِ).

هذه المسألة مشهورةٌ جدًا؛ أنّ الرّبا يشملُ النوعين: الفضل والنَّسا، وثبت عن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ من حديث أبي سعيدٍ وغيره، أنّه قال: إِنَّمَا الرِّبَا في النَّسِيئَةِ، وهذا الحديث يفيد الحصر، ومعنى ذلك أنّ ربا الفضل المجرّد يجوز.

وربا الفضل المجرّد؛ هو: أن يعطي الرّجل الآخر الدّرهم بالدّرهمين ويتقابضان قبل



التّفرق من المجلس، بعض أهل العلم لمّا سمع هذا الحديث؛ كابن عبّاسٍ وأصحابه رَضَواً لِللّهُ عَنْهُمْ، أطلقوا جواز ربا الفضل مُطلقاً؛ فقالوا: "إنّه يَجُوزُ رِبَا الفَضْلُ»، فيجوز الزّيادة في المال مطلقاً في جميع صورهِ، وهذا من باب الاجتهاد منهم رَضَواً لِللّهُ عَنْهُمْ.

وهذا لا شكّ أنّه على الإطلاق أنّه مقبولٌ من كلِّ وجه، ولذلك فإنّنا نقول: إنّهم متأوِّلون حرَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ-، بل هم من أعيان العلماء، ومن نقلته، وكثيرٌ من أحكام الشّرع إنّما نقلت بواسطتهم، وإنّما فُهمت بفهمهم رَضَيَالِلهُ عَنْهُمْ وَرَحِمَهُم، وهم من أعيان المكيين؛ من علماء مكّة مثلما سماهم الشيخ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- قبل قليل.

هذا الحديث بعض أهل العلم حكم بنسخه؛ وهو: «إنّما الربا في النّسيئة».

وبعض أهل العلم قال: «إِنَّهُ مُحْكَمُ وَلَيْسَ بِمَنْسُوخٍ»، ولكن معناه؛ أي: إنّما الرّبا المقصود ربا النّسيئة، وبناءً على ذلك فإنّ ربا الفضل إذا كان بين مالين ربويين قد اتّفقا في الجنس، وكانا لا فرق بينهما في الجودة، ولا في الصّفاتِ، فإنّه حينئذٍ إذا كان فيه فضلٌ من أحد المتبايعين فإنّه جائزٌ، لأنّه حينئذٍ لا يُسمى بيعًا ولا ربًا، وإنّما يُسمّى هبةً، كيف؟

أنا وأنت متقابلان الآن، قلت: خُذ مئةً وأعطني خمسين، هل يوجد رجلٌ في الدُّنيا يعتقدُ أنّ هذا بيعٌ؟ لا يوجد بيعٌ، ليس ربحاً هو في الحقيقةِ أنّني متبرّعٌ لك بخمسين، فهذا نظرٌ لمقاصد المكلّفين من العقد، لكن لو اختلفت صفة الجنسين بأن أعطيتك بُرًا جيدًا بُبر رديء، بع الجمع بالدّراهم، واشتر بالدّراهم جريبا، وهذا صريح أنّه لا يجوز الصّعان رديئان بالصّاع الجيد، وحديث بلّالٍ صريحٌ في الباب.

لمَّا اختلفت الصَّفات، وبناءً على اختلاف الصَّفاتِ تختلف القيم، فحينئذٍ يحرم ربى الفضل، هذا الكلام الشيخِ في الرَّسالةِ كُلَّها.

إذن: فالحديثان الذي وردا عن النّبي صَلَّاللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ حديثُ بلالٍ، وحديثُ سعيدٍ،



بعض أهل العلم عمل بحديث أبي سعيدٍ وقال أنَّه يكون ناسخًا.

وبعضهم عكس فقال: إن حَدِيثَ بِلَالٍ هُوَ النّاسخ؛ وهُوَ الذِي فَعَلَهُ النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم. وبعضهم جمع بين الحديثين، بالنّظر إلى المعاني العامة في مقاصد التّشريع، حسب ما ذكرتُ لك قبل قليل.

قال: (وَكَذَلِكَ مَا نُقِلَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ فُضَلاءِ الْمَدَنِيِّينَ مِنْ إِنْيَانِ الْمَحَاشِّ مَعَ مَا رَوَاهُ أَبُو داود عَنْ النَّبِيِّ صَيَّالِللَهُ عَلَيْهِ مِسَالِّللَهُ عَلَيْهِ مِسَالِّللَهُ عَلَيْهِ مِسَالًا فَهُو كَافِرٌ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدِ!»)، يقول الشّيخ أنّه قد جاء عن النّبي صَيَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَّ أحاديث متعددة مرويةٌ، مجموعها يدلُّ على ثبوتِ هذا المعنى أنّ: النّبي صَيَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَّ نهى عن إتيانِ المرأةِ من الدبر؛ وهي: الْمَحَاشّ، ومع هذه الأحاديث التي تلقّها العلماء بالقبول، نقل عن بعض المدنيين وإن كان هذا يُنكر كثيرٌ من المحققين – فلا يوجد كتابٌ اسمه «كتاب السّر»، فليس معلوماً عند طريقة أهل السُّنة؛ أنهم يجعلون كُتباً يخصُّون بها أُناساً دون أناسٍ، ولا يجعلون علماً يكون للخاصة، إذ من طريقة أهل السُّنة والجماعة وانتبه لهذه المسألة فإنّها مهمّةٌ تفيدك في يكون للخاصة، إذ من طريقة أهل السُّنة والجماعة ظاهرهم وباطنهم سواءٌ، وعلمهم في المساجد لا يخصُّون العلم بأحدٍ دون أحدٍ، ولذلك يقول عمر بن عبد العزيز: «لا تَزَالُ هَذهِ الأُمّةُ بِخَيْرٍ مَا كَانَ العِلْمُ فِي المَسَاجِدِ»، فائدة العلم في المساجد أنّه كُلٌ يتعلّمهُ، لا يكون خاصاً بأبناء أقوام دون غيرهم، بل يكونُ عاماً للنّاس جميعاً.

العلم في المساجد إذا تكلّم المتكلّم فأخطأ الكُلُّ يسمعُ كلامه فيصوِّبُه ويردُّ خَطَأهُ، بخلاف الذي يكونُ في السّراديب، ويكون في الأماكن المغلقةِ فقد يتكلّم المرء على أُناسِ فيخطئ والذين عندهُ أشدُّ جهلًا منه فحينئذٍ يُسلّمون بخطئهِ، ويقرونه على جهله، ولذلك أهل السُّنة أمرهم ظاهرٌ وبيّنٌ.

ومقصود هذا الكلام أنّ أهل السُّنة لا يعلم أنّ أحدًا من آحادهم، ناهيك عن أعيانهم، أن



يكون لهُ كتابٌ يُسمى بكتاب السّر، يجعله للخاصة والعامة يكون لهم كتابٌ آخر، ليس ذلكَ كذلك.

ولذلك هذا مما ينكر مما ينسب لأهل العلم الأجلاء الكبار بأنهم قالوا أنّه: «يَجُوزُ إتيَانُ المَرْأَةِ مِنَ الدُّبُرِ»، وقد أطال جمعٌ من أهل العلم في هذه المسألةِ، ولابن العماد الأقْفَهسِي كتابٌ فيما يحلُّ ويحرم من إتيان المرأة، وبيّن هذا الكلام، وغيره من أهل العلم كابن حجرٍ وغيره من أهل العلم أنكروا هذا الكلام.

لكن لو ورد ذلك حقيقةً فيعتبر حينئذٍ مخطئًا، ويُعذر بخطئه، لكن لا يقبل قوله ولا يُتابعُ عليه.

قال: (وَكَذَلِكَ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ لَعَنَ فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَ الْخَمْرِ وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا»، الحديث. وَثَبَتَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُو خَمْرٌ»، وَخَطَبَ عُمَرُ رَضَيُلِلَهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرِهِ فَقَالَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ: وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ». وَخَطَبَ عُمَرُ رَضَيُلِلَهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرِهِ فَقَالَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ: «الْخُمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ». وَأَنْزَلَ اللهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ. وَكَانَ سَبَبُ نُزُولِهَا مَا كَانُوا يَشْرَبُونَهُ فِي الْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ». وَأَنْزَلَ اللهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ. وَكَانَ سَبَبُ نُزُولِهَا مَا كَانُوا يَشْرَبُونَهُ فِي الْمَدِينَةِ. وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَرَابٌ إِلَّا الْفَضِيخُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنْ خَمْرِ الْأَعْنَابِ شَيْءٌ.)، والفضيخُ الله ومن التّمر، يُفْضَخُ ويُوضعُ على النّار.

قال: (وَقَدْ كَانَ رِجَالٌ مِنْ أَفَاضِلِ الْأُمَّةِ -عِلْمًا وَعَمَلًا- مِنْ الْكُوفِيِّينَ يَعْتَقِدُونَ أَنْ لا خَمْرَ إلاّ مِنْ الْعِنَبِ)، نعم صدق كثيرٌ من علماء الكوفة كان يتجوّز في إباحة النبيذ وخاصة إذا كان من غير العنب؛ وهؤلاء بعضهم من الفقهاء كأبي حنيفة، وبعضهم من الفقهاء كوكيع ابن الجراح شيخ الإمام أحمد، وغيرهم كثيرٌ فهم من فضلاء الأمّة، ولكنّهم أخطئوا -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهمْ - وهذه المسألة فيها مثابة إجماع.

كان عمر يقوم بين المسلمين عامة فيقول: «الْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ»؛ وهذا من إجماع الصحابة؛ ولذلك حكى أحمد في كتاب «الأشربة الصغير» و «الكبير» الإجماع على أنّ الخمر



من كل شيء؛ من العنب ومن غيره، لأنهم يقولون: «إنْ كَانتْ من العِنَبِ فَيَحْرُمُ مَا أَسْكَرَ كَانتْ من العِنَبِ فَيَحْرُمُ مَا أَسْكَرَ كَانتْ مِنْ غَيْرِ العِنَبِ؛ فإنّه يَحْرُمُ ما أَسْكَرَ قَلِيلُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ العِنَبِ؛ فإنّه يَحْرُمُ ما أَسْكَرَ قَلِيلُهُ، وَأَمَّا مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ دُونَ قَلِيلِهِ فَيَجُوزُ شُرْبُهُ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ الإِسْكَارِ».

وهذا غير صحيحٍ فالأحاديث أصرح من ذلك بكثيرٍ، وهي متتابعةٌ تفيدُ القطع بالعلمِ وفي الحكم معاً.

قال: (وَأَنَّ مَا سِوَى الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ لَا يَحْرُمُ مِنْ نَبِيذِهِ إِلَّا مِقْدَارُ مَا يُسْكِرُ وَيَشْرَبُونَ مَا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ.

فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ مُنْدَرِجُونَ تَحْتَ الْوَعِيدِ لِمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ الْعُذْرِ الَّذِي تَأَوَّلُوا بِهِ أَوْ لِمَوَانِعَ أُخَرْ.

وكذلك لا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الشَّرَابَ الَّذِي شَرِبُوهُ لَيْسَ مِنْ الْحَمْرِ الْمَلْعُونِ شَارِبُهَا فَإِنَّ)، يعني يقول الشّيخ لا نقول إنّه يجوز، كما لا نقول إنّ هذه الخمر ليست الخمرُ الملعون فيها، وإنّما الملعون المتفق فيها؛ هذا غير صحيح؛ بل الخمر المتفق عليها والخمر المختلف فيها كلُّ من شربها ملعونٌ، لكّنه ملعونٌ لعن أوصافٍ، أعيانهم قد تكون عنده شروط انتفت في حقّه، أو موانع وجدت؛ من الموانع الجهل، من الموانع التّأوّل، وأمّا المتعمّد الذي يعرف الحكم فهذا وجد في حقّه شروط الموانع فيدخل في الوعيد -ولا شك- وإن كانت المسألةُ مختلفاً فيها.

ولذلك بعض النّاس قد يقول إنّ المسألة المختلف فيها عقابها أخفُّ وهذا في العوام كثيرٌ جدًا، فإذا قلت له: حرامٌ، يقول: هل فيها خلاف؟ فإذا قلت: نعم، ظنَّ أنّ ما فيه خلافٌ يكون أمره سهلٌ ولا وعيد فيه.

وهذا لا شكّ أنّه من عدم الفقه في الدّين.

قال: (ثُمَّ «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّالُكَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ لَعَنَ الْبَائِعَ لِلْخَمْرِ». وَقَدْ بَاعَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ خَمْرًا



حَتَّى بَلغَ عُمَرَ رَضَالِتُهُ عَنهُ فَقَالَ: «قَاتَلَ اللهُ فُلَانًا أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَالِّللهُ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا -أي: أذابوها- فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا؟» وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَنَّ بَيْعَهَا مُحَرَّمٌ، وَلَمْ يَمْنَعْ عُمَرَ رَضَالِتُهُ عَلَمْ فِعِدَمِ عِلْمِهِ أَنْ يُبَيِّنَ جَزَاءَ هَذَا للّهُ اللّهُ يَعْلَمُ أَنَّ بَيْعَهَا مُحَرَّمٌ، وَلَمْ يَمْنَعْ عُمَرَ رَضَالِتُهُ عَنْهُ عِلْمُهُ بِعَدَمِ عِلْمِهِ أَنْ يُبَيِّنَ جَزَاءَ هَذَا الذّي يَعْلَم أَنَّ بَيْعَهَا مُحَرَّمٌ، وَلَمْ يَمْنَعْ عُمَرَ رَضَالِتُهُ عَنْهُ عِلَمُ وَلَمْ يَعْمَلُ مَا أَنْ يُبَيِّنَ جَزَاءَ هَذَا الذّي باعها ممرة رَضَالِتُهُ عَنْهُ وكان يرى جواز البيع ولم يكن يرى جواز الخمر، والخمر التي باعها سمرة رَضَالِتُهُ عَنْهُ؛ هو كان يرى جواز البيع ولم يكن يرى جواز الاشتراء، لا يجوز شراء الخمر ولا صنعتها، ولكنّه اكتسبها من طريقٍ آخر، كأن يكون قد اكتسبها من مغنمٍ، أو أنّ خَلًا عنده قد تخمّرت، فظنّ سمرة رَضَالِتُهُ عَنْهُ -وقد أخطأ في ظنّه - أنّه اكتسبها من مغنمٍ، أو أنّ خَلًا عنده قد تخمّرت، فظنّ سمرة رَضَالِتُهُ عَنْهُ وأن يستخدمها، وهو: أهل يجوز له بيعها من باب التّخلص؛ وبيعها لمن يحِلُّ له أن يتملّكها وأن يستخدمها، وهو: أهل الذّمة.

يعني: لا تظنّ أنّ سمُرة كان يصنع الخمر ويبيعها للمسلمين، هذا لا يقول به مسلمٌ؛ وإنّما عنده أمران: تملّكها، أو صارت في حيازته؛ لا تُسمّى مِلكًا وإنّما أصبحت في حيازته من بابٍ مأذونٍ به، كأن يكون نالها من غنيمة، أو أنّ خلا تخمّرت عنده من غير صَنْعةٍ منه.

وأمّا إن اشتراها فحرامٌ تملُّكهُ، وأمّا إن خَلَّل بقصدٍ منه فحرامٌ لأنّه صنعها.

الأمر الثّاني: أنّ بيعه لها ليس بيعاً لمسلم وهذا حرامٌ بإجماع المسلمين، وإنّما باعها لأهل الذّمة، وهذا هو المقصود في فعل سمُرة رَضِحُالِلّهُ عَنْهُ.

وهذا قد ذهب له مع بعض التقييد؛ بعض الفقهاء، فإنّ أبا حنيفة والحنفية يرون أنّ الخمر يجوز أن تكون ثمناً، ولا يجوز أن تكون مُثْمَناً ولا شكّ أنّ في ذلك خطأ؛ فإنّ الأصل أنّ الثمن والمثمن في الأحكام سواءٌ إلّا في مسائل محدود، مثل بيع السّلم وغيره فإنّه يُعجّل الثمن، ويؤجل المثمن، ففي مسائل دقيقة جدًا هي التي يفرق بين الثّمن والمُثمن، وإلّا الأصل فيه أنهما سواء، ولذلك يقولون: «وكُلُّ مَا اشِتُرِطَ فِي المُثْمَن، اشْتُرِطَ فِي الثَّمَنِ»، ينصون عليها في باب البيع.

شَبِيِّ وَفَعَ الْمِلَامِ عَنَ الْمُؤْتِرَا لَأَكْالِكُوْلُ



فالمقصود من هذا أن سمُرة كان مُتأوِّلًا رَضِّ اللَّهُ عَنْهُ وَرَحِمَهُ، بل كان مُخْطِئًا مجزوما بذلك، ومثلهُ من أجاز بيع الخمر كثمن، لما أقول هذا؟

لأنّ بعض النّاس قد يعرف خلاف أبي حنيفة، أو اجتهاد سَمُرة الذي أخطأ فيه، ثُمّ يوسّعه على غير وجهه، فقد وُجد من يفتي بعض النّاس في باد غير المسلمين أنّه يجوز للمسلم أن يبيع الخمر، يفتح محلًا ويبيعُ فيه خمرًا، يقول: لأنّه يجوز أن تكون ثمناً، ولا يجوز أن تكون مُثمناً، وهذا غير صحيح.

أولا: لعدم التسليم لهذه القاعدة.

الأمر الثّاني: أنّها ما دخلت في مِلككِ من باب الحيازة كما فعل سمُرة، وإنّما ما قد دخلت في ملكك إلّا وقد اشتريتها فهي ثمنٌ، فأنت آثمٌ ابتداءً، فكسبُك لها باطلٌ، وبيعك لها باطلٌ، وما بُني على الباطل فهو باطلٌ، ولكن بعض النّاس يكون له هوى في هذه المسألة وانتبهوا لهذه المسألة – يكون له هوى في هذه المسألة إمّا في التّسهيل، وإمّا في التّشديد –حتّى التشديد يا إخوان – بعض النّاس يظنُّ أنّ الهوى فقط في التّسهيل، بعض النّاس قد يكون هواه في التّسديد، فتجده يذهب للقول مهما كان، ويذهب للرّأي وإن لم يكن كما قال صاحبهُ، وينسبُ ذلك للأئمة الكبار؛ والأئمة الكبار براءٌ من ذلك.

فإذا علمت أنّ لازم قول الأئمة لا يجوز نسبته لهم عند كثيرٍ من أهل العلم، فمن باب أولى اللازم من القول ممّن لا يحسن معرفة اللازم، فالمخرّج على القول هل يُنسب للإمام؟ ما خُرج على قول أبي حنيفة ومالك، والشّافعي هل ينسب أنّ هذا قول الشّافعي؟ والتخريج إما أن يكون باللازم، أو بالقياس والإلحاق، أو بالأولوية أو بوجود المعنى المشترط وهو المناط، أو نحو ذلك، فمن أسباب التخريج الإلزام، اللازم.

يقولون: «لَازِمُ القَوْلِ لَيْسَ بِلَازِمٍ»، تعرفون هذه العبارة ومنها ينبني الخلاف الفقهي، ثمّ يأتينا رجلٌ هذه المسألة ويقول هذا مذهب أبى حنيفة، وأبو حنيفة براءٌ من هذه المسألة، أو



مالكٌ في المسألة الأخرى، أو الشّافعي في الثّالثة، وأحمد وهكذا.

قال: (لِيَتَنَاهَى هُوَ وَغَيْرُهُ عَنْهُ بَعْدَ بُلُوغِ الْعِلْمِ بِهِ.

وَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَاصِرَ وَالْمُعْتَصِرَ ؛ وَكثِيرٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ يُجَوِّرُونَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْصِرَ لِغَيْرِهِ عِنَبًا وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ مِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَتَخِذَهُ خَمْرًا.)، عندنا هنا مسألةٌ هنا ؛ وهي: قضية أنّ بعض أهل العلم كما نُقل عن الشّافعي في «الأم» أنّه يجيز اعتصار الخمر، وقد وجه ذلك متأخرون، وجاء في «التُّحفة» لابن حجر الهيثمِي أنّه قال: «وَقَدْ نَسَبَ كَثِيرُونَ لِكَلَامِ الشّافِعِي الشّافِعِي اللهُ عَرْسَ السّافِعِي اللهُ عَلَى السّخص عاصرًا للخمرِ – لِمَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا وَلَيْسَ ذَلِكَ كَذَلِكَ » اعْتِصَارَ العِنبِ –أن يكون الشّخص عاصرًا للخمرِ – لِمَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا وَلَيْسَ ذَلِكَ كَذَلِكَ اللهُ هذا توجيه ابن حجر «التُّحفة» ومشى عليه الرَّمْليُ في «النّهاية»، قالوا: «وَإِنَّمَا المُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ شَاكًا هَلْ سَيَتَّخِذُهَا لِخَمْرٍ أَمْ لَا»، مع أنّ ظاهر كلام الشّافعي في «الأم»، الجواز مطلقًا، لكن فهم كثيرٌ من أصحابه أصوب.

طبعا تعرفون أنّ الشافعي في باب سد الذرائع أضيق، يضيق هذا الباب كثيرا مقارنة بمالك وأحمد، فإنّ مالك وأحمد يتوسّعان في باب سدّ الذرائع، وأحمد يفترق عن مالك في أنّ أحمد يتوسّع في فتح الذّرائع، سدُّ الذرائع إذا ظُنَّت، وفتح الذّرائع إذا أُمنت ما تفضي إليه، ولذلك مذهب أحمد فيه وسطٌ بين مذهب مالك، ومذهب أبي حنيفة والشّافعي؛ فإنّه يرى سدَّ الذرائع، ويتوسّع في فتح الذّرائع إذا أُمنت ما يوصل إليه.

إذن: فقوله: ما نسب لبعض أهل العلم، يقصد به الشّافعي -عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ- في كتاب «الأمِّ».

قال: (فَهَذَا نَصُّ فِي لَعْنِ الْعَاصِرِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْمَعْذُورَ تَخَلَّفَ الْحُكْمُ عَنْهُ لِمَانِعِ)، الموانع متعددةٌ جدًا منها الجهل وغيرُ ذلك.

قال: (وَكَذَلِكَ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ صِحَاحٍ ثُمَّ مِنْ الْفُقَهَاءِ مَنْ يَكْرَهُهُ فَقَطْ)، هنا مسألتان:



المسألة الأولى: في شرح معنى (الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَة).

ثبت في الصّحيح وفي غير الصحيح أنّ النّبي صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ» من حديث ابن مسعود وغيره، وهذا لعن صريح جدًا، ومع ذلك قال بعض العلم: «إِنَّ هَذَا اللَّعْنَ يُفِيدُ الكَرَاهَةَ»، وسبب توجيههم له إلى الكراهة، أنّ بعضهم صرفه من التّحريم إلى الكراهة لأنّه متعلقُ بالآداب، طردوا قاعدة: أن كلّ نهيٍ في الآداب يكون للكراهة، والحقيقة ليس على سبيل الطّرد وإنّما في الجملة، ولكن ما كان صريحًا في التّحريم فإنّه يبقى عليه.

المسألة الثانية: هناك ألفاظٌ تدلُّ على تحريم الفعل ولا يمكن صرفها إلى غير ذلك، ومنها اللَّعنُ.

فإذا جاء اللّعن لفعلٍ على لسان النّبي صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإننّا يلزم أن نحم بحرمته، مثلما قال النّاظم:

بِصُغْرَى وَكُبْرَى فُصِّلَتْ فِي المُجوَّدِ بِأُخْرَى فَسَمِّ بِكُبْرَى عَلَى نَصِّ أَحْمَدِ بِنَفْ عِي لِإِيمَ انٍ أَوْ بِلَعْ نِ مُؤَكَّدِ

وَكُنْ عَالِماً أَنَّ النَّانُوبَ جَمِيعَها فَمَا فِيهِ حَدْ فِي النَّانَا أَوْ تَوَعَّدُ فَمَا فِيهِ حَدْ فِي النَّانَا أَوْ تَوَعَّدُ وَزَادَ حَفِيدُ المَجْدِ أَوْجَا وَعِيدُهُ وَزَادَ حَفِيدُ المَجْدِ أَوْجَا وَعِيدُهُ (فصلت في المجوّد)؛ أي: في القرآن.

(وزاد حفيد المجد)؛ يعني: الشّيخ تقي الدّين ابن تيمية.

فكلُّ ما فيهِ لعنُّ فإنّنا نجزم أنّه من كبائر الذّنوب على اختيار الشّيخ تقي الدّين، وإن كان الفقهاء يقولون: «اللَّعْنُ يُكْتَفَى بِأَنَّهُ حَرَامٌ وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوب»، على مشهور المذهب.

فقصدي من هذا الكلام: أنّ قول المصنّف: (الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ)، أنّ مجرد اللّعن يدلُّ على التحريم، وإن كان صرفه إلى الكراهةِ فيه بُعدُّ؛ وإن كان بعض أهل العلم صرفه



إليه، وهي إحدى الرّوايات في مذهب أحمد وهو قولٌ عند الشّافعي، وقولٌ عند أبي حنيفة وأصحابِهِ؛ وإن كان الحنفية في باب الآداب كما نقل العَيْني في شرحه «للتُحفة»: «يُقَالُ أَنَّ مُحَمَّدًا ابنَ الحَسَنِ كُلُّ مَا قالَ بِكَرَاهَتِهِ في بَابِ الكَرَاهَةِ فَهُو مَحْمُولٌ عَلَى التَّحْرِيم».

قال: (وَقَالَ النّبِيُّ صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ اللّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّم» وَمِنْ الْفُقَهَاءِ مَنْ يَكْرَهُهُ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ)، وهذا قول لبعض أهل العلم، وهو قولٌ نقلهُ أبو حامِد الإسْفَرَايِنِي وَجها عند الشافعية، وهو وجهٌ ضعيفٌ عند الحنابلةِ أنّ الكراهَةَ للتّنزِيهِ مع أنّه مهدّدٌ بوعيدٍ «إنّهما يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنّم»، فالأولى أن يكون كبيرةً.

قال: (وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ فِي تَحْرِيمِ اقْتِتَالِ الْمُؤْمِنِينَ بِغَيْرِ حَقِّ ثُمَّ إِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ أَهْلَ الْجَمَلِ وصِفِين النَّارِ» يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ فِي تَحْرِيمِ اقْتِتَالِ الْمُؤْمِنِينَ بِغَيْرِ حَقِّ ثُمَّ إِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ أَهْلَ الْجَمَلِ وصِفِين لَيْسُوا فِي النَّارِ؛ لِأَنَّ لَهُمَا عُذْرًا وَتَأْوِيلًا فِي الْقِتَالِ وَحَسَنَاتٍ مَنَعَتْ الْمُقْتَضَى أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَهُ)، نجزم بذلك لأنّ النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهد لبعض الطَّاتَفتين بدخول الجنّة؛ فشهد لعلي بالجنّة، وشهد للزُبير بالجنة، وشهد لطلحة بالجنّة وهما من الطّائفتين.

ولذلك نعلم علماً يقينياً أنّ أهل الجملِ وصِفِّينَ ليسوا في النّار؛ بل بعضهم في الجنّة فليس الجميع مع أنهم قتل بعضا لأنهم متأوّلون.

قال: (وَقَالَ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللهُ اللهُ النَّهُ النَّهُ اللهُ ا



فَلَا يَمْنَعُنَا هَذَا الْخِلَافُ أَنْ نَعْتَقِدَ تَحْرِيمَ هَذَا مُحْتَجِّينَ بِالْحَدِيثِ وَلَا يَمْنَعُنَا مَجِيءُ الْحَدِيثِ أَنْ نَعْتَقِدَ أَنَّ الْمُتَأَوِّلُ مَعْذُورٌ فِي ذَلِكَ لَا يَلْحَقُهُ هَذَا الْوَعِيدُ.

وَقَالَ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ». وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِيَ عَنْ رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ رَضَالِلَّهُ عَنْهُمْ مَعَ أَنَّ طَائِفَةً مِنْ الْعُلَمَاءِ صَحَّحُوا نِكَاحَ الْمُحَلِّلِ مُطْلَقًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ صَحَّحَهُ إِذَا لَمْ يُشْتَرِطْ فِي الْعَقْدِ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ أَعْذَارٌ مَعْرُوفَةٌ)، قال من أهل العلم من صحّح نكاح المُحلِّل مطلقاً وهذه طريقة بعض أصحاب أبي حنيفة، قال: (وَمِنْهُمْ مَنْ صَحَّحَهُ إِذَا لَمْ يُشْتَرَطْ فِي الْعَقْدِ)، إذا لم يكن منصوصاً في العقد؛ مجرد نِيَّةٍ، وهذه طريقة بعض أصحاب الشّافعي.

وأشدُّ النَّاس في نكاح التَّحليل وكل مسائل الحيل -كما ذكرتُ لكم قبلُ - هو مالكُّ وأصحابه، وأحمدٌ وأصحابه.

وهذا الحديث هو الأصلُ في إبطال الحيلِ، ولذلك الشّيخ له كتابٌ نفيسٌ جدًا أسماه: «بيان الدّليل في إبطال التّحليل»؛ ذكر هذا الحديث وفصّل فيه، ثم عرج بعد ذلك إلى مسائل الحيل والتّلجئة والظاهر والباطن من العقود، والتصرفات وما يترتب عليها؛ وهذا الكتاب في الحقيقة من الكتب النّفيسة التي فيها من العلم والقواعد، ومن التقرير للأصول ما لا يكاد يوجد في غيره من الكتب، ولذلك سيحيل إليه الشّيخ بعد قليل فيما أحسب.

قال: (وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ أَعْذَارٌ مَعْرُوفَةٌ. فَإِنَّ قِيَاسَ الْأُصُولِ عِنْدَ الْأَوَّلِ: أَنَّ النَّكَاحَ لَا يَبْطُلُ بِالشُّرُوطِ)، يعني: مهما وُجد فيه شروطٌ ولو منصوصة لا يبطلُ، مع أنّ الفقهاء يقولون: تحقيق القول إنّ نقول أنّ الشروط نوعان:

التحليل الأنه يخالف حقيقة العقد. وهي التي تخالف حقيقته، كاشتراط التأقيت والمتعةِ، وقصد التحليل الأنه يخالف حقيقة العقد.



فالنّكاح نكاح رغبةٍ في الأصل؛ فمن جعله نكاح تحليلٍ فقد نقله من الرّغبة إلى غيره، وأمّا الأول فإنّهم لا يفسدون في لشروط، يفسدون الشروط وحدها دون العقدِ.

قال: (كَمَا لَا يَبْطُلُ بِجَهَالَةِ أَحَدِ الْعِوَضَيْنِ.

وَقِيَاسُ الْأُصُولِ عِنْدَ النَّانِي: أَنَّ الْقُصُودَ الْمُجَرَّدَةَ عَنْ شَرْطٍ مُقْتَرِنٍ لَا تُغَيِّرُ أَحْكَامَ الْعُقُودِ.

وَلَمْ يَبْلُغْ هَذَا الْحَدِيثُ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ. هَذَا هُو الظَّاهِرُ؛ فَإِنَّ كُتُبَهُمْ الْمُتَقَدِّمَةَ لَمْ

وَلَمْ يَبْلُغْ هَذَا الْحَدِيثُ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ. هَذَا هُو الظَّاهِرُ؛ فَإِنَّ كُتُبَهُمْ الْمُتَقَدِّمَةَ لَمْ

تَتَضَمَّنْهُ.)، الشيخ بحث هذه المسألة بحثا دقيقا، فكلامه هذا مبنيٌ على بحثٍ، فمعروف أنّ للشيخ مسائلٌ بحثها وتتبع فيها كثيرًا، والشّيخ كان في حواضر علم، فقد كان في دمشق ثم انتقل إلى مصر، وهاتان كانتا حواضر العلم في ذلك الزّمان، وفيها أغلب الكتب، من المسائل التي تتبعها الشّيخ وأفردها بالتّأليف هذه المسألة.

يقول: تتبعت كتب متقدّمي الحنفية؛ فلم أجد في كتب المتقدمين كأبي حنيفة النعمان، ومحمد بن الحسن، وأبي يوسف إشارةٌ لهذا الحديثِ: «لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»، وما الظنُّ بهؤلاء الأَئِمَّة المتقدمين بأنهم خالفوا هذا الحديث قصدًا وإنّما لم يبلغهم لأني لم أجده في كتبهم، وهذا من باب المعاذير.

ولذلك - أيها الأخ الموفق - دائما أأكد عليك إذا خالفت في مسألةٍ أحد الأئمة، وخاصة من أجمعت الأمة عليهم كالأئمة الأربعة؛ فإيّاك إيّاك وأن تقع في عرضهم؛ بل إنّ الأدب معك أن تلتمس لهم المعاذير مثلما ذكر هنا الشيخ لهم المعاذير مع أنّه انتصب في هذه المسألة بالرّد عليها، والعادة أنّ من ألّف بالرّد على مسألةٍ أنه يقسوا جدًا على من أمامهُ، ويصفه بأشدّ الأوصاف؛ ومع ذلك الشيخ هذّبهُ العلم ولذلك بيّن هذا العُذر الذي بحث عنه حتّى وجده.

قال: (وَلَوْ بَلَغَهُمْ لَذَكَرُوهُ آخِذِينَ بِهِ أَوْ مُجِيبِينَ عَنْهُ؛ أَوْ بَلَغَهُمْ وَتَأَوَّلُوهُ؛ أَوْ اعْتَقَدُوا نَسْخَهُ؛ أَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ مَا يُعَارِضُهُ.

فَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ مِثْلَ هَؤُلاءِ لَا يُصِيبُهُ هَذَا الْوَعِيدُ لَوْ أَنَّهُ فَعَلَ التَّحْلِيلَ مُعْتَقِدًا حِلَّهُ عَلَى هَذَا



الْوَجْهِ.

وَلَا يَمْنَعُنَا ذَلِكَ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ التَّحْلِيلَ سَبَبٌ لِهَذَا الْوَعِيدِ، وَإِنْ تَخَلَّفَ فِي حَقِّ بَعْضِ الْأَشْخَاصِ لِفَوَاتِ شَرْطٍ أَوْ وُجُودِ مَانِعِ.

وَكَذَلِكَ اسْتِلْحَاقُ مُعَاوِيَةَ رَضَالِكُ عَنْهُ زِيَادَ بْنَ أَبِيهِ الْمَوْلُودَ عَلَى فِرَاشِ الْحَارِثِ بْنِ كِلْدَةً؟ لِكَوْنِ أَبِي سُفْيَانَ كَانَ يَقُولُ: إِنَّهُ مِنْ نُطْفَتِهِ مَعَ أَنَّهُ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَولَّى غَيْرَ أَبِيهِ أَوْ لَا عَنْهُ أَنَّهُ عَيْرُ أَبِيهِ أَوْ الْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»، وقال: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَولَّى غَيْرَ أَبِيهِ أَوْالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»، وقال: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَولَى غَيْرَ مَوالِيهِ، فَعُلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا» حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وقضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ، وَهُو مِنْ الأَحْكَامِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا.

فَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ الْأَبِ الَّذِي هُوَ صَاحِبُ الْفِرَاشِ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي كَلَامِ الرَّسُولِ صَلَّالِللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَيَّنَ أَحَدُّ دُونَ الصَّحَابَةِ فَضْلًا عَنْ الصَّحَابَةِ، فَيُقَالُ: الرَّسُولِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَيَّنَ أَحَدُ دُونَ الصَّحَابَةِ فَضْلًا عَنْ الصَّحَابَةِ، فَيُقَالُ: إِنَّ هَذَا الْوَعِيدَ لَاحِقُ بِهِ لِإِمْكَانِ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغُهُمْ قَضَاءُ رَسُولِ اللهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ الْولَدَ إِنَّ هَذَا الْوَعِيدَ لَاحِقُ بِهِ لِإِمْكَانِ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغُهُمْ قَضَاءُ رَسُولِ اللهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ الْولَدَ إِلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَنْ الْولَدَ لِمَنْ أَحْبَلَ أُمَّهُم وَاعْتَقَدُوا أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ هُوَ الْمُحْبِلُ لِسُمَيَّةَ أُمِّ زِيَادٍ.

فَإِنَّ هَذَا الْحُكْمَ قَدْ يَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنْ النَّاسِ، لا سِيَّمَا قَبْلَ انْتِشَارِ السُّنَّةِ مَعَ أَنَّ الْعَادَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَتْ هَكَذَا؛ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْمَوَانِعِ الْمَانِعَةِ هَذَا الْمُقْتَضِى لِلْوَعِيدِ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَهُ: مِنْ حَسَنَاتٍ تَمْحُو السَّيِّئَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.).

هذه المسألة باختصار:

كان في الجاهلية كما جاء عن عائشة رَضَّ اللَّهُ عَنْهَا أَن أَنكحة النَّاس كانت على أربعةِ أَنواعٍ: النَّكاح الشَّرعي: وهذا الذي وُلد به النَّبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أصله إلى آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ خلاف هذا النَّكاح.

من الأنكحة المرأة كانت يكون لها زوجٌ وقد يطؤُها غير زوجها فإذا أنجبت ولدًا، جيء بقائفٍ فنظر إلى هذا الولد؛ قمّ ألحقه بمن كان به الشّبه.



ومن أنكحة الجاهلية: أنّ المرأة البغي تنصب لواءً، فيأتيها رجالٌ فيزنون بها، ثمّ إذا ولدت دعتهم جميعًا ولا يتخلّف أحدٌ منهم، ثمّ بعد ذلك يأتِ القائفُ فيلحقه بأحدهم. ومن أنكحة الجاهلية: أنّ المرأة تختار من شاءت أن يُواطئها.

وأنكحة الجاهلية متعددة؛ هذه النكحة ولدت بها ولدات، والنّبي صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم تبث عنه أنّه كان يليطُ أولاد الجاهلية بمن استلحقه، فأمضى النّبي صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أنكحت الجاهلية التي كانت قبل الإسلام على هذا الحكم، ثمّ بعد ذلك لم يجز إلحاق أحدٍ إلّا بالفراش؛ لقول النبي صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «الولدُ لِلْفِراشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ»، فكل ولدٍ وُلِد على فراش رجل؛ يعني: أن تكون المرأة زوجته أو أن تكون المرأة شرِّيةً لهُ فإنّ الولد يُنسبُ له ولو كان من غيره؛ أي: ولو كان من ماء غيره إذا استلحقه هذا الرّجل، ولم ينفه بلعانٍ، واللعان له شروطٌ في نفيه.

لذلك النبي صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمّ الختصم سعدٌ وعبدبن زَمعةٌ في ولدٍ نظر إليه النبي صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ لَكَ عَبْدَ ابْنَ وَمُعَةَ الوَلد ولد على فراش أبي لأنّ أمّه سُرِّيةٌ لأبي، زَمْعَة الولد ولد على فراش أبي لأنّ أمّه سُرِّيةٌ لأبي، وكان سعدٌ يقول: إنّ أبي قد أوصاني أنّه قد وطبئ هذه المرأة وأنّ هذا الولد منها، فسعدٌ تمسّك بأصل الولد، وعبدٌ تمسّك بالفراش، فقضى النبي صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفراشِ فلمّا نظر للولد والنبي صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّا ومع ذلك لم ينفه عن عبدٍ، قال: «هُو لَكَ عَبْدَ ابْن زَمْعَة واحْتجبِ عَنْهُ يَا سَوْدَة»، من بابِ الدّيانة فقط، ومن باب غيرة النبي صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ما الذي حدث؟

معاوية رَضِّ اللَّهُ عَنْهُ جاءه أبوه فقال: إن زيادًا هذا قد وَطَنْتُ أمّه، وهي سُميّة، فظن معاوية رَضِّ اللَّ



ومعلومٌ أنّ من أنكحت العرب مثلما كان قبل ذلك وكان النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهُوسَلَّم يُنِيط أبناء الجاهلية ممن استلحقهم، فما دام استلحقه هذا الرّجل وشهدة القافة به على أنكحة الجاهلية؛ فهو: أخي، فكان معاوية رَضَّولَكُ عَنْهُ متمسّكا بالحديث الأوّل، وهو «أَنَّ النّبِي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهُوسَلَّم كَانَ يُلِيطُ أَبْنَاءَ الجَاهِلِية بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُم»، ولم يكن قد بلغه الحديث الثّاني: ، وخاصة وأنّ السنة لم تكن منتشرة في ذلك الزّمان، وكان معاوية في الشّام، وتعلمون أنّ الشام في ذلك الزّمان؛ من أقل الأمصار حديثًا، إذ الحديث كان في الحجاز، ثم سلسه العراق في الكوفة، والبصرة دون ذلك، فلم يكن قد بلغه ذلك.

فتمسّك بالحديث الأوّل؛ لجهله بالحديث الثّاني فقال إنّ زيادًا هو أخي، لذلك يسمى زياد بن أبي سُفيان.

وبعض النّاس الذين خالفوا زيادًا يقولون: زيادٌ بن أبيه؛ لا يعرف من أبوه، أهو الحارث؟ أمسمية؟ فيقال: زيادٌ بن سمية، وهكذا.

لكنّ الظن بمعاوية أو بغيرو، لو بلغه الحديث وصحت عنده دلالته؛ قديرى أنّه مخصوصٌ بما لم يكن قد ولد في الجاهلية، أمّا الذي ولد في الإسلام فيطبّق عليه الحكم، فلا شكّ أنه سيعمل به، لأنّ هذا هو الظنّ بصحابة رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل بعلماء المسلمين جميعًا؛ فهو متأوّلٌ رَضَيَالِلَّهُ عَنْهُ.

ولذلك جاء عن النبي صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «مَنْ انْتَسَبَ لِغَيْرِ أَبِيهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْ معاوية، بل ولا يجوز الجنَّة »، وفي بعضِ الألفاظ «مَلْعُونٌ»، ولا يُظنّ أن ذلك يصدق على معاوية، بل ولا يجوز تنزيله على معاوية ولا على زيادٍ لأنّ هناك شروطاً وموانع.

الظنّ أنّ هؤلاء الأجلة كمعاوية وباقي الصحابة -رضوان الله عليهم - بُراء من ذلك؛ زيادٌ ليس صحابًا؛ وإنّما وُلد في عهد النبي صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن الصحابي هو معاوية رَضَّالِللهُ عَنْهُ؛ وإجلال الصحابة من علامة الإيمان؛ لأنّ حبّ الأنصار من الإيمان وباقيهم



يأخذون حكمهم في شبههم بهم في الصّفات.

قال: (وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ الْأُمُّورِ الْمُحَرَّمَةِ بِكِتَابِ أَوْ سُنَّةٍ إِذَا كَانَ بَعْضُ الْأُمَّةِ لَمْ يَبْلُغْهُمْ أَدِلَّةُ التَّحْرِيمِ فَاسْتَحَلُّوهَا، أَوْ عَارَضَ تِلْكَ الْأَدِلَّةَ عِنْدَهُمْ أَدِلَّةٌ أُخْرَى رَأَوْا رُجْحَانَهَا عَلَيْهَا مُجْتَهِدِينَ فِي ذَلِكَ التَّرْجِيح بِحَسَبِ عَقُولِهِمْ وَعِلْمِهِمْ.

فَإِنَّ التَّحْرِيمَ لَهُ أَحْكَامٌ: مِنْ التَّأْثِيمِ وَالذَّمِّ وَالْعُقُوبَةِ وَالْفِسْقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، لَكِنْ لَهَا شُرُوطٌ وَمَوَانِعُ.

فَقَدْ يَكُونُ التَّحْرِيمُ ثَابِتًا وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ مُنْتَفِيَةٌ لِفَوَاتِ شَرْطِهَا وَوُجُودِ مَانِعها؛ أَوْ يَكُونُ التَّحْرِيمُ مُنْتَفِيًا فِي حَقِّ ذَلِكَ الشَّخْصِ مَعَ ثُبُوتِهِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ.

وَإِنَّمَا رَدَدْنَا الْكَلَامَ أَنَّ لِلنَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا -وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ-: أَنَّ حُكْمَ اللهِ وَاحِدٌ وَأَنَّ مَنْ خَالَفَهُ بِاجْتِهَادِ سَائِغ مُخْطِئ مَعْذُورٌ مَأْجُورٌ.

ُ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ ذَلِكَ الْفِعْلُ الَّذِي فَعَلَهُ الْمُتَأَوِّلُ بِعَيْنِهِ حَرَامًا لاكِنْ لَا يَتَرَتَّبُ أَثَرُ التَّحْرِيمِ عَلَيْهِ لعَفْوِ اللهِ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.

وَالثَّانِي: فِي حَقِّهِ لَيْسَ بِحَرَامِ لِعَدَمِ بُلُوغِ دَلِيلِ التَّحْرِيمِ لَهُ؛ وَإِنْ كَانَ حَرَامًا فِي حَقِّ غَيْرِهِ فَتَكُونُ نَفْسُ حَرَكَةِ ذَلِكَ الشَّخْصِ لَيْسَتْ حَرَامًا.

وَالْخِلَافُ مُتَقَارِبٌ وَهُوَ شَبِيهٌ بِالاِخْتِلَافِ فِي الْعِبَارَةِ.)، هذا واضحٌ، هذه المسألة ما فيها إشكال.

قال: (فَهَذَا هُوَ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي أَحَادِيثِ الْوَعِيدِ إِذَا صَادَفَتْ مَحَلَّ خِلَافٍ، إذْ الْعُلَمَاءُ مُجْمِعُونَ عَلَى الاحْتِجَاجِ بها فِي تَحْرِيمِ الْفِعْلِ الْمُتَوَعَّدِ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ مَحَلَّ وِفَاقٍ أَوْ خِلَافٍ.

بَلْ أَكْثَرُ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ الإسْتِدْلَالُ بِهَا فِي مَوَارِدِ الْخِلَافِ.



لَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي الِاسْتِدْ لالِ بِهَا عَلَى الْوَعِيدِ إِذَا لَمْ تَكُنْ قَطْعِيَّةً عَلَى مَا ذَكَرْ نَاهُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَلّا قُلْتُمْ: إِنَّ أَحَادِيثَ الْوَعِيدِ لَا تَتَنَاوَلُ مَحَلَّ الْخِلَافِ؛ وَإِنَّمَا تَتَنَاوَلُ مَحَلَّ الْوِفَاقِ، وَكُلُّ فِعْلٍ لُعِنَ فَاعِلُهُ، أَوْ تُوعِّد بِغَضَبِ أَوْ عِقَابٍ حُمِلَ عَلَى فِعْلٍ أُتُّفِقَ عَلَى تَحْرِيمِهِ، الْوِفَاقِ، وَكُلُّ فِعْلٍ لُعِنَ فَاعِلُهُ، أَوْ تُوعِيدِ إِذَا فَعَلَ مَا اعْتَقَدَ تَحْلِيلَهُ بَلْ الْمُعْتَقِدُ أَبْلَغُ مِنْ الْفَاعِلِ؛ لِيَلَا يَدْخُلَ بَعْضُ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْوَعِيدِ إِذَا فَعَلَ مَا اعْتَقَدَ تَحْلِيلَهُ بَلْ الْمُعْتَقِدُ أَبْلَغُ مِنْ الْفَاعِلِ؛ إِنَّا لَا يُعْضُ الْمُعْتَقِدُ أَبْلَغُ مِنْ الْفَاعِلِ؛ إِذْ هُوَ الْآمِرُ لَهُ بِالْفِعْلِ فَيَكُونُ قَدْ أَلْحَقَ بِهِ وَعِيدَ اللَّعْنِ أَوْ الْغَضَبِ بِطَرِيقِ الْاسْتِلْزَامِ؟)، يعني إذْ هُوَ الْآمِرُ لَهُ بِالْفِعْلِ فَيَكُونُ قَدْ أَلْحَقَ بِهِ وَعِيدَ اللَّعْنِ أَوْ الْغَضَبِ بِطَرِيقِ الْاسْتِلْزَامِ؟)، يعني يقول: وهنا إيرادٌ؛ وهو الأخير في هذا الكتابِ، إنّ بعض النّاس يقول أنّ أحاديث الوعيد محلُّها في المسائل المتّفقِ عليها، كالخمر المتفق عليها التي يُسكرُ قليلها وكثيرها، وأمّا التي محلَّلُها في المسائل المتّفقِ عليها، كالخمر المتفق عليها التي يُسكرُ قليلها وكثيرها، وأمّا التي فيها خلاف؛ فيجب أن نقول: لا وعيد فيها، لأنّها مسألةٌ مختلفٌ فيها.

فنقول: لا الوعيد باقي، والحرمة باقيةٌ لإنّ الحقّ واحدٌ لا يتعدّد، ولكنّ هذا الوعيد قد يتخلّف، لوجود فوات شروطٍ أو وجود موانع هذا في الآخرة.

أمّا في الدّنيا فكذلك فإنّ المتأوّل عند كثير من أهل العلم -وليس جميعهم - لا يُرتّب عليه أحكام الفعل، فمن شرب النّبيذ متأوّلا لا يحكم بفسقه، في أصحّ الروايتين عن أحمد، لأنّ هناك روايةٌ يحكم بفسقه، ولا يُقدّم في صلاةٍ؛ وإن كان متأوّلاً، ومن شرب النّبيذ متأولاً فإنّه أيضا لا يترب عليه إقامة الحدّ، وهكذا من الأحكام المتعلقة بالدنيا.

فالتّحقيق أنّ في الدّنيا ترفع عنه الأحكام لتأوّله، وكذلك الوعيد لفوات بعض الشروط أو وجود بعض الموانع، هذا مُلخصُ الكلام، لكن الشيخ أطال في الحجاج -عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ-.

قال: (قُلْنَا: الْجَوَابُ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ جِنْسَ التَّحْرِيمِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا فِي مَحَلِّ خِلَافٍ أَوْ لَا يَكُونَ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا فِي مَحَلِّ خِلَافٍ قَطُّ: لَزِمَ أَنْ لَا يَكُونَ حَرَامًا إِلَّا مَا أُجْمِعَ عَلَى تَحْرِيمِهِ فَكُلُّ مَا أُخْتُلِفَ فِي تَحْرِيمِهِ يَكُونُ حَلَالًا.



وَهَذَا مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ وَهُوَ مَعْلُومُ الْبُطْلَانِ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ. وَإِنْ كَانَ ثَابِتًا وَلَوْ فِي صُورَةٍ فَالْمُسْتَحِلُّ لِذَلِكَ الْفِعْلِ الْمُحَرَّمِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ؛ إمَّا أَنْ يَلْحَقَهُ ذَمَّ مَنْ حَلَّلَ الْحَرَامَ أَوْ فَعَلَهُ وَعُقُوبَتُهُ أَوْ لَا؟

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ يَلْحَقُهُ؛ أَوْ قِيلَ: إِنَّهُ لا يَلْحَقُهُ. فَكَذَلِكَ التَّحْرِيمُ الثَّابِتُ فِي حَدِيثِ الْوَعِيدِ اتِّفَاقًا. وَالْوَعِيدُ الثَّابِتُ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ التَّفْصِيلِ.

بَلْ الْوَعِيدُ إِنَّمَا جَاءَ عَلَى الْفَاعِلِ. وَعُقُوبَةُ مُحَلِّلِ الْحَرَامِ فِي الْأَصْلِ أَعْظَمُ مِنْ عُقُوبَةِ فَاعِلِهِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ.

فَإِذَا جَازَ أَنْ يَكُونَ التَّحْرِيمُ ثَابِتًا فِي صُورَةِ الْجِلَافِ وَلَا يَلْحَقُ الْمُحَلِّلَ الْمُجْتَهِدَ عُقُوبَةُ ذَلِكَ الْفِعْلِ أَوْلَى ذَلِكَ الْإِحْلَالِ لِلْحَرَامِ لِكَوْنِهِ مَعْذُورًا فِيهِ؛ فَلأَنْ لَا يَلْحَقَ الْفَاعِلَ وَعِيدُ ذَلِكَ الْفِعْلِ أَوْلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ أَوْلَى وَكَمَا لَمْ يَلْزَمْ دُخُولُ الْمُجْتَهِدِ تَحْتَ حُكْمِ هَذَا التَّحْرِيمِ -مِنْ الذَّمِّ وَالْعِقَابِ وَغَيْرِ وَكَمَا لَمْ يَلْزَمْ دُخُولُهُ تَحْتَ حُكْمِهِ مِنْ الْوَعِيدِ؛ إذْ لَيْسَ الْوَعِيدُ إلّا نَوْعًا مِنْ الذَّمِّ وَالْعِقَابِ، إِنْ ذَلِكَ - لَمْ يَلْزَمْ دُخُولُهُ تَحْتَ حُكْمِهِ مِنْ الْوَعِيدِ؛ إذْ لَيْسَ الْوَعِيدُ إلّا نَوْعًا مِنْ الذَّمِّ وَالْعِقَابِ، إِنْ جَوالُهُ تَحْتَ هَذَا الْجِنْسِ فَمَا كَانَ الْجَوَابُ عَنْ بَعْضِ أَنْوَاعِه؛ كَانَ جَوَابًا عَنْ الْبَعْضِ الْآخَوِ.

وَلَا يُغْنِي الْفَرْقُ بِقِلَّةِ الذَّمِّ وَكَثْرَتِهِ؛ أَوْ شِدَّةِ الْعُقُوبَةِ وَخِفَّتِهَا؛ فَإِنَّ الْمَحْذُورَ فِي قَلِيلِ الذَّمِّ وَالْعِقَابِ فِي هَذَا الْمَقَامِ كَالْمَحْذُورِ فِي كَثِيرِهِ؛ فَإِنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَلْحَقُهُ قَلِيلُ ذَلِكَ وَلَا كَثِيرُهُ بَلْ يَلْحَقُهُ فَلِيلُ ذَلِكَ وَلَا كَثِيرُهُ بَلْ يَلْحَقُهُ ضِدُّ ذَلِكَ مِنْ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ).

ملخصُّ هذا الرّد أنّ الشيخ يقول من باب إبطال القول بلازمه وهذا من طرق الحجاج؛ أنّه يلزم من هذا القول كذا وكذا، وهذا اللازم متحقق، وإذا بطل اللاّزمُ بطل الملزوم، وذكرنا أنّ هذا نوعٌ من أنواع الحجاج.

وقد يجيب المعترض فيقول: لا يلزم من وجود الملزوم وجود اللازم أو عدم تحقق اللازم، ثمّ يأتي بالفرق بينهما، هذا نوعٌ من الحجاج متعلق بإبطال القول بلازمه.



قال: (الثَّانِي: أَنَّ كَوْنَ حُكْمِ الْفِعْلِ مُجْمَعًا عَلَيْهِ أَوْ مُخْتَلَفًا فِيهِ أُمُورٌ خَارِجَةٌ عَنْ الْفِعْلِ وَصِفَاتِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ أُمُورٌ إضَافِيَّةٌ بِحَسَبِ مَا عَرَضَ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ مِنْ عَدَمِ الْعِلْمِ.

وَاللَّفْظُ الْعَامُّ إِنْ أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ، فَلَا بُدَّ مِنْ نَصْبِ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى التَّخْصِيصِ، إمَّا مُقْتَرِنٍ بِالْخِطَابِ عِنْدَ مَنْ لَا يُجَوِّزُ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ وَإِمَّا مُوَسِّعٍ فِي تَأْخِيرِهِ إلَى حِينِ الْحَاجَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.
الْجُمْهُورِ.

وَلا شَكَّ أَنَّ الْمُخَاطَبِينَ بِهَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا مُحْتَاجِينَ إلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِ الْخِطَابِ، فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِاللَّفْظِ الْعَامِّ فِي لَعْنَةِ آكِلِ الرِّبَا وَالْمُحَلِّلِ وَنَحْوِهِمَا مَعْرِفَةِ حُكْمِ الْخِطَابِ، فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِاللَّفْظِ الْعَامِّ فِي لَعْنَةِ آكِلِ الرِّبَا وَالْمُحَلِّلِ وَنَحْوِهِمَا الْمُجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَذَلِكَ لا يُعْلَمُ إلَّا بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَكَلَّمِ الْأُمَّةِ فِي جَمِيعِ أَفْرَادِهِ، وَذَلِكَ الْعَامِّ لَكَانَ قَدْ أَخَرَ بَيَانَ كَلَامِهِ إلَى أَنْ تَكَلَّمَ جَمِيعُ الْأُمَّةِ فِي جَمِيعِ أَفْرَادِهِ، وَهَذَا لا يَجُوزُ.)، أيضا هذا من باب اللآزم؛ وهو تعطيلُ النص.

قال: (الثَّالِثُ: أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ إِنَّمَا خُوطِبَتْ الْأُمَّةُ بِهِ لِتَعْرِفَ الْحَرَامَ فَتَجْتَنِبَهُ، وَيَسْتَنِدُونَ فِي إِجْمَاعِهِمْ إِلَيْهِ؛ وَيَحْتَجُونَ فِي نِزَاعِهِمْ بِهِ.

فَلَوْ كَانَتْ الصُّورَةُ الْمُرَادَةُ هِيَ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فَقَطْ، لَكَانَ الْعِلْمُ بِالْمُرَادِ مَوْقُوفًا عَلَى الْإِجْمَاعِ؛ فَلَا يَكُونُ مُسْتَنَدًا لِلْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ مُسْتَنَدًا الْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ مُسْتَنَدًا الْإِجْمَاعِ وَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِ، فَيَمْتَغِعُ تَأَخُّرُهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ يُفْضِي إلَى الدّورِ الْبَاطِلِ فَإِنَّ الْإِجْمَاعِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِ، فَيَمْتَغِعُ تَأَخُّرُهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ يُفْضِي إلَى الدّورِ الْبَاطِلِ فَإِنَّ أَهْلَ الْإِجْمَاعِ حِينَئِذٍ لَا يُمْكِنُهُمْ الِاسْتِدْلَالُ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَي صُورَةٍ حَتَى يَعْلَمُوا أَنَهَا مُرَادَةٌ وَلا يَعْلَمُوا أَنَهَا مُرَادَةٌ، وَالإِجْمَاعُ وَلا يَعْلَمُونَ أَنَّهَا مُرَادَةٌ عَلَى الإِجْمَاعِ قَبْلَهُ، وَالْإِجْمَاعُ وَلا يَعْلَى الْإِجْمَاعِ قَبْلَهُ، وَالْإِجْمَاعُ وَلا يَعْلَى الْإِجْمَاعِ قَبْلَهُ، وَالْإِجْمَاعُ مَوْقُوفًا عَلَى الْإِجْمَاعِ قَبْلَهُ، وَالْإِجْمَاعُ مَوْقُوفًا عَلَى الْإِجْمَاعُ مَوْقُوفًا عَلَى الْإِجْمَاعُ مَوْقُوفًا عَلَى الْإِجْمَاعُ مَوْقُوفًا عَلَى الْإِجْمَاعِ قَبْلَهُ، وَالْإِجْمَاعُ مَوْقُوفًا عَلَى الْإِجْمَاعُ مَوْلُولُ وَلَا يَكُونُ الشَّيْءُ وَهُولًا عَلَى الْإِنْ مُولِكِ لَلْ اللهِ فَا عَلَى الْالْوفَاقِ وَالْخِلَافِ لِأَنَّهُ لَمْ يُرَدْ وَهَذَا تَعْطِيلٌ لِلْحُذِيثِ عَنْ الدَّلَةِ عَلَى الْمُعْرَدُهُ وَلَا يَكُونُ الْوفَاقِ وَالْخِلَافِ لِلْأَنَّهُ لَمْ يُرَدْ وَهَذَا تَعْطِيلٌ لِلْحُذِيثِ عَنْ الدَّلَةِ عَلَى الْحُكُم فِي مَحَلِّ الْوفَاقِ وَالْخِلَافِ.

وَذَلِكَ مُسْتَلْزِمٌ أَنْ لَا يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ النُّصُوصِ الَّتِي فِيهَا تَغْلِيظٌ لِلْفِعْلِ أَفَادَنَا تَحْرِيمَ ذَلِكَ



الْفِعْلِ وَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا.)

هذا باعتبار إبطال القول باعتبار استلزامه الدّور، والدور -لا شكّ- أنّه باطلٌ، فإنّه لا يجوز ثبوت الشّيء على غيره والعكس حينئذٍ تتعطلُّ الأحكامُ.

قال: (الرَّابِعُ: أَنَّ هَذَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ لَا يَحْتَجَّ بِشَيْءِ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى تِلْكَ الصُّورَةِ.

فَإِذِن: الصَّدْرُ الْأَوَّلُ لَا يَجُوزُ لَهُم أَنْ يَحْتَجُّوا بِهَا. بَلْ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْتَجَّ بِهَا مَنْ يَسْمَعُهَا مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا سَمِعَ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَوَجَدَ كَثِيرًا مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا سَمِعَ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَوَجَدَ كَثِيرًا مِنْ الْعُلَمَاءِ قَدْ عَمِلُوا بِهِ، وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُ مُعَارِضٌ: أَنْ لَا يَعْمَلَ بِهِ حَتَّى يَبْحَثَ عَنْهُ، هَلْ فِي أَقْطَارِ اللهُ رُضِ مَنْ يُخَالِفُهُ ؟ كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْتَجَّ فِي مَسْأَلَةٍ بِالْإِجْمَاعِ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ التَّامِّ.

وَإِذًا يَبْطُلُ الِاحْتِجَاجُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُجَرَّدِ خِلَافٍ وَاحِدِ مِنْ اللهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُوافَقَتُهُ مُحَقِّقَةً لِقَوْلِ اللهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُوافَقَتُهُ مُحَقِّقَةً لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُوافَقَتُهُ مُحَقِّقَةً لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْوَاحِدُ قَدْ أَخْطَأ صَارَ خَطَؤُهُ مُبْطِلًا لِكَلَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَـذَا كُلُّهُ بَاطِلٌ بِالضَّرُورَةِ.

فَإِنَّهُ إِنْ قِيلَ: لَا يُحْتَجُّ بِهِ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْإِجْمَاعِ صَارَتْ دَلَالَةُ النُّصُوصِ مَوْقُوفَةً عَلَى الْإِجْمَاعِ، وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ. وَحِينَئِذٍ فَلَا يَبْقَى لِلنُّصُوصِ دَلَالَةٌ؛ فَإِنَّ الْمُعْتَبَرَ إِنَّمَا هُوَ الْإِجْمَاعِ، وَهُو خِلَافُ الْإِجْمَاعِ. وَحِينَئِذٍ فَلَا يَبْقَى لِلنُّصُوصِ دَلَالَةٌ؛ فَإِنَّ الْمُعْتَبَرَ إِنَّمَا هُوَ الْإِجْمَاعُ وَالنَّصُّ عَدِيمُ التَّأْثِيرِ.

وَإِنْ قِيلَ: يُحْتَجُّ بِهِ إِذْ لَا يُعْلَمُ وُجُودُ الْخِلَافِ، فَيَكُونُ قَوْلُ وَاحِدٍ مِنْ الْأُمَّةِ مُبْطِلًا لِدَلَالَةِ النَّصِّ.

وَهَذَا أَيْضًا خِلَافُ الْإِجْمَاعِ وَبُطْلَانُهُ مَعْلُومٌ بِالْإضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ. الْخَامِسُ: أَنَّهُ إِمَّا أَنْ يُشْتَرَطَ فِي شُمُولِ الْخِطَابِ اعْتِقَادُ جَمِيعِ الْأُمَّةِ لِلتَّحْرِيمِ، أَوْ يُكْتَفَى



باعْتِقَادِ الْعُلَمَاءِ.

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى التَّحْرِيمِ بِأَحَادِيثِ الْوَعِيدِ، حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ جَمِيعَ الْأُمَّةِ -حَتَّى النَّاشِئِينَ بِالْبَوَادِي الْبَعِيدَةِ وَالدَّاخِلِينَ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ الْمُدَّةِ الْقَرِيبَةِ- قَدْ اعْتَقَدُوا أَنَّ هَذَا مُحَرَّمٌ.

وَهَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ بَلْ وَلَا عَاقِلٌ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ بِهَذَا الشَّرْطِ مُتَعَذَّرٌ.

وَإِنْ قِيلَ: يُكْتَفَى بِاعْتِقَادِ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ.

قِيلَ لَهُ: إِنَّمَا اشْتَرَطْت إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ حَذَرًا مِنْ أَنْ يَشْمَلَ الْوَعِيدُ لِبَعْضِ الْمُجْتَهِ دِينَ وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا. وَهَذَا بِعَيْنِهِ مَوْجُودٌ فِيمَنْ لَمْ يَسْمَعْ دَلِيلَ التَّحْرِيمِ مِنْ الْعَامَّةِ؛ فَإِنَّ مَحْذُورَ شُمُولِ اللَّعْنَةِ لِهَذَا كَمَحْذُورِ شُمُولِ اللَّعْنَةِ لِهَذَا.

وَلا يُنَجِّي مِنْ هَذَا الْإِلْزَامِ أَنْ يُقَالَ: ذَلِكَ مِنْ أَكَابِرِ الْأُمَّةِ وَفُضَلَاءِ الصِّدِّيقِينَ، وَهَذَا مِنْ أَطُرَافِ الْأُمَّةِ وعامتها؛ فَإِنَّ افْتِرَاقَهُمَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لا يَمْنَعُ اشْتِرَاكَهُمَا فِي هَذَا الْحُكْمِ؛ فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ كَمَا غَفَرَ لِلْمُجْتَهِدِ إِذَا أَخْطأً، غَفَرَ لِلْجَاهِلِ إِذَا أَخْطأً وَلَمْ يُمْكِنْهُ التَّعَلُّمُ؛ بَلْ الْمَفْسَدَةُ التَّي تَحْصُلُ بِفِعْلِ وَاحِدٍ مِنْ الْعَامَّةِ مُحَرَّمًا لَمْ يَعْلَمْ تَحْرِيمَهُ وَلَمْ يُمْكِنْهُ مَعْرِفَةُ تَحْرِيمِهِ؛ أَقَلُّ بِكَثِيرِ مِنْ الْمَفْسَدَةِ الَّتِي تَنْشَأُ مِنْ إِحْلالِ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ لِمَا قَدْ حَرَّمَهُ الشَّارِعُ وَهُو لَمْ يَعْلَمْ تَحْرِيمَهُ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ مَعْرِفَةُ تَحْرِيمِهِ.

وَلِهَذَا قِيلَ: «احْذَرُوا زَلَّةَ الْعَالِمِ»؛ فَإِنَّهُ إِذَا زَلَّ زِلَّ بِزَلَّتِهِ عَالَمٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضَالِلُهُ عَنْهُا: «وَيْلٌ لِلْعَالِم مِنْ الْأَتْبَاع»).

كلمة ابن عبّاس هذه كلمة عظيمة جدًا؛ يقول إنّ العالم ويلٌ له من الأتباع، لأنّه قد ينزلُّ أحيانا ثمّ إذا زلّ أخذ النّاس قوله الذي أخطأ فيه فتبعوه عليه، ثم بعد ذلك قد يعرف الصّواب ويرجع إليه، ولكنّ الأتباع لا يعلمون رجوعه لهذا الأمر، ولذلك يقول: «وَيْلٌ لِلْعَالِم مِنْ الْأَتْبَاعِ»؛ يعني: العالم يكون له ضررٌ على أتباعه، وهذا يدلّنا على أنّ الإنسان إذا لازم شيخًا



أو أراد أن ينقل عنه العلم فلا يُقبل الذي لازمه مرّةً أو مرتين وخاصةً في الفقه، ولا بد أن يكون قد لازمه وأطال المكث عنده.

ولذلك تجد دائما عند الفقهاء دائماً في التراجم يقولون: وَتَخَرَّجَ بِفُلَانٍ، فيعرف بالذات في الفقه أنّه قد تخرّج بفلانٍ لزمه، وعرف إجابته وتفصيله فإنّه أحياناً قد يخطئ في لفظه، مثلما ذكروا في الطرر وأنها ليست بحجة؛ لاحتمال أن يكون فيها خطأٌ وهي ما تكون أثناء الدّرس، فما من امرئ يتكلّم وخاصة في الفهم في المعاني إلّا ويخطئ، إلّا ما كان من باب النقل كأن يقرأ من كتاب؛ فإنّه يكون أضبط كما في التّحديثِ.

فالمقصود من هذا: أنّ التباع أحياناً قد يفهمون الكلمة على غير وجهها، أو يأخذون نصفها، أو تكون قد خرجت في سياقٍ معيّنٍ، أو أن يكون العالم قد أخطأ أو رجع عن قوله، ثم ينقلون عنه القول الخطأ، ولا يعلمون أنّ الرّجل قد تاب وأناب من خطئه إن كان أخطأ، أو صوّبه وهو يكون سالماً، وهم الذين يكون عليهم هذا الخطأ وآثاره، وما يترتب عليه.

قال: (فَإِذَا كَانَ هَذَا مَعْفُوًّا عَنْهُ - مَعَ عِظَمِ الْمَفْسَدَةِ النَّاشِئَةِ مِنْ فِعْلِهِ - فَلِأَنْ يُعْفَى عَنْ الْآخِرِ - مَعَ خِفَّةِ مَفْسَدَةِ فِعْلِهِ - أَوْلَى. نَعَمْ يَفْتَرِقَانِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ؛ وَهُو أَنَّ هَذَا اجْتَهَدَ فَقَالَ الْآخِرِ - مَعَ خِفَّةِ مَفْسَدَةً فِعْلِهِ - أَوْلَى. نَعَمْ يَفْتَرِقَانِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ؛ وَهُو أَنَّ هَذَا اجْتَهَدَ فَقَالَ الْآخِرِ - مَعَ خِفَةِ مَفْسَدَةً)، هذه كلمة عظيمة جدا، باجْتِهادِ، وَلَهُ مِنْ نَشْرِ الْعِلْمِ وَإِحْيَاءِ السُّنَّةِ مَا تَنْغَمِرُ فِيهِ هَذِهِ الْمَفْسَدَةُ)، هذه كلمة عظيمة يعرف أن من جلس للنّاس للعلم، وعرف بالسّنة تعظيما وإقراء وعناية، مثل هذا يجب أن يعرف أن من جلس للنّاس للعلم، وعرف بالسّنة تعظيما وإقراء وعناية وهذا يتحدث خطؤه في بعض المسائل الأصل فيه أنه غير متعمد، وأنّ الخطأ منه إنّما هو زللٌ يحدث لجميع الآدميين، ما من آدمي يسلم من ذلك.

ولذلك الإنسان يحرص على التماس المعاذير للعلماء عامةً، وخاصة من عرف بإحياء السنة وانتسابه لها ومعرفته بالانتصار والتحديث بها، فإنّ هؤلاء أولا العلماء بحفظ ذمامهم وعرضهم وجمع المعاذير لهم.

وكلام الشَّيخ -عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ- من مجرّب عالمٍ جلس وقرأ، وناظر الكثير من النَّاس.



قال: (وَقَدْ فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُمَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَأَثَابَ الْمُجْتَهِدَ عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَأَثَابَ الْعَالِمَ عَلَى عِلْمِهِ ثَوَابًا لَمْ يُشْرِكُهُ فِيهِ ذَلِكَ الْجَاهِلُ، فَهُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي الْعَفْوِ مُفْتَرِقَانِ فِي الثَّوَابِ. وَوُقُوعُ الْعُقُوبَةِ عَلَى غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ مُمْتَنِعٌ جَلِيلًا كَانَ أَوْ حَقِيرًا.

فَلَا بُدَّ مِنْ إِخْرَاجِ هَذَا الْمُمْتَنِعِ مِنْ الْحَدِيثِ بِطَرِيقِ يَشْمَلُ الْقِسْمَيْنِ.

السَّادِسُ: أَنَّ مِنْ أَحَادِيثِ الْوَعِيدِ مَا هُوَ نَصُّ فِي صُورَةِ الْخِلَافِ مِثْلَ: «لَعْنَةِ الْمُحَلَّلِ لَهُ» فَإِنَّ مِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَا يَأْثُمُ بِحَالٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ رُكْنًا فِي الْعَقْدِ الْأَوَّلِ بِحَالٍ حَتَّى يُقَالَ: لُعِنَ لِاعْتِقَادِهِ وُجُوبَ الْوَفَاءِ بِالتَّحْلِيل.

فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ نِكَاحَ الْأَوَّلِ صَحِيحٌ وَإِنْ بَطَلَ الشَّرْطُ فَإِنَّهَا تَحِلُّ لِلثَّانِي: جُرِّدَ الثَّانِي عَنْ الْإِثْم.

بَلْ وَكَذَلِكَ «الْمُحَلِّلُ» فَإِنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَلْعُونًا عَلَى التَّحْلِيل أَوْ عَلَى اعْتِقَادِهِ وُجُوبَ الْوَفَاءِ بِالشَّرْطِ الْمَقْرُونِ بِالْعَقْدِ فَقَطْ، أَوْ عَلَى مَجْمُوعِهِمَا.

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ أَوْ الثَّالِثَ حَصَلَ الْغَرَضُ.

وَإِنْ كَانَ الثَّانِيَ فَهَذَا الِاعْتِقَادُ هُوَ الْمُوجِبُ لِلَّعْنَةِ سَوَاءٌ حَصَلَ هُنَاكَ تَحْلِيلٌ أَوْ لَمْ يَحْصُلْ. وَحِينَوْدٍ فَيَكُونُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ لَيْسَ هُوَ سَبَبَ اللَّعْنَةِ؛ وَسَبَبُ اللَّعْنَةِ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ وَهَذَا بَاطِلٌ.

ثُمَّ هَذَا الْمُعْتَقِدُ وُجُوبَ الْوَفَاءِ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا لَعْنَةَ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِأَنَّهُ لَا يَجِبُ، فَمُحَالٌ أَنْ يَعْتَقِدَ الْوُجُوبَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُرَاغِمًا لِلرَّسُولِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَكُونَ كَافِرًا.

فَيَعُودُ مَعْنَى الْحَدِيثِ إلَى لَعْنَةِ الْكُفَّارِ، وَالْكُفْرُ لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِإِنْكَارِ هَذَا الْحُكْمِ الْجُزْئِيِّ دُونَ غَيْرِهِ، فَإِنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَقُولُ: لَعَنَ اللهُ مَنْ كَذَّبَ الرَّسُولَ فِي حُكْمِهِ بِأَنَّ شَرْطَ الطَّلَاقِ فِي حُكْمِهِ بِأَنَّ شَرْطَ الطَّلَاقِ فِي النِّكَاحِ بَاطِلٌ.

ثُمَّ هَذَا كَلَامٌ عَامٌّ عُمُومًا لَفْظِيًّا وَمَعْنَوِيًّا، وَهُوَ عُمُومٌ مُبْتَدَأً.).



(عمومٌ مبتدأٌ)؛ أي: ليس قبلهُ تخصيصٌ، فليس من العموم المخصوص.

قال: (وَمِثْلُ هَذَا الْعُمُومِ لَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى الصُّورِ النَّادِرَةِ؛ إذْ الْكَلَامُ يَعُودُ لُكْنَةً وَعَيَّا، كَتَأْوِيلِ مَنْ يَتَأَوَّلُ قَوْلَهُ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ مِنْ غَيْرِ إذْنِ وَلِيِّهَا فنكاحُها باطلٌ» كَتَأْوِيلِ مَنْ يَتَأَوَّلُ قَوْلَهُ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ مِنْ غَيْرِ إذْنِ وَلِيِّهَا فنكاحُها باطلٌ» على الْمُكَاتَبَةِ.)، وهذا المثال مشهورٌ جدًا في كتب الأصول، يذكرونه وينسبونه لأصحاب أبي حنيفة أنهم أوّلون هذا الحديث، بأنه خاصٌ بالمُكَاتَبةِ؛ لأنّ المكتابة فيه معنى الرّق، إذ المكاتب رقيقٌ ما بقى عليه درهم.

قال: (وَبَيَانُ نُدرتهِ: أَنَّ الْمُسْلِمَ الْجَاهِلَ لَا يَدْخُلُ فِي الْحَدِيثِ، وَالْمُسْلِمَ الْعَالِمَ بِأَنَّ هَذَا الشَّرْطَ لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ لِلاَ يَشْتَرِطُهُ مُعْتَقِدًا وُجُوبَ الْوَفَاءِ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَافِرًا، وَالْكَافِرُ لَا الشَّرْطَ لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُنَافِقًا، وَصُدُورُ هَذَا النَّكَاحِ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ أَنْ دَرِ يَنْكِحُ نِكَاحَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُنَافِقًا، وَصُدُورُ هَذَا النَّكَاحِ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ أَنْ دَرِ النَّادِرِ. وَلَوْ قِيلَ: إِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الصُّورَةِ لَا تَكَادُ تَخْطُرُ بِبَالِ الْمُتَكَلِّم، لَكَانَ الْقَائِلُ صَادِقًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الدَّلائِلَ الْكَثِيرَةَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قُصِدَ بِهِ الْمُحَلِّلُ الْقَاصِدُ وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ.

وَكَذَلِكَ الْوَعِيدُ الْخَاصُّ مِنْ اللَّعْنَةِ وَالنَّارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ قَدْ جَاءَ مَنْصُوصًا فِي مَوَاضِعَ مَعَ وُجُودِ الْخِلَافِ فِيهَا.

مِثْلَ: حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضَالِيَّهُ عَنْهُا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»؛ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَزِيَارَةُ النِّسَاءِ رَخَّصَ فِيهَا بَعْضُهُمْ، وَكَرِهَهَا بَعْضُهُمْ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا)، هذا هو المشهور في مذهب الحنابلةِ أنّ زيارة النِّساء للقبور مكروهة وليس محرّمة، لأنهم قالوا: إِنَّ الحَدِيثَ الآخَرَ، أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ بِالزِّيَارَةِ فَيَشْمَلُ الجَمِيعَ، وأمّا لعن الزوَّارات فوجهوه عندهم؛ أنّ هذا إمّا أن يكون منسوخًا، وإمّا أنّه مقصودٌ بوصفٍ، من زارت القبور وعملت عندها المحرّم؛ مثل الحلق، والنِّياحة وغير ذلك، ولكن لا شك أنّ الصّواب الحرمة، كما



ذكر المصنِّف فإنَّ الحديث صريحٌ في التحريمِ، «لَعَنَ اللهُ زَوَّاراتِ»، وفي لفظٍ «زَائِرَاتِ» من غير تكرار.

وإن كان بعض أهل العلم يرى الجواز مطلقًا، وبعضهم يرى الكراهة، والمسألةُ خلافيةٌ من الخلاف السّائغ -ولا شكَّ في ذلك-.

وأنا أكرر لأنّ بعض النّاس قد يظنُّ أن هذه المسائل التي لا تحتمل التأويل، ويعنّف على من يرى جواز زيارة القبور للنّساء، وهذا غيلا صحيح، المسألةُ خلافيةٌ.

قال: (وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضَّالِيَّهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّالَيَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنه قال: «لَعَنَ اللهُ الَّذِينَ عَامِرٍ رَضَّالِيَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّالِيَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنه قال: «لَعَنَ اللهُ الَّذِينَ عَامِرٍ رَضَّالِيَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّالِيَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنه قال: «لَعَنَ اللهُ الَّذِينَ عَامِرٍ رَضَّ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ الللهُ اللّهُ الللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ

وَحَدِيثُ أَنَسٍ رَضَاً لِللَّهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقُ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ».

وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ «الثَّلاثَةِ الَّذِينَ لا يُكَلِّمُهُمْ اللهُ وَلا يَنْظُرُ إلَيْهِمْ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» وَفِيهِمْ: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ»).

يعني مثلا في قضيّة المحتكر؛ الفقهاء يقولون: يكون الاحتكار محرّماً، بثلاثةِ شروطٍ: أن يكون قد اشترى السّلعة وليس جالباً لها، هذا الشّرطُ الأوّل، فالجالب يجوز له أن يمتنع فيكون محتكرًا.

وقال بعضهم: لا فإنّه يشمل المحتكر، والجالب.

فمن قال بالأوّل؛ فإنّه أخرج بعض الصّور، ومن قال بالثّاني؛ فيكون قد وسّع. الشرط الثّاني: أن يكون من الأشياء الضرورية التي للناس بها حاجةٌ.

الشرط الثالث: أن يكون في الأمصار التي تتضرر كالحرمين وغيرها، وأمّا الأمصار التي تكون ذلك فلا.

هذه شروط الاحتكار كما ذكرها الموفّق وغيره.



قال: (وَقَدْ لَعَنَ بَائِعَ الْخَمْرِ وَقَدْ بَاعَهَا بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ خُيلَاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللهُ إلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَقَالَ: «تَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمْ اللهُ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْبِلُ إِزَارَه وَالْمَنْانُ وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ»، مَعَ أَنَّ طَائِفَةً مِنْ الْفُقَهَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمُسْبِلُ إِزَارَه وَالْمَنَانُ وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ»، مَعَ أَنَّ طَائِفَةً مِنْ الْفُقَهَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمُسْبِلُ إِزَارَه وَالْمَنَانُ وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ»، مَعَ أَنَّ طَائِفَةً مِنْ الْفُقَهَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْجَرَّ وَالْإِسْبَالَ لِلْخُيلاءِ مَكْرُوهُ عَيْرُ مُحَرَّمٍ.)، جاء عن بعضهم أنّهم قالوا: إنّ الجرّ وإن كان بخُيلاء فإنّه مكروهٌ، نقل ذلك عن بعض الحنفية، وذكرت لكم أنّ العيني، قد ذكر لفظ المكروه عند محمد بن الحسن؛ معناه: التحريم، فعلى ذلك فقد يحمل ذلك على التحريم.

قال: (وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّالَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ والمَوْصولَةَ»، وَهُوَ مِنْ أَصَحِّ اللهُ الْوَاصِلَةَ والمَوْصولَةَ»، وَهُو مِنْ أَصَحِّ الْأَحَادِيثِ.

وَفِي وَصْلِ الشَّعْرِ خِلَافٌ مَعْرُوفٌ)، نعم الخلاف مشهورٌ جدًا، أهو حرامٌ أو مكروهٌ، بناءً على أنّه هل هو من الآداب أم لا؟ وكذلك في صفة الوصل المحرّم فبعضهم يخصُّه بشعر الآدمية، فمن وصل شعر امرأةٍ بشعر امرأةٍ آدميةٍ مثلها، وبعضهم عمّمه بكلِ شعرٍ من حيوان، وبعضهم عمّمه بكلِ شعرٍ من حيوان، وبعضهم عمّمه بكلِ شعرٍ من الخُيوط، والبلاستيك فتختلف آراء العلماء في ضابط هذا القيد في أصل الحكم وفي صفته.

قال: (وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّالُهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ لَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ.)، فيما نقل عن الشّافعي في القديم من قوله أنّه يرى الكراهة.

قال: (السَّابِعُ: أَنَّ الْمُوجِبَ لِلْعُمُومِ قَائِمٌ؛ وَالْمُعَارِضَ الْمَذْكُورَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُعَارِضًا؛ لِأَنَّ غَايَتَهُ أَنْ يُقَالَ: حَمْلُهُ عَلَى صُورِ الْوِفَاقِ وَالْخِلَافِ يَسْتَلْزِمُ دُخُولَ بَعْضِ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ اللَّعْنَ فِيهِ.



فَيُقَالُ: إِذَا كَانَ التَّخْصِيصُ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ فَتَكْثِيرُهُ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ، فَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا لْعُمُومِ مَنْ كَانَ مَعْذُورًا بِجَهْلِ أَوْ اجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ. مَعَ أَنَّ الْحُكْمَ شَامِلٌ لِغَيْرِ الْمَعْذُورِينَ، كَمَا هُوَ شَامِلٌ لِصُورِ الْوِفَاقِ، فَإِنَّ هَذَا التَّخْصِيصَ أَقَلُّ؛ فَيَكُونُ أَوْلَى.

الثَّامِنُ: أَنَّا إِذَا حَمَلْنَا اللَّفْظَ عَلَى هَذَا كَانَ قَدْ تَضَمَّنَ ذِكْرَ سَبَبِ اللَّعْنِ، وَيَبْقَى الْمُسْتَثْنَى قَدْ تَضَمَّنَ ذِكْرَ سَبَبِ اللَّعْنِ، وَيَبْقَى الْمُسْتَثْنَى قَدْ تَخَلَّفِ الْوَعْدِ تَخَلَّفَ الْوَعْدِ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُسْتَثْنَى مِنْ تَخَلُّفِ الْوَعْدِ أَوْ الْوَعْدِ الْمُعَدِ فِي حَقِّهِ لِمُعَارِضِ فَيَكُونُ الْكَلَامُ جَارِيًا عَلَى مِنْهَاجِ الصَّوَابِ.

أَمَّا إِذَا جَعَلْنَا اللَّعْنَ عَلَى فِعْلِ الْمُجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهِ، أَوْ جعلنا سَبَبِ اللَّعْنِ هُوَ اعْتِقَادُ الْمُخَالِفِ لِلْإِجْمَاعِ: كَانَ سَبَبُ اللَّعْنِ غَيْرَ مَذْكُورٍ فِي الْحَدِيثِ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ الْعُمُومَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ التَّخْصِيصِ أَيْضًا.

فَإِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنْ التَّخْصِيصِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ، فَالْتِزَامُهُ عَلَى الْأَوَّلِ أَوْلَى لِمُوَافَقَةِ وَجْهِ الْكَلَام وَخُلُوِّهِ عَنْ الْإِضْمَارِ.

التَّاسِعُ: أَنَّ الْمُوجِبَ لِهَذَا إِنَّمَا هُوَ نَفْيُ تَنَاوُلِ اللَّعْنَةِ لِلْمَعْذُورِ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا فِيمَا مَضَى أَنَّ أَحَادِيثَ الْوَعِيدِ إِنَّمَا الْمَقْصُودُ بِهَا بَيَانُ أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ سَبَبٌ لِتِلْكَ اللَّعْنَةِ. فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ هَذَا الْفِعْلُ سَبَبُ اللَّعْنِ.

فَلَوْ قِيلَ: هَذَا لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ تَحَقُّقُ الْحُكْمِ فِي حَقِّ كُلِّ شَخْصٍ؛ لَكِنْ يَلْزَمُ مِنْهُ قِيَامُ السَّبَبِ إِذَا لَمْ يَتْبَعْهُ الْحُكْمُ وَلَا مَحْذُورَ فِيهِ.

وَقَدْ قَرَّرْنَا فِيمَا مَضَى أَنَّ الذَّمَّ لَا يَلْحَقُ الْمُجْتَهِدَ حَتَّى إِنَّا نَقُولُ: إِنَّ مُحَلِّلَ الْحَرَامِ أَعْظَمُ إِثْمًا مِنْ فَاعِلِهِ وَمَعَ هَذَا فَالْمَعْذُورُ مَعْذُورٌ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَنْ الْمُعَاقَبُ؟ فَإِنَّ فَاعِلَ هَذَا الْحَرَامِ، إمَّا مُجْتَهِدٌ أَوْ مُقَلِّدٌ لَهُ وَكِلَاهُمَا خَارِجٌ عَنْ الْعُقُوبَةِ.

قُلْنَا: الْجَوَابُ مِنْ وُجُوهٍ:



أَحَدُهَا: أَنَّ الْمَقْصُودَ بَيَانُ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مُقْتَضٍ لِلْعُقُوبَةِ سَوَاءٌ وُجِدَ مَنْ يَفْعَلُهُ أَوْ لَمْ يُوجَدْ.

فَإِذَا فُرِضَ أَنَّهُ لَا فَاعِلٌ إِلَّا وَقَدْ انْتَفَى فِيهِ شَرْطُ الْعُقُوبَةِ؛ أَوْ قَدْ قَامَ بِهِ مَا يَمْنَعُهَا لَمْ يَقْدَحْ هَذَا فِي كَوْنِهِ مُحَرَّمًا، بَلْ نَعْلَمُ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ لِيَجْتَنِبَهُ مَنْ يَتَبَيَّنُ لَهُ التَّحْرِيمُ.

وَيَكُونُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ بِمَنْ فَعَلَهُ قِيَامُ عُذْرٍ لَهُ. وَهَذَا كَمَا أَنَّ الصَّغَائِرَ مُحَرَّمَةٌ وَإِنْ كَانَتْ تَقَعُ مُكَفِّرَةً بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ، وَهَذَا شَأْنُ جَمِيعِ الْمُحَرَّمَاتِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا.

فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهَا حَرَامٌ -وَإِنْ كَانَ قَدْ يُعْذَرُ مَنْ يَفْعَلُهَا مُجْتَهِدًا أَوْ مُقَلِّدًا - فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُنَا أَنْ نَعْتَقِدَ تَحْرِيمَهَا.

الثَّانِي: أَنَّ بَيَانَ الْحُكْمِ سَبَبٌ لِزَوَالِ الشُّبْهَةِ الْمَانِعَةِ مِنْ لُحُوقِ الْعِقَابِ؛ فَإِنَّ الْعُذْرَ الْحَاصِلَ بِالِاعْتِقَادِ لَيْسَ الْمَقْصُودُ بَقَاءَهُ، بَلْ الْمَطْلُوبُ زَوَالُهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَلَوْلا هَذَا لَمَا الْحَاصِلَ بِالِاعْتِقَادِ لَيْسَ الْمَقْصُودُ بَقَاءَهُ، بَلْ الْمَطْلُوبُ زَوَالُهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَلَوْلا هَذَا لَمَا وَجَبَ بَيَانُ الْعِلْمِ، وَلَكَانَ تَرْكُ النَّاسِ عَلَى جَهْلِهِمْ خَيْرًا لَهُمْ، وَلَكَانَ تَرْكُ أَدِلَّة الْمَسَائِلِ الْمُشْتَبِهَةِ خَيْرًا مِنْ بَيَانِهَا.

الثَّالِثُ: أَنَّ بَيَانَ الْحُكْمِ وَالْوَعِيدِ سَبَبٌ لِثَبَاتِ الْمُجْتَنِبِ عَلَى اجْتِنَابِهِ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَانْتَشَرَ الْعَمَلُ بِهَا.

الرَّابِعُ: أَنَّ هَذَا الْعُذْرَ لَا يَكُونُ عُذْرًا إِلَّا مَعَ الْعَجْزِ عَنْ إِزَالَتِهِ، وَإِلَّا فَمَتَى أَمْكَنَ الْإِنْسَانُ مَعْرِفَةَ الْحَقِّ، فَقَصَّرَ فِيهَا لَمْ يَكُنْ مَعْذُورًا.

الْخَامِسُ: أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي النَّاسِ مَنْ يَفْعَلُهُ غَيْرَ مُجْتَهِدٍ اجْتِهَادًا يُبِيحُهُ؛ وَلَا مُقَلِّدًا تَقْلِيدًا يُبِيحُهُ، فَهَذَا الضَّرْبُ قَدْ قَامَ فِيهِ سَبَبُ الْوَعِيدِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْمَانِعِ الْخَاصِّ، فَيَتَعَرَّضُ لِلْوَعِيدِ فِي يَبِيحُهُ، فَهَذَا الضَّرْبُ قَدْ قَامَ فِيهِ سَبَبُ الْوَعِيدِ مِنْ غَيْرٍ هَذَا الْمَانِعِ الْخَاصِّ، فَيَتَعَرَّضُ لِلْوَعِيدِ وَيَلْحَقُهُ؛ إلّا أَنْ يَقُومَ فِيهِ مَانِعٌ آخَرُ: مِنْ تَوْبَةٍ أَوْ حَسَنَاتٍ مَاحِيَةٍ أَوْ غَيْرٍ ذَلِكَ.

ثُمَّ هَذَا مُضْطَرِبٌ؛ قَدْ يَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنَّ اجْتِهَادَهُ أَوْ تَقْلِيدَهُ مُبِيحٌ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ وَيَكُونُ مُصِيبًا فِي ذَلِكَ تَارَةً، وَمُخْطِئًا أُخْرَى لَكِنْ مَتَى تَحَرَّى الْحَقَّ وَلَمْ يَصُدَّهُ عَنْهُ اتِّبَاعُ الْهَوَى فَلَا



يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.

الْعَاشِرُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ إِبْقَاءُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى مُقْتَضَيَاتِهَا مُسْتَلْزِمًا لِدُخُولِ بَعْضِ الْمُجْتَهِ دِينَ تَحْتَ الْوَعِيدِ؛ فكذلك إخراجها عن مُقْتَضَيَاتِهَا، مستلزم لدخول بعض المجتهدين تحت الوعيد.

فقهاؤنا يقولون: إنّ التحليل يكون حرامً، العبرةُ بقصد الزوج، الزّوجة ووالدها؛ وهو وليُّها، والزِّوج وهو المُطلِّقُ الأوّل لا أثر لنيّتهم؛ سواءً وُجدت أم لم توجد، فيكون نكاحٌ التحليل باطلًا، حرامًا؛ العبرة بنيةِ الزّوج، فلو نوَوا جميعًا إلّا هو صحَّ النّكاح، وإن نوى هو دونهم بطل النّكاح ولا يترتّب عليه إباحتها لزوجها الأوّل.

قال: (وَهَذَا مَنْقُولٌ عَنْ جَمَاعَاتٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ فِي صُورٍ كَثِيرَةٍ مِنْ صُورِ الْخِلَافِ فِي الْخَمْرِ وَالرِّبَا وَغَيْرِهِمَا.

فَإِنْ كَانَتْ اللَّعْنَةُ الشَّرْعِيَّةُ وَغَيْرُهَا مِنْ الْوَعِيدِ الَّذِي جَاءَ لَمْ يَتَنَاوَلْ إلَّا مَحَلَّ الْوِفَاقِ، فَيَكُونُ هَوُّلَاءِ قَدْ لَعَنُوا مَنْ لَا يَجُوزُ لَعْنُهُ؛ فَيَسْتَحِقُّونَ مِنْ الْوَعِيدِ الَّذِي جَاءَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ. وَثُلُ قَوْلِهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعْنُ الْمُسْلِمِ كَقَتْلِه»، وَقَوْلِهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضَالِلَهُ عَنْهُ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ؛ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَا.

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضَايْلَتُهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّالُلَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إنَّ الطَّعَّانِينَ



وَاللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضَالِيَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّالِيَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا» رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضَالِلَهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ؛ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَفِي أَثَرٍ آخَرَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَلْعَنُ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلِ إِلَّا حَارَتْ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ».

فَهَذَا الْوَعِيدُ الَّذِي قَدْ جَاءَ فِي اللَّعْنِ حَتَّى قِيلَ: إِنَّ مَنْ لَعَنَ مَنْ لَيْسَ بِأَهْلِ، كَانَ هُوَ الْمَلْعُونَ وَإِنَّ هَذَا اللَّعْنَ فُسُوقٌ؛ وَأَنَّهُ مُخْرِجٌ عَنْ الصِّدِيقِيَةِ وَالشَّفَاعَةِ وَالشَّهَادَةِ، يَتَنَاوَلُ مَنْ لَعَنَ مَنْ لَعَنَ مَنْ لَعْنَ مَنْ لَعْنَ مَنْ لَعْنَ مَنْ لَعْنَ مَنْ لَعْنَ مَنْ لَيْسَ بِأَهْل.

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فَاعِلُ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ دَاخِلًا فِي النَّصِّ؛ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا. فَيَكُونُ لَاعِنُهُ مُسْتَوْجِبًا لِهَذَا الْوَعِيدِ)، هذا الذي بنى عليه الشيخ أنه لا يجوزُ لعن المعيّنِ المسلم الحيِّ مُطلقاً، بل الشيخ يرى أنه حتى الكافر الحي لا يجوز لعنه، كما نقلت لكم عن ابن مفلح عنه.

قال: (فَيَكُونُ أُولَئِكَ الْمُجْتَهِدُونَ الَّذِينَ رَأَوْا دُخُولَ مَحَلِّ الْخِلَافِ فِي الْحَدِيثِ، مُسْتَوْجِبِينَ لِهَذَا الْوَعِيدِ.

فَإِذَا كَانَ الْمَحْذُورُ ثَابِتًا -عَلَى تَقْدِيرِ إِخْرَاجِ مَحَلِّ الْخِلَافِ وَتَقْدِيرِ بَقَائِهِ- عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَحْذُورِ، وَأَنه لَا مَانِعَ مِنْ الِاسْتِدْلَالِ بِالْحَدِيثِ.

وَإِنْ كَانَ الْمَحْذُورُ لَيْسَ ثَابِتًا -عَلَى وَاحِدٍ مِنْ التَّقْدِيرَيْنِ- فَلَا يَلْزَمُ مَحْذُورٌ أَلْبَتَّةَ.

وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ التَّلازُمُ؛ وَعُلِمَ أَنَّ دُخُولَهُمْ عَلَى تَقْدِيرِ الْوُجُودِ مُسْتَلْزِمٌ لِلدُخُولِهِمْ عَلَى تَقْدِيرِ الْوُجُودِ مُسْتَلْزِمٌ لِلدُخُولِهِمْ عَلَى تَقْدِيرِ الْعَدَمِ، فَالثَّابِتُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ: إِمَّا وُجُودُ الْمَلْزُومِ وَاللَّازِمِ، وَهُوَ دُخُولُهُمْ جَمِيعًا، أَوْ عَدَمُ اللَّازِمِ وَالْمَلْزُومِ، وَهُو عَدَمُ دُخُولِهِمْ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا وُجِدَ الْمَلْزُومِ، وَهُو عَدَمُ دُخُولِهِمْ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا وُجِدَ الْمَلْزُومُ وُجِدَ اللَّازِمُ؛ وَإِذَا عُدِمَ اللَّازِمُ عُدِمَ الْمَلْزُومِ، وَهُو عَدَمُ دُخُولِهِمْ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا وُجِدَ الْمَلْزُومُ وُجِدَ اللَّازِمُ عَدِمَ الْمَلْزُومِ، وَهُو عَدَمُ دُخُولِهِمْ عَلَمُ اللَّازِمُ عَلِمَ اللَّازِمُ عَلِمَ الْمَلْزُومُ، وَهَوَ مُنَا الْقَدْرُ كَافٍ فِي إِبْطَالِ السَّوَالِ؛ لَكِنَّ النَّذِي نَعْتَقِدُهُ: أَنَّ الْوَاقِعَ عَدَمُ



دُخُولِهِمْ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ عَلَى مَا تَقَرَّرَ. وَذَلِكَ أَنَّ الدُّخُولَ تَحْتَ الْوَعِيدِ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ الْعُذْرِ فِي الْفِعْلِ، وَأَمَّا الْمَعْذُورُ عُذْرًا شَرْعِيًّا، فَلَا يَتَنَاوَلُهُ الْوَعِيدُ بِحَالِ.

وَالْمُجْتَهِدُ مَعْذُورٌ بَلْ مَأْجُورٌ فَيَنْتَفِي شَرْطُ الدُّخُولِ فِي حَقِّهِ، فَلَا يَكُونُ دَاخِلًا سَوَاءُ اعْتَقَدَ وَالْمُجْتَهِدُ مَعْذُورٌ بَلْ مَأْجُورٌ فَينْتَفِي شَرْطُ الدُّخُولِ فِي حَقِّهِ، فَلَا يَكُونُ دَاخِلًا سَوَاءُ اعْتَقَدَ بَقَاءَ الْحَدِيثِ عَلَى ظَاهِرِهِ، أَوْ أَنَّ فِي ذَلِكَ خِلَافًا يُعْذَرُ فِيهِ، وَهَذَا إِلْزَامٌ مُفْحِمٌ لَا مَحِيدَ عَنْهُ إِلَّا إِلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ.

وَهُو أَنْ يَقُولَ السَّائِلُ: أَنَا أُسَلِّمُ أَنَّ مِنْ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ مَنْ يَعْتَقِدُ دُخُولَ مَوْدِ الْخِلَافِ بِنَاءً عَلَى هَذَا الِاعْتِقَادِ فَيَلْعَنُ - مَثَلًا- الْخِلَافِ بِنَاءً عَلَى هَذَا الِاعْتِقَادِ فَيَلْعَنُ - مَثَلًا- مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْفِعْلَ، لَكِنْ هُوَ مُخْطِئٌ فِي هَذَا الِاعْتِقَادِ خَطَأً يُعْذَرُ فِيهِ وَيُؤْجَرُ فَلَا يَدْخُلُ فِي وَعِيدٍ مَنْ لَعَنَ بِغَيْرِ حَقِّ، لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَعِيدَ هُوَ عِنْدِي مَحْمُولٌ عَلَى لَعْنٍ مُحَرَّمٍ بِالِاتِّفَاقِ؛ فَمَنْ لَعَنَ لَعْنٍ مُحَرَّمً بِالِاتِّفَاقِ؛ فَمَنْ لَعَنَ لَعْنٍ مُحَرَّمً بِالِاتِّفَاقِ؛ فَمَنْ لَعَنَ لَعْنٍ مُحَرَّمً بِالِاتِّفَاقِ عَرَّضَ لِلْوَعِيدِ الْمَذْكُورِ عَلَى اللَّعْن.

وَإِذَا كَانَ اللَّعْنُ مِنْ مَوَارِدِ الِاخْتِلَافِ لَمْ يَدْخُلْ فِي أَحَادِيثِ الْوَعِيدِ كَمَا أَنَّ الْفِعْلَ الْمُخْتَلَفَ فِي حِلِّهِ وَلَعْنِ فَاعِلِهِ لَا يَدْخُلُ فِي أَحَادِيثِ الْوَعِيدِ.

فَكَمَا أَخْرَجْت مَحَلَّ الْخِلَافِ مِنْ الْوَعِيدِ الْأَوَّلِ أَخْرِج مَحَلَّ الْخِلَافِ مِنْ الْوَعِيدِ الثَّانِي. وَلَا وَأَعْتَقِدُ أَنَّ أَحَادِيثَ الْوَعِيدِ فِي كِلَا الطَّرَفَيْنِ، لَمْ تَشْمَلْ مَحَلَّ الْخِلَافِ لَا فِي جَوَازِ الْفِعْلِ، وَلا فِي جَوَازِ الْفِعْلِ، وَلا فِي جَوَازِ الْفِعْلِ أَوْ عَدَمَ جَوَازِهِ.

فَإِنِّي -عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ- لَا أُجَوِّزُ لَعْنَةَ فَاعِلِهِ، وَلَا أُجَوِّزُ لَعْنَةَ مَنْ لَعَنَ فَاعِلَهُ، وَلَا أُعَتِقِدُ الْفَاعِلَ وَلَا اللَّاعِنَ دَخلا فِي حَدِيثِ وَعِيدٍ، وَلَا أُعَلِّظُ عَلَى اللَّاعِنِ إغْلَاظَ مَنْ يَرَاهُ مُتَعَرِّضًا لِلْفَاعِلَ وَلَا اللَّاعِنِ إغْلَاظَ مَنْ يَرَاهُ مُتَعَرِّضًا لِلْفَاعِلِ وَلَا اللَّهُ عَلَى اللْعَلَى اللَّهُ عَلَى الل

أَحَدُهَا: الْقَوْلُ بِالْجَوَازِ.

وَالثَّانِي: الْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ وَلُحُوقِ الْوَعِيدِ.



وَالثَّالِثُ: الْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ الْخَالِي مِنْ هَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ.

وَأَنَا قَدْ أَخْتَارُ هَذَا الْقَوْلَ الثَّالِثَ: لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى تَحْرِيمِ الْفِعْلِ، وَعَلَى تَحْرِيمِ لَعْنَةِ فَاعِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، مَعَ اعْتِقَادِي أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِي وَعيدِ الْفَاعِلِ وَوَعيدِ اللَّاعِنِ لَمْ يَشْمَلْ هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ.

فَيُقَالُ لِلسَّائِلِ: إِنْ جَوَّزْت أَنْ تَكُونَ لَعْنَةُ هَذَا الْفَاعِلِ مِنْ مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ جَازَ أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَيْهَا بِالظَّاهِرِ الْمَنْصُوصِ؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا أَمَانَ مِنْ إِرَادَةِ مَحَلِّ الْخِلَافِ مِنْ حَدِيثِ الْوَعِيدِ، وَالْمُقْتَضِي لِإِرَادَتِهِ قَائِمٌ فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ.

فإِنْ لَمْ تُجَوِّزْ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَسَائِلِ الْإجْتِهَادِ، كَانَ لَعْنُهُ مُحَرَّمًا تَحْرِيمًا قَطْعِيًّا.

وَلا رَيْبَ أَنَّ مَنْ لَعَنَ مُجْتَهِدًا لَعْنًا مُحَرَّمًا تَحْرِيمًا قَطْعِيًّا، كَانَ دَاخِلًا فِي الْوَعِيدِ الْوَارِدِ لِلَّاعِنِ وَإِنْ كَانَ مُتَأَوِّلًا كَمَنْ لَعَنَ بَعْضَ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

فَثَبَتَ أَنَّ الدَّوْرَ لازِمٌ؛ سَوَاءٌ قَطَعْت بِتَحْرِيمِ لَعْنَةِ فَاعِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، أَوْ سَوَّغْت الإخْتِلَانَ فِيهِ، وَذَلِكَ الإعْتِقَادُ الَّذِي ذَكَرْته لا يَدْفَعُ الإسْتِدْ لالَ بِنُصُوصِ الْوَعِيدِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ وَهَذَا بَيِّنٌ.

وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: لَيْسَ مَقْصُودُنَا بِهَذَا الْوَجْهِ تَحْقِيقَ تَنَاوُلِ الْوَعِيدِ لِمَحَلِّ الْخِلَافِ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ تَحْقِيقُ الْاسْتِدْلَالِ بِحَدِيثِ الْوَعِيدِ عَلَى مَحَلِّ الْخِلَافِ. وَالْحَدِيثُ أَفَادَ حُكْمَيْنِ: النَّحْرِيمَ وَالْوَعِيدَ وَمَا ذَكَرْته إِنَّمَا يَتَعَرَّضُ لِنَفْي دَلَالَتِهِ عَلَى الْوَعِيدِ فَقَطْ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: إِنَّمَا هُوَ بَيَانُ دَلَالَتِهِ عَلَى التَّحْرِيمِ، فَإِذَا الْتَزَمْت أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمُتَوَعِّدَةَ لِلَاعِنِ لَا تَتَنَاوَلُ لَعْنَا مُخْتَلَفًا فِيهِ، لَمْ يَبْقَ فِي اللَّعْنِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَمَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ اللَّعْنِ الْمُخْتَلَفِ عَمْ اللَّعْنِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَمَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ اللَّعْنِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ حَرَامًا كَانَ جَائِزًا.

أَوْ يُقَالُ: فَإِذَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ لَمْ يَجُزْ اعْتِقَادُ تَحْرِيمِهِ، وَالْمُقْتَضِي لِجَوَازِهِ قَائِمٌ، وَهِيَ الْأَحَادِيثُ اللَّاعِنَةُ لِمَنْ فَعَلَ هَذَا، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ لَعْنِهِ، وَلا دَلِيلَ عَلَى



تَحْرِيمِ لَعْنِهِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِالدَّلِيلِ الْمُقْتَضِي لِجَوَازِ لَعْنِهِ السَّالِمِ عَنْ الْمُعَارِضِ وَهَذَا يُبْطِلُ السُّؤَالَ.

فَقَدْ دَارَ الْأَمْرُ عَلَى السَّائِلِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَإِنَّمَا جَاءَ هَذَا الدَّوْرُ الْآخَرُ، لِأَنَّ عَامَّةَ النُّصُوصِ الْمُحَرِّمَةِ لِلَّعْنِ مُتَضَمِّنَةُ لِلْوَعِيدِ.

فَإِنْ لَمْ يَجُزْ الِاسْتِدْلَالُ بِنُصُوصِ الْوَعِيدِ عَلَى مَحَلِّ الْخِلَافِ، لَمْ يَجُزْ الِاسْتِدْلَالُ بِهَا عَلَى لَعْنِ مُخْتَلَفٍ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَلَوْ قَالَ: أَنَا أَسْتَدِلُّ عَلَى تَحْرِيمِ هَذِهِ اللَّعْنَةِ بِالْإِجْمَاعِ.

قِيلَ لَهُ: الْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى تَحْرِيم لَعْنَةِ مُعَيَّنِ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ.

أَمَّا لَعْنُ الْمَوْصُوفِ فَقَدْ عَرَفْت الْخِلَافَ فِيهِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ لَعْنَ الْمَوْصُوفِ لَا تَسْتَلْزِمُ إِصَابَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ، إلَّا إذَا وُجِدَتْ الشُّرُوطُ، وَارْتَفَعَتْ الْمَوَانِعُ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ.

وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: كُلُّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى مَنْعِ حَمْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى مَحَلِّ الْوِفَاقِ تَرِدُ هُنَا.

وَهِيَ تُبْطِلُ هَذَا السُّؤَالَ هُنَا، كَمَا أَبْطَلَتْ أَصْلَ السُّؤَالِ.

وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ جَعْلِ الدَّلِيلِ مُقَدِّمَةً مِنْ مُقَدِّمَاتِ دَلِيلٍ آخَرَ، حَتَّى يُقَالَ: هَذَا مَعَ التَّطْوِيلِ إِنَّمَا هُوَ دَلِيلٌ وَاحِدٌ.

إذْ الْمَقْصُودُ مِنْهُ: أَنْ نُبِيِّنَ أَنَّ الْمَحْذُورَ الَّذِي ظَنُّوهُ، هُوَ لازِمٌ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَلا يَكُونُ مَحْذُورًا، فَيَكُونُ دَلِيلٌ وَاحِدٌ قَدْ دَلَّ عَلَى إِرَادَةِ مَحَلِّ الْخِلَافِ مِنْ النُّصُوصِ؛ وَعَلَى أَنَّهُ لا مَحْذُورًا، فَيَكُونُ دَلِيلٌ وَاحِدٌ قَدْ دَلَّ عَلَى إِرَادَةِ مَحَلِّ الْخِلَافِ مِنْ النُّصُوصِ؛ وَعَلَى أَنَّهُ لا مَحْذُورَ فِي ذَلِكَ.

وَلَيْسَ بِمُسْتَنْكَرِ أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ عَلَى مَطْلُوبِ مُقَدِّمَةٍ فِي دَلِيلِ مَطْلُوبِ آخَرَ، وَإِنْ كَانَ الْمَطْلُوبَانِ مُتَلَازِمَيْنِ.



الْحَادِي عَشَرَ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ بِأَحَادِيثِ الْوَعِيدِ فِيمَا اقْتَضَتْهُ مِنْ تَّحْرِيم.

وَإِنَّمَا خَالَفَ بَعْضُهُمْ فِي الْعَمَلِ بِآحَادِهَا فِي الْوَعِيدِ خَاصَّةً.

فَأَمَّا فِي التَّحْرِيم فَلَيْسَ فِيهِ خِلَافٌ مُعْتَدُّ مُحْتَسَبٌ.

وَمَا زَالَ الْعُلَمَاءُ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءِ بَعْدَهُمْ رَضَالِلَّهُ عَنْهُمُ أَجْمَعِينَ فِي خِطَاباتهِمْ وَكُتبِهِمْ، يَحْتَجُّونَ بِهَا فِي مَوَارِدِ الْخِلَافِ وَغَيْرِهِ.

بَلْ إِذَا كَانَ فِي الْحَدِيثِ وَعِيدٌ، كَانَ ذَلِكَ أَبْلَغَ فِي اقْتِضَاءِ التَّحْرِيمِ عَلَى مَا تَعْرِفُهُ الْقُلُوبُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَيْضًا التَّنْبِيهُ عَلَى رُجْحَانِ قَوْلِ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا فِي الْحُكْمِ وَاعْتِقَادِ الْوَعِيدِ، وَأَنَّهُ لُلُهُمْهُور.

وَعَلَى هَذَا فَلَا يُقْبَلُ سُؤَالٌ يُخَالِفُ الْجَمَاعَةَ.

الثَّانِي عَشَرَ: أَنَّ نُصُوصَ الْوَعِيدِ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَالْقَوْلَ بِمُوجِبِهَا وَاجِبٌ عَلَى وَجْهِ الْعُمُوم وَالْإِطْلَاقِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَيَّنَ شَخْصٌ مِنْ الْأَشْخَاصِ.

فَيُقَالَ: "هَذَا مَلْعُونٌ"، أو "مَغْضُوبٌ عَلَيْه"، أَوْ "مُسْتَحِقُّ لِلنَّارِ". لاسِيَّمَا إِنْ كَانَ لِذَلِكَ الشَّخْصِ فَضَائِلُ وَحَسَنَاتٌ.

فَإِنَّ مَنْ سِوَى الْأَنْبِيَاءِ -عليهم الصلاة والسلام - يَجُوزُ عَلَيْهِمْ الصَّغَائِرُ وَالْكَبَائِرُ، مَعَ إِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الشَّخْصُ صِدِّيقًا أَوْ شَهِيدًا أَوْ صَالِحًا؛ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ مُوجَبَ الذَّنْبِ يَتَخَلَّفُ عَنْهُ بِتَوْبَةِ أَوْ السَّغْفَارِ أَوْ حَسَنَاتٍ مَاحِيَةٍ أَوْ مَصَائِبَ مُكَفِّرَةٍ أَوْ شَفَاعَةٍ أَوْ لِمَحْضِ مَشِيئة الله وَرَحْمَتِهِ.

فَإِذَا قُلْنَا بِمُوجَبِ قَوْله تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُونَ أَمْوَلَ ٱلْمِتَكَمَى ظُلُمَّا إِنَّ مَا يَأْكُلُونَ فِى اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَ النساء: ١٠]. وقوْله تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَ النساء: ١٤]. وقوْله تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَ وَيَعْدَ اللَّهُ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ وَيُدْخِلُهُ نَارًا خَلِدًا فِيهَا وَلَهُ وعَذَابُ مُّهِينٌ ﴾ [النساء: ١٤]. وقوْله ويَتَعَدَّ حُدُودَهُ ويُدْخِلُهُ نَارًا خَلِدًا فِيهَا وَلَهُ وعَذَابُ مُّهِينٌ ﴾ [النساء: ١٤]. وقوْله



تَعَالَى: ﴿ يَنَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ أَمُولَكُم بَيْنَكُم بِالْبَطِلِ إِلَّا أَن تَكُوْنَ تِجَرَةً عَن تَراضِ مِن الْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُوْنَ تِجَرَةً عَن تَراضِ مِن عَنْ فَكُو اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَه

أَوْ قُلْنَا بِمُوجَبِ قَوْلِهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ»، أَوْ «عَقَّ وَالِدَيْهِ، أَوْ مَنْ غَيَرَ مَنَارَ الْأَرْضِ».

أَوْ «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ»، أَوْ «لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ»، أَوْ «لَعَنَ اللهُ لَاوِيَ الصَّدَقَةِ وَالْمُعْتَدِيَ فِيهَا».

أَوْ «مَنْ أَحْدَثَ فِي الْمَدِينَةِ حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». أَوْ «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا لَمْ يَنْظُرْ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، أَوْ «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي أَجْمَعِينَ». أَوْ «مَنْ ادَّعى إلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَولَّى غَيْرَ قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ». أو «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»، أَوْ «مَنْ ادّعى إلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَولَّى غَيْرَ مَوْالِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»، أَوْ «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِيمٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

أَوْ «مَنْ اسْتَحَلَّ مَالَ امْرِيٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِ كَاذِبَةٍ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

أَوْ «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِع رَحِمٍ» إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحَادِيثِ الْوَعِيدِ. لَمْ يَجُزْ أَنْ نُعَيِّنَ شَخْصًا مِمَّنْ فَعَلَ بَعْضَ هَذِهِ الْأَفْعَالِ وَنَقُولَ: هَذَا الْمُعَيَّنُ قَدْ أَصَابَهُ هَذَا الْوَعِيدُ؛ لِإِمْكَانِ التَّوْبَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ مُسْقِطَاتِ الْعُقُوبَةِ.

وَلَمْ يَجُزْ أَنْ نَقُولَ: هَذَا يَسْتَلْزِمُ لَعْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلَعْنَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لَعْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلَعْنَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لَعْنَ اللَّفْعَالِ، الصِّدِيقِ وَالصَّالِحُ متى صَدَرَتْ مِنْهُ بَعْضُ هَذِهِ الْأَفْعَالِ، الصِّدِيقُ وَالصَّالِحُ متى صَدَرَتْ مِنْهُ بَعْضُ هَذِهِ الْأَفْعَالِ، فَلَا بُدَّ مِنْ مَانِعِ يَمْنَعُ لُحُوقَ الْوَعِيدِ بِهِ مَعَ قِيَامٍ سَبَبِهِ.

فَفِعْلُ هَذِهِ الْأُمُورِ مِمَّنْ يَحْسِبُ أَنَّهَا مُبَاحَةٌ -بِاجْتِهَادِ أَوْ تَقْلِيدٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ- غَايَتُهُ أَنْ



يَكُونَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الصِّدِّيقِينَ الَّذِينَ امْتَنَعَ لُحُوقُ الْوَعِيدِ بِهِمْ لِمَانِعٍ، كَمَا امْتَنَعَ لُحُوقُ الْوَعِيدِ بِهِمْ لِمَانِعٍ، كَمَا امْتَنَعَ لُحُوقُ الْوَعِيدِ بِهِمْ لِمَانِعٍ، كَمَا امْتَنَعَ لُحُوقُ الْوَعِيدِ بِهِ لِتَوْبَةِ أَوْ حَسنَاتٍ مَاحِيَة أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ السَّبِيلَ هِيَ الَّتِي يَجِبُ سُلُوكُهَا.

فَإِنَّ مَا سِوَاهَا طَرِيقَانِ خَبِيثَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْقَوْلُ بِلُحُوقِ الْوَعِيد لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ الْأَفْرَادِ بِعَيْنِهِ. وَدَعْوَى أَنَّ هَذَا عَمَلُ بِمُوجَبِ النُّصُوصِ).

الشّيخ الآن انتهى من الحجاج؛ وهذا فنٌ عند العلماء يسمونه: علم الجدل، منه ما هو ممدوحٌ ومنه ما هو مذمومٌ:

الممدوح: هو الجدل في النّظر في الأدلّة، وكيفية القدح فيها، فهناك قوادح في الأدلّة، وهناك أدلّة يُحتجُّ بها، فمن القوادح القلب وغيرها من الوسائل المعروفة، وفيها كتبٌ مفردة كثيرة جدًا، ومثل هذا من الشّيخ يدلُّ على معرفته بهذا الفنِّ، وهو طريقة من طرق التّفكير، وأثنى عليها العلماء.

والمذموم من الجدال؛ الجدال بغرض غير الوصول إلى الحقِّ؛ وهو الانتصار، ولذلك بدأ الشّيخ يذكر مُلخص الفصل الأخير الذي بدأه، ذكره في صفحةٍ واحدةٍ؛ وهو آخر الكتاب.

قال: (وَهَذَا أَقْبَحُ مِنْ قَوْلِ الْخَوَارِجِ الْمُكَفِّرِينَ بِالذُّنُوبِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ. وَفَسَادُهُ مَعْلُومٌ بِالإضْطِرَارِ من دين الإسلام وَأَدِلَّتُهُ مَعْلُومَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. الثَّانِي: تَرْكُ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ بِمُوجَبِ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَنَّا أَنَّ الْقَوْلَ بِمُوجَبِهَا مُسْتَلْزِمٌ لِلطَّعْنِ فِيمَن خَالَفَهَا.

وَهَذَا التَّرْكُ يَجُرُّ إِلَى الضَّلَالِ. وَاللُّحُوقِ بِأَهْلِ الْكِتَابَيْنِ ﴿ ٱتَّخَاذُوۤا أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَانَهُمْ



أَرْبَابَامِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْبَحَ ﴾ [التوبة: ٣١]، فَإِنَّ النَّبِيِّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَمْ يَعْبُدُوهُمْ وَلَكِنْ أَحَلُّوا لَهُمْ الْحَرَامَ فَاتَّبَعُوهُمْ، حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ الْحَلَالَ فَاتَّبَعُوهُمْ».

وَيُفْضِي إِلَى طَاعَةِ الْمَخْلُوقِ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

ثُمَّ إِنَّ الْعُلَمَاءَ يَخْتَلِفُونَ كَثِيرًا.

فَإِنْ كَانَ كُلُّ خَبَرٍ فِيهِ تَغْلِيظٌ خَالَفَهُ مُخَالِفٌ تُرِكَ الْقَوْلُ بِمَا فِيهِ مِنْ التَّغْلِيظِ، أَوْ تُرِكَ الْعَمَلُ بِهِ مُطْلَقًا لَزِمَ مِنْ هَذَا مِنْ الْمَحْذُورِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ: مِنْ الْكُفْرِ وَالْمُرُوقِ مِنْ الدِّينِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دُونَهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دُونَهُ.

فَلَا بُدَّ أَنْ نُؤمِنَ بِالْكِتَابِ كلِّه، وَنَتَّبِعَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا جَمِيعِهِ. وَلَا نُؤمِنَ بِبَعْضِ الْكَتَابِ وَنَكْفُرَ بِبَعْضِ. ولا وَتَلِينَ قُلُوبُنَا لِاتِّبَاعِ بَعْضِ السُّنَّةِ وَتَنْفِرَ عَنْ قَبُولِ بَعْضِهَا بِحَسَبِ الْكِتَابِ وَنَكْفُرَ بِبَعْضِ. ولا وَتَلِينَ قُلُوبُنَا لِاتِّبَاعِ بَعْضِ السُّنَّةِ وَتَنْفِرَ عَنْ قَبُولِ بَعْضِهَا بِحَسَبِ الْكِتَابِ وَنَكْفُر بِبَعْضِ. ولا وَتَلِينَ قُلُوبُنَا لِاتِّبَاعِ بَعْضِ السُّنَّةِ وَتَنْفِرَ عَنْ قَبُولِ بَعْضِها بِحَسَبِ الْكِتَابِ وَنَكْفُر بِبَعْضِ. ولا وَتَلِينَ قُلُوبُنَا لِاتِّبَاعِ بَعْضِ السُّنَّةِ وَتَنْفِرَ عَنْ قَبُولِ بَعْضِها بِحَسَبِ الْكَادَاتِ وَالْأَهْوَاءِ، فَإِنَّ هَذَا خُرُوجٌ عَنْ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، إلَى صِرَاطِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَالظَّالِينَ.)، الحمد لله.

وبهذا يكون الكتاب قد انتهى وقد عُنيتُ بقراءةِ تتمّةِ الكتاب لأنّ أهل العلم طريقتهم، أنّهم يوردون الكتاب كُلّهُ، ويقرؤونه في الدّرس من أوّله إلى آخره، وإن كان الغرض في التعليق على بعضه، ولذلك فإنّه تقرأُ المقدّمات والخواتم، وإن كان المقصود بعضه.

فلذلك أحببتُ ألا نختم درسنا إلّا وقد أنهينا الكتاب كُلّهُ.

وقد جرت عادةُ أهل العلم منذ القدم أنّهم إذا أنهو الدّرس يختمونه بالدّعاء؛ لأنّ من أسباب إجابة الدُّعاء أن يكون بعد عملِ صالحِ -ولا شكَّ- أنّ من أعظم الأعمال الصّالحة



العلم النّافع.

فأسأل الله العظيم ربّ العرش الكريم أن يمُنَّ علينا بالعلم النّافع والعمل الصالح، وأن يتولّانا بهداه، وأن يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات.

وأسأله مَل وَعَلَا أن يرحم ضعفنا وأن يجبر كسرنا وأن يجيرنا من خزي الدُّنيا وعذاب الآخرةِ.

وأسألهُ سبحانه أن يرينا الحقّ حقاً ويرزقنا اتباعهُ، وأن يرينا الباطل باطلا وأن يرزقنا الجتنابه، وأسأله جَلَّوَعَلا في قلوبنا حقدًا ولا غلًا للذين آمنوا.

وأسأله جَلَّوَعَلَا أن يجمعنا وأن يحشرنا بنبيِّنا صَ<u>لَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</u>، ويجعل منزلتنا دانية، وقريبة من منزله ص<u>َلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</u>.

وأسأله جَلَّوَعَلا أن يحشرنا في زُمرةِ أهل العلم وطلبته والعلماء وإن كانت بضاعتنا في ذلك مزجاة وقليلة، والله جَلَّوَعَلا أرحم وأجلُّ، وأرحم وأرأفُ بنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى من أنفسنا. وصلى الله وسلم وبارك على سيِّدنا ونبيْنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين ".

تم الشرح في أربعة مجالس ضمن الدورة العلمية العالمية الثانية المقامة بجامع عائشة الراجحي بمكة المكرمة، سَنَة ثَمَانِ وثلاثينَ بَعْدَ الأَرْبَعِمِائَةِ وَالأَلْفِ.



⁽٤) نهاية المجلس الرابع.